وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –

كلية العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الانسانية

الشعبة : تاريخ

قانون الحالة المدنية 1882م و انعكاساته على المجتمع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي في تاريخ المقاومة والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954م

- اعداد الطالبة :

حمة اميرة

- تحت اشراف استاذ :

مختاري الطيب

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
د. عديدة الشارف	استاذ مساعد .ب.	رئيسا	جامعة مستغانم .
د. مختاري الطيب	استاذ محاضر.أ .	مقررا	جامعة مستغانم .
د. قوعيش شريف	استاذ محاضر.ب .	مناقشا	جامعة مستغانم .

السنة الجامعية : 2022/ 2023م - 1443 / 1444هـ

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –

كلية العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الانسانية

الشعبة: تاريخ

قانون الحالة المدنية 1882م و انعكاساته على المجتمع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي في تاريخ المقاومة والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954م

- اعداد الطالبة:

حمة أميرة

- تحت اشراف استاذ :

مختاري الطيب

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
د. عديدة الشارف	استاذ مساعد .ب.	رئيسا	جامعة مستغانم .
د. مختاري الطيب	استاذ محاضر.أ .	مقررا	جامعة مستغانم .
د. قوعيش شريف	استاذ محاضر.ب .	مناقشا	جامعة مستغانم .

السنة الجامعية : 2022/ 2023م - 1443 / 1444 هـ

جامعة مستغانم
شعبة التاريخ
كلية العلوم الاجتماعية

اليسدة :
قايد نصيرة (م) طيطح
رئيسة شعبة التاريخ

بسم الله الرحمن الرحيم

" يايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم
عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء
عسى ان يكن خير منهمن ولا تلمزوا
انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم
الفسوق بعد الايمان و من لم يتب
فأولئك هم الظالمون"

سورة الحجرات : الاية 11

كلمة شكر

نحمد الله تعالى على توفيقه لنا حمدا مباركا
في انجاز هذا العمل ، و نسأله النفع فيه
لأنفسنا و لكل طالب علم .
اتقدم بخالص الشكر و العرفان
لأستاذ المشرف **مختاري الطيب** على توجيهاته و ارشاداته

شكرا الى كل من علمني حرفا و كان خير معلم

شكرا لكل اساتذتي شعبة التاريخ على الخصوص

(استاذة طيطح نصيرة قايد ، استاذ رابح رمضان ، استاذ
قوعيش الشارف ، استاذ عديدة الشارف ، استاذة طياب مريم ،
استاذ بكاي سمير)

و اتقدم بالشكر لكل من شجعني و لو بكلمة، ولكل من مد لي يد
المساعدة من قريب او من بعيد .

الاهداء

نحمد الله حمدا يليق بجمال وجهه و عظيم سلطانه.

لا يسعني في هذا المقام الا ان اهدى ثمرة جهدي

هذا الى :

من قال فيهما الرحمان " و بالوالدين احسانا "

ريحانة الدنيا و نور عيني، الى التي تعبت و قاست الكثير

من اجلي و علمتني ان الحياة كفاح، ووراء كل تعب نجاح،

الى من رضت بالقليل لتصنع منه الكثير لأمي الغالية .

والى والدي العزيز اطال لله في عمره ومتعه بموفور الصحة.

الى امي الثانية التي وقفت الى جانبي، اطال الله في عمرها.

الى زوجي العزيز الذي كان نعم الزوج و الصديق

الداعم لي في مسيرتي العلمية.

و الى ابنتي الغالية "لين"

والى اخواتي احلام ، نسرين ،حياة ،منال ، قادة.

مقدمة

مقدمة :

يعد الاستعمار الفرنسي من ابشع النماذج الاستعمارية التي عرفها المجتمع الجزائري، اذ انه لم يكتفى بالاحتلال العسكري و استغلال الانسان و الأرض، بل سعى جاهدا الى تدمير الهوية و المقومات الحضارية للمجتمع الجزائري، من خلال محو مقوماته الشخصية والعمل على ادماجه و سلخه نهائيا عن انتمائه العربي الاسلامي . و لتحقيق ذلك عملت الادارة الفرنسية الاستعمارية على اعادة هيكلة الترابط الاجتماعي، المبني على العائلة وفق منظور فرنسي بسن قانون الحالة المدنية في **23 مارس 1882م**، والذي ينص على استبدال القاب الجزائريين الثلاثية و تعويضها بالقاب لا ترتبط بالنسب التي كان لها تأثير كبير على المجتمع الجزائري .

وعلى هذا الاساس جاءت دراستنا الموسومة: **بقانون الحالة المدنية 1882م و انعكاساتها على المجتمع الجزائري .**

أهمية الموضوع :

تكمن اهمية هذا الموضوع في كونه يسلط الضوء على حقبة تاريخية مهمة من تاريخ الجزائر، الزمت سكان الجزائريين على حمل القابا عائلية مغايرة تماما للنظام التسموي الجزائري، اضافة الى تسليط الضوء على اهم القوانين الفرنسية التعسفية المرتبطة بقانون الحالة المدنية قانون 23 مارس 1882 م والمرسوم التكميلي 13 مارس 1883م المتضمن للإجراءات التطبيقية .

أهداف الدراسة :

ان الهدف الرئيسي من هذه الدراسة، هو الوقوف على الخلفية التاريخية للألقاب المشينة للمجتمع الجزائري والمسيئة لهويتهم وانتمائهم، و ذلك باستعراض تاريخ نظام الحالة المدنية في الجزائر وكيفية ارسائه من طرف الادارة الفرنسية المستعمرة، مع ابراز اثار وحجم المعاناة المريرة والطويلة التي يعانيها الفرد الجزائري، سواء النفسية منها او الاجتماعية جراء هذا العمل الاجرامي، الذي يحسب على فرنسا الاستعمارية وكذا مواقف الشعب الجزائري من هذا القانون .

أسباب اختيار الموضوع :

– اما عن اسباب اختيار الموضوع فتعود الى عدة عوامل منها ما هو ذاتي و منها ما هو موضوعي :

* **العوامل الذاتية** : تتمثل فيما يلي :

– الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع و التعمق فيه اكثر كونه يفرض نفسه على كل طالب يستهويه البحث العلمي .

– محاولة اثراء الرصيد العلمي بمكتبتنا الجامعية .

– التعرف على الاسباب التي ادت الى انتشار الالقاب المشينة في اوساط مجتمعنا الحالي .

* **العوامل الموضوعية** : تتمثل فيما يلي :

– معرفة التطورات التي عرفتها الجزائر الخاصة بالحالة المدنية خلال الحكم الاستعماري.

– الرغبة في التعرف على ابرز القوانين التعسفية، التي ضربت المنظومة الاسمية في الجزائر.

– محاولة التعرف على كيفية استغلال قانون الحالة المدنية لتفكيك المجتمع الجزائري .

وعليه يمكننا طرح الاشكـــــــــالـــــــية التالية :

– ما حقيقة الالقاب المشينة وعلاقتها بقانون الحالة المدنية في الجزائر واجراءات تغييرها ؟

– و لإثراء الموضوع اكثر تم تفكيك الاشكالية العامة الى تساؤلات فرعية جاءت كما يلي :

– ما هي طبيعة الحالة المدنية في الجزائر خلال العهد العثماني ؟ .

– فيما تكمن التشريعات و القوانين التي سنتها فرنسا على نظام الحالة المدنية ؟ .

– ما هي تداعيات والاثار قانون الاحوال النسبية على المجتمع الجزائري ؟ .

– فيما تمثل موقف الجزائريين والمستوطنين من تطبيق قانون الحالة المدنية ؟ .

منهج الدراسة :

نظرا لطبيعة الاشكالية المطروحة اعتمدنا في هذه الدراسة على ما يلي :

* **المنهج التاريخي الوصفي:** تم من خلاله سرد الوقائع واحداث التاريخية وترتيبها ترتيبا كرونولوجيا ووصفها حسب متابعة المحطات التاريخية .

* **المنهج التحليلي:** اعتمدنا من خلاله على دراسة و تحليل بعض النصوص القانونية: " قانون السيناتوس كونسلت"، " قانون فارني " وقانون الحالة المدنية الذي استحدثته السلطات الفرنسية في 23 مارس 1882م، ومرسوم التطبيقي له الذي كان في 13 مارس 1883م .

خطة البحث :

للإجابة عن الاشكالية المطروحة اتبعنا الخطة التالية :

– تضمنت هذه الخطة مقدمة، الى جانب ثلاثة فصول وفصل تمهيدي وخاتمة .

– **أما الفصل التمهيدي:** عنون **بنظام التسمية في الجزائر قبل قانون الالقاب الفرنسي** . تضمن تعريفا باللقب من الناحية اللغوية والاصطلاحية، كما تناولنا فيه مفهوم الحالة المدنية، طبيعة الحالة المدنية في العهد العثماني، خصائص التسمية، المعايير المؤثرة على المنظومة الاسمية .

– **بينما جاء الفصل الاول: بالمحاولات الاولية للقضاء على الهوية الوطنية.** كما تضمن مضموني قانون السيناتوس كونسيلت وقانون فارني وعلاقتهما بقانون الحالة المدنية .

– **اما الفصل الثاني:** فقد اخذ عنوان **التشريعات و القوانين التي سنتها فرنسا على نظام الحالة المدنية بالجزائر**. تطرقنا فيه الى اليات تطبيق قانون الحالة المدنية، قانون الحالة المدنية 23 مارس 1882م، اهداف قانون الحالة المدنية.

– **اما الفصل الثالث: عنون بتداعيات قانون الاحوال النسبية على المجتمع الجزائري.** تضمن الاثار الاجتماعية، الاثار النفسية، الاثار الاقتصادية، موقف الجزائريين والمستوطنين من تطبيق قانون الحالة المدنية .

– كما انهينا دراستنا بخاتمة تضمنت مجموعة من الاستنتاجات التي توصلنا اليها اثناء فترة البحث .

بالإضافة الى مجموعة من الملاحق التي جاءت داعمة وموضحة ولنتائج البحث .

المصادر و المراجع :

ولإنجاز هذا البحث اعتمدنا على مجموعة من المصادر والمراجع ساهمت في اثراء الموضوع :

– كتاب شارل روبير اجرون المسلمون وفرنسا الجزء الاول وقد اعتمدنا عليه خاصة فيما يتعلق بطبيعة التسمية قبل الاستعمار الفرنسي .

– وكذلك كتاب الالقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية اواخر القرن 19 قسنطينة نموذجا، ليسمينة زمولي، الذي اعتمدنا عليه كثيرا فيما يخص الالقاب خاصة فيما يتعلق بالتطبيق القانون الحالة المدنية .

– كما استفدنا من الدراسات الاكاديمية السابقة اهمها :

– سعيدي مزيان، السياسة الاستعمارية الفرنسية في منطقة القبائل وموقف السكان منها 1871 م – 1914م .تم الاعتماد عليه في تبين الاثار الاجتماعية والنفسية لقانون الالقاب.

– حسين الحاج مزهورة، الحالة المدنية الية من اليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر منطقة القبائل جرجرة 1891 – 1962م.

– دبوب سارة، لمياء قاسم، سياسة فرنسى في تدمير الهوية الجزائرية (نظام الالقاب وفرنسة الاسماء و المدن نموذجا) 1830م – 1914 م.

الصعوبات :

لقد واجهتنا مجموعة من الصعوبات و المشاكل التي تتمثل في قلة المصادر والمراجع المتخصصة في الموضوع ان لم تقل ندرتها .

كذلك ضيق الوقت حيث كنا في سباق مع الزمن، حتى تمكنا من انجاز المذكرة في الوقت المحدد ، علما ان الموضوع يحتاج الى وقت اطول للإلمام به من كل الجوانب .

وفي الاخير نأمل ان نكون قد وفينا ولو بقدر قليل في اعطاء هذا الموضوع حقه.

الفصل التمهيدي

نظام التسمية في الجزائر قبل قانون الالقاب الفرنسي.

المبحث الاول : تعريف اللقب .

المطلب الاول : لغة .

المطلب الثاني : اصطلاحا .

المبحث الثاني : مفهوم الحالة المدنية.

المطلب الاول : لغة .

المطلب الثاني : اصطلاحا .

المبحث الثالث : طبيعة الحالة المدنية في الجزائر خلال العهد العثماني.

المطلب الاول : خصائص التسمية في العهد العثماني .

المطلب الثاني : المعايير المؤثرة على المنظومة الاسمية في الجزائر .

المطلب الثالث : الالقاب المشينة في العهد العثماني .

المبحث الاول : مفهوم اللقب او اسم العائلة .

المطلب الاول : لغة .

بفتح اللام و القاف، وجمعه ألقاب، ما يسمى به الانسان بعد اسمه الاول للمدح او الذم، واللقب من لقب، يلقب تلقيبا، فهو ملقب، والمفعول ملقب، لقب الشخص بكذا، اي جعل له اسم يسمى به غير اسمه الحقيقي، و مثال ذلك **الاعرج الفاروق (عمر بن الخطاب)، اسد الصحراء (عمر المختار)** [1].

المطلب الثاني : اصطلاحا .

يعرف اللقب بانه اسم شخص او شيء ما، وهو يدل على انتساب الفرد وانتماءه الى مجموعة خاصة من ذوي القربى المنحدرين من اصل او فرع واحد، و قد يستعمل كوسيلة للتفريق و التمييز بين المجموعات البشرية التي تنطوي تحت لواء القبيلة او العشيرة [2]، واحيانا يكون بالوصف المشتق من الصناعات والمهن كالتجارة والحدادة او بالوصف المشتق من خلقة كالأعور والاعوج كذلك نجد الالقاب التشريف والتفصيل المستمدة اما من المكانة او الجاه او الاصل الشريف، وهذه الالقاب هي **الفقيه ، الشيخ ، سيدي ، الحاج** [3].

يعرف اللقب كذلك هو الاسم يوضع بعد الاسم الاول او يستبدل به الاسم قصد التعرف او التشريف او التحقير، وهو ما منهى عنه في الاسلام . **لقوله تعالى ﴿ يأيها الذين امنوا**

(1) - نور عامر ، **اثر الالقاب السيئة على نفسية الطفل دراسة ميدانية بولاية ام البواقي** ، مطبوعات ملتقى الوطني، الالقاب العائلية في الجزائر بين النص و التطبيق و الاثار 1873 – 1962 ، اكتوبر(2019) ، الجزائر ، ص 329.

(2) - احمد جلالي ، العيد جلولي ، **المؤثرات الاساسية في وضع الالقاب و اختيار الاسماء في الجزائر** ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد التاسع ، (2006)، ص 10.

(3) - شال روبير اجرون ، **المسلمون الجزائريون و فرنسا (1871 - 1919)** ، ج 1 ، دار الرائد للكتاب ، الجزائر ، 2007 ، ص 331.

لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تتنابزوا بالألقاب لبئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون ﴾ [1].

اي ان لا يسخر قوم من قوم بكلام او قول وفعل دال على تحقير اخيه المسلم فان ذلك حرام لا يجوز. فهذا الامر شاع في المجتمع الجزائري فلجأ الافراد الى اختيار القاب ينسبونها لأشخاص معينين تحفيزا لهم و مع مرور الوقت تصبح اسم علم كأن يقال :

علي بن صالح العايب في جسمه ، ومحمد بن عمار الاحدب لحدبة في ظهره ، والأطرش و الاخن (الذي يتكلم من انفه) وقد اصبحت هذه الكنى القاب في العهد الفرنسي [2].

يعتقد ان اسم العائلة ظهر للمرة الاولى عام **1375** م، والعديد من القواميس عرفت اللقب بانه مرادف لاسم العائلة كما يعرف ايضا بالاسم الاخير وفي بعض الثقافات قد يكون اللقب اسم الاب او الام وهناك بعض الثقافات لا تستخدم الالقاب وانما تقتصر على الاسم فقط [3].

مفهوم اللقب عند العرب :

عرفت العرب اللقب قديما وكان يقدم كوصف لملمح او صفة ملازمة لذلك الشخص من أمثال القوة والبأس الشديد، او العكس يوصف الفرد بملامح الذل والرذيلة والقبح وفيها الكثير

(1) - سورة الحجرات ، الآية 11.
(2) - الجابري عثماني ، **منظومة التسمية في مجمع وادي سوف** ، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية ، العدد الرابع، جامعة الوادي ، (2014)، ص 196.
(3) - نورة عامر ، المرجع السابق ، ص 330.

من الازدراء ولاسيما حينما يوصف الشخص بناء على لون بشرته، وكانوا يفرقون بين استعمال الكنية والتي غالبا مفادها المدح وبين اللقب الذي يحوي عادة الذم وفي هذا المقام قال **الحماسي** :

أكنيه حين اناديه لأكر مه ..... ولا القبه و السوءة اللقب [1].

كان شائعا عندهم حينذاك لفظ النبز الذي يطلق على ما يقصد به الذم، والتقليل من الشأن وتلك الالقاب **الجاحظ** ، **السفاح** ، **انف الناقة** .... ، اما ما استعمل للمدح منها : الرشيد ، المأمون ، الامين ، و زين العابدين .

مع بزوغ نور الاسلام دعا النبي محمد صلى الله عليه و سلم الى العدل بين كل الناس ونهى عن التمييز بين ابيض البشرة و اسمرها **قال صلى الله عليه و سلم ﴿ لا فرق بين عربي ولا اعجمي ، ولا ابيض ولا اسود الا باتقوى ﴾** .

قد شاعت حينذاك مواصفات كانت بمثابة مرادفات تلي الاسم مثل : **الزهراء يلي اسم فاطمة** و قد وصف الرسول صلى الله عليه و سلم بذاك ابنته، ومنه اعتاد المسلمون اضافة اسم الزهراء لفاطمة، و ايضا نجد اسد الله كلقب لحمزة بن عبد المطلب و ذلك لشجاعته، وذو الجناحين لجعفر بن ابي طالب (حين قطعت يداه في احد الغزوات)، وسيد الشهداء [2] لقبا للحسين بن علي كرم الله وجهه الذي استشهد في معركة كربلاء .

بالرغم من ان الالقاب تستخدم شائعا في الاسم الاخير، الا ان في بعض الثقافات يأتي اللقب في المقام الاول ثم يليه اسم كما كان هو الشأن في اليابان وكوريا ، والفيتنام والصين، وغالبا ما تتأثر الالقاب بعناصر معينة كأسماء الاباء والامهات او الموقع الجغرافي

(1) - معنى اللقب في معجم اللغة العربية ، موقع الكتروني ، RTTPS : //www.arabdict .com /ar عربي عربي ، تاريخ التصفح : 18 -02 -2023 على الساعة : 14:53 .
(2) - نور عامر ، المرجع السابق ، ص 331.

او المهن ، و في بعض الدول يستعمل اللقب الوالدين معا او يكون الامر اختياريا باسم الاب او باسم الام [1].

المبحث الثاني : مفهوم الحالة المدنية .

المطلب الاول: لغة .

– **الحالة :** مأخوذة من الكلمة اللاتينية **statuts** و تدل على الوضع الراهن او الظرف الحالي، بالنسبة للشخص تدل على الوضع الذي يوجد فيه سواء الاقتصادي او المالي او الاجتماعي، كما ترمز للوضع المادي للشيء حسب حفظه وقدمه مثلا حالة حسن الصيانة او التلف، اما بالنسبة للقانون فانه يشتمل على مجموعة العناصر التي تربط الشخص بالقانون كالوضع العائلي والمهني والحالة المدنية [2].

– **المدنية** :مأخوذة من كلمة اللاتينية **civils** مواطن وتحمل عدة معاني، فمنها ما يتعلق بالقانون المدني ويتضمن القواعد المتعلقة بالأشخاص ومنها ما يتعلق بالأموال (ملكية، حقوق عينية، نقل الاموال) ومنها ما يتعلق بالأسرة (بنوة ، زواج ، ميراث) [3].

المطلب الثاني : اصطلاحا .

تعرف الحالة المدنية على انها عبارة عن نظام يهتم بمجموعة العناصر المميزة للحالة الفردية والعائلية للشخص، بمعنى اخر هي مجموعة من الصفات الطبيعية والقانونية الشخصية التي تلازم كل انسان و ترتبط بذاته و شخصيته، كما انها اداة اساسية للتعرف

(1) - نور عامر ، المرجع السابق ، ص 331 – 332.

(2)- جيرار كورلو ، **معجم المصطلحات القانونية** ، تر: منصور القاضي ، ج 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ،(1998) ، ص 655.

(3) - جيرار كورلو ، **معجم المصطلحات القانونية** ، تر : منصور القاضي ، ج 2 ، ص 850.

على وضعية الفرد بكل دقة، ميلاده و زواجه ووفاته، كما تحدد علاقته بزوجته واولاده وبفضله يحدد موقعه ما بين افراد مجتمعه الكبير والصغير، فهي تميزه عنهم و تمكنه الحصول على حقوقه المدنية والسياسية وما يترتب عليه من واجبات، من الرجوع الى عقود الحالة المدنية المحررة من قبل ضباط الحالة المدنية على سجلات تجمع كل المعلومات الخاصة بأفراد البلدية الواحدة التابعة لمقر اقامتهم [1].

يمكن تعريفها ايضا على انها مجموعة من الصفات الملازمة للشخص، يأخذها القانون بعين الاعتبار(**وضعية احد الزوجين ، وضعية الولد بالتبني، وضعية الارملة**) والعناصر الرئيسية المعتمدة التي تفرق بين شخص و اخر على مستوى الانتفاع و ممارسة الحقوق المدنية المتمثلة في: الجنسية، الزواج، الاسم، الاقامة، النسب، ويتم التحقق منها او تسجيلها عن طريق مسك سجلات للوقائع الرئيسية التي تهم الشخص كالولادة و الزواج والطلاق وتثبيت النسب ... الخ [2].

يعرفها المستشار السابق بالمحكمة العليا عبد العزيز سعد في كتابه نظام الحالة المدنية في الجزائر. على انها (نظام يعني و يهتم بمجموع الصفات الطبيعية و القانونية الشخصية التي تلازم كل انسان طبيعي وتكون مرتبطة بذاته و بشخصيته، بحيث تميزه عن غيره من الناس فتحدد علاقته بزوجته و اولاده و ابائه وتكون مصدر لبعض حقوقه وواجباته الوطنية والعائلية فتبدأ بولادة هذا الشخص حيا و تمر بحالات زواجه و طلاقه ثم تنتهي بوفاته) [3].

(1) - عبد العزيز سعد ، **دليل ضباط الحالة المدنية** ، شرح مبسط لقانون الحالة المدنية ، مطبعة البعث ، الجزائر ، (1980) ، ص 04 .

(2) - جيرار كورلو ، المرجع السابق ، ج1 ، ص 653 .

(3) - يحي لعمارة محامد ، **الحالة المدنية في الجزائر دراسة ميدانية على عينه من الوطن** ، اطروحة دكتوراه علوم في الديموغرافيا ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة احمد بن بلة 1 ، وهران ، 2014 - 2015 ، ص 09.

يمكن تعريفها كذلك على انها هي القواعد تنظيم التواجد الشرعي للفرد داخل الاسرة و المجتمع و تعتمد على اهم الاحداث المميزة لحياته و منها الولادة ، الزواج و الوفاة [1].

يهدف نظام الحالة المدنية الى اثبات اسم و لقب الشخص و تحديد نسبه و موطنه و معرفة وضعيته ان كان متزوجا او اعزب ، و ماذا ان كان راشدا ام قاصرا وطنيا ام اجنبيا من اجل تفادي المشاكل و الاقتباسات التي قد تنجم عن غياب مثل هذه الاثباتات و تحديد كل حق من الحقوق المترتبة عن هذه الصفات وما يتبعها من واجبات فردية كانت او عائلية ووطنية[2].

لكن هذا في الحالة العادية تهدف الحالة المدنية لهذه الامور ، **فقانون 23 مارس- 1882 م** الذي وضعته فرنسا بالجزائر كانت غايته استبدال القاب الجزائريين الثلاثية و تعويضها بالقاب لا ترتبط بالنسب هو تفكيك نظام القبيلة لتسهيل الاستيلاء على الاراضي، و طمس الهوية العربية الاسلامية و تطبيق النمط الفرنسي الذي يخاطب الشخص بلقبه و ليس باسمه[3] .

المبحث الثالث : طبيعة الحالة المدنية في الجزائر خلال العهد العثماني .

المطلب الاول : خصائص التسمية في العهد العثماني .

قبل الحديث عن قانون الحالة المدنية خلال الفترة الاستعمارية لابد لنا من العودة الى الوراء قليلا ، لإلقاء النظرة العامة حول واقع التسمية في الجزائر اثناء العهد العثماني ، و على الطريقة التي كان متعامل بها لفهم التغيرات و التحولات التي طرأت على منظومة

(1) - يحي لعمارة محامد ، المرجع السابق ، ص 10.

(2) - عبد العزيز سعد ، **نظام الحالة المدنية في الجزائر** ، ط2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 03.

(3) - عبد الوحيد جلامه ، **قراءة في قانون الحالة المدنية 23 مارس 1882** ، مطبوعات ملتقى الوطني ، الالقاب العائلية في الجزائر بين النص و التطبيق و الاثار 1873 – 1962 م ، اكتوبر (2019)، ص 89 .

التسمية في ظل التواجد الاستعماري ،لا تعرف الجزائر نظام الحالة المدنية بالمعنى المتعارف عليه اليوم اثناء العهد العثماني (اي على النموذج الفرنسي) .

كانوا يعتمدون في التعريف بالأشخاص و الاشارة الى تواريخ ميلادهم و زواجهم ووفاتهم على الذاكرة ، و كانوا في غنى عن وثائق الحالة المدنية ، لا في الدراسة ولا في عمل، فكل واحد معروف بمسقط رأسه و منطقته [1].

لقد كانت التسمية عند الجزائريين قائمة على التركيبة الثلاثية المتكونة : **الاسم الشخصي للفرد** سواء كان ذكرا ام انثى ، اسم الاب ، ثم اسم الجد على الصيغة الاتية : **(فلان بن فلان بن فلان)** كأن يقال : احمد بن ناصر بن قدور و هي التركيبة السائدة لدى غالبية المجتمع الجزائري ، و في بعض الاحيان التركيبة الخماسية و تتفرع حسب رغبة الشخص في التعريف بأصله و نسبه . وهي طريقة اسلامية خالصة كانت متداولة عند الشعوب الاسلامية عامة [2].

كان لبلاد المغرب نظام شبيه بالحالة المدنية ابان فترة القرون الوسطى و كان كتاب البلاط يضعون كتابا خاصة بالملوك و الامراء شاملة لكل المعلومات الخاصة بهم : كأسمائهم و كناهم و انسابهم و تواريخ موالدهم ووفياتهم .... الخ ، و هذا دليل يؤكد لنا ان الطبقة الحاكمة ببلاد المغرب الاسلامي كان لها نظام شبه مدني ، و كان سكان المغرب يولدون و ينسبون الى ابائهم و قبائلهم ، و يتزوجون وفق عادات و مراسيم متميزة ، كان لهم طقوس الوفاة ككل شعوب العالم آنذاك ، لم تظهر الحاجة الى نظام خاص يسير شؤون العباد لان العشيرة و الاسرة طغت على الفرد [3].

---

(1) - يسمينة زمولي : **الالقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية اواخر القرن التاسع عشر (1870 – 1900م) – قسنطينة نموذجا** ، دار البصائر ، الجزائر،(2007)، ص ص 7 - 8 .

(2) - فتيحة جاح ، نجاة عبدي ، **قانون الحالة المدنية الفرنسي و اثره على المجتمع الجزائري (1882 – 1900م)** ، مذكرة ماستر في تاريخ حديث و المعاصر ، جامعة احمد دراية ، ادرار ، 2015 – 2016 ، ص 02 .

(3) - حسين الحاج مزهورة ، **الحالة المدنية الالية من اليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر حالة منطقة قبائل جرجرة 1891 - 1962 م** ، اطروحة الدكتوراه ، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر ، 2014 - 2015، ص 118.

كانوا يكتبون عقود الزواج و الطلاق عند القاضي عندما يكون هناك شرط مالي و يكون القاضي بمثابة موثق .

وجدت في قسنطينة عقود مؤرخة تعود الى القرن 18 (**عهد صالح باي**) ، كما وجدت عند بعض العائلات العاصمية نفس العقود ترجع الى نفس الفترة [1].

لم يختلف نظام التسمية في الجزائر عن التسمية التقليدية عند العرب و المسلمين فيقال عادة : علي بن محمد ، ثم احمد بن علي ، ثم عمر بن احمد و هكذا ... فعند حدود الجيل الثالث يغيب اسم الجد باستثناء العائلات التي يحمل الاحفاد فيها اسماء الاجداد تخليدا لذكراهم و السنة النبوية [2].

الا ان هذه المنظومة الاسمية في الجزائر آنذاك تميزت بندرة استعمال الاسم الكامل و الاكتفاء باستعمال الاسم المختصر او اسم الشهرة فقط ، فقد برز ذلك في تنظيم القبلي للمجتمع الجزائري ، حيث ان الفرد داخل القبيلة يكتفي باستعمال اسمه الشخصي ، و احيانا يستبدله باكنى [3]او الالقاب التي اشتهر بها بين ابناء مجتمعه ، و عند خروجه من قبيلته يعرف باسمها [4].

فعند الاطلاع على مختلف الوثائق و المصادر العائدة لتلك الحقبة سنتفاجئ بمقدار التنظيم و الدقة الذي عرفته المنظومة الاسمية . فنجد بعض الوثائق الادارية او تلك المتعلقة بالتنظيم العسكري كدفتر التشريعات مثلا ، نلاحظ ان الاتراك اعتمدوا نظاما للتسمية و الالقاب بين المجندين يتميز بدقة شديدة ، **يقول توفيق مدني** بان دفتر التشريعات

(1) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص 119.
(2) - شال روبير اجرون ، المرجع السابق ، ص 332.
(3) - الكنية او الكنى فهي احد اقسام العلم المركب تركيبيا اضافيا و تكون على ثلاثة اوجه : الاولى ان يكنى عن شيء يستفحش ذكرة و الثاني اي يكنى الرجل باسم و ما تعظيما و توقيرا ، و الثالث ان تقوم الكنية مقام الاسم فيعرف بها صاحبها ، لمزيد من المعلومات ينظر : فتيحة جاح ، نجاة عبدي، المرجع السابق ، ص 5.
(4) - دبوب سارة ، قاسم لمياء ، **سياسة فرنسا في تدمير الهوية الجزائرية (نظام الالقاب و فرنسة الاسماء و المدن نموذجا) 1830 م– 1914 م** ، مذكرة ماستر تاريخ الوطن العربي ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2021 - 2020، ص 12.

الاصلي المدون باللغة التركية كان يشتمل على بيان مطول يضم اسماء و القاب وصفات كل جندي من هؤلاء الجنود حتى يتم التميز بين زملائه [1].

لم يكن للجزائريين نظام مدني رسمي ، بل كانوا يعتبرون اللقب و الكنية كاسم عائلي ، شيئا فشيئا حددت الكنية الاسر و السلالات العائلية و بفضلها تجنب الاهالي كل الاخطاء التي يمكن ان تحدث فيما بينهم ، و بفضلها كذلك تمكنت فرنسا من التعامل العقاري في الجزائر خلال الثلاثة و الخمسين سنة الاولى من الاحتلال [2].

كان كبار كل عائلة يحفظون بسجل فيه اسماء المواليد و الوفيات ، و ابرز الاحداث العائلية ، و كذا شجرة العائلة و انسابها و فروعها ، و كانوا يعتمدون على الذاكرة القوية فيحفظون انسابهم ابا عن جد بدون خلط لأنه متواتر بينهم ، و لكن ليس لكل العائلات سجلا في بعض الحالات تخلط المعلومات او تضيع منهم [3].

لم يكن الجزائريون قبل 1830 م يحملون بطاقة التعريف الشخصية ، بل برز عوضا لذلك التنظيم القبلي للمجتمع الجزائري فالفرد داخل القبيلة ليس بحاجة للتعريف بنفسه فهو يكتفي باستعمال اسمه الشخصي الدال عليه ، و في بعض الاحيان يستبدله بالكنى او الاسماء التي اشتهر بها في مجتمعه و عندما يخرج من القبيلة يتوسع مجال تسميته حيث يصبح يعرف باسم القبيلة التي ينتسب اليها [4].

فبالنسبة الى قضية الهبة و البيع و الشراء و العقود الزواج و الشركات ، التي وجدت في الجزائر اثناء الحكم العثماني و المدونة في سجلات المحاكم الشرعية ، اذ تكتشف لنا عن

(1) - فارس كعوان ، **الالقاب المشينة في الجزائر خلال الفترة العثمانية** ، مطبوعات ملتقى الوطني ، الالقاب العائلية في الجزائر بين النص و التطبيق و الاثار 1873م – 1962 م ، اكتوبر (2019)، الجزائر ، ص 52.

(2) - حسين الحاج مزهورة ، **السياسة الاهلية للولاية العامة الجزائرية من 1871 م – 1901** م، رسالة الماجستر، ، الجزائر، 2004 – 2005 ، ص 139.

(3) - حسين الحاج مزهورة ، الحالة المدنية .... ، ص 121.

(4) - المرجع نفسه ، ص 122.

الكيفية التي كانوا يضبطون بها احوالهم المدنية و الدور الاكبر كان يلعبه القاضي و الحاكم الشرعي ، فحتى و ان كانت وظيفته دينية في الاساس فان صلاحيته امتدت الى مجالات عديدة فهو يقوم بالإشراف على حل النزاعات و حفظ الامن و يسهر على شؤون النساء و الارامل و اليتامى و هو في نفس الوقت قاضي الاحوال الشخصية و المكلف بالإشراف على الاوقاف و الحبوس ، و في المحكمة يتم توثيق كل هذه البيانات المتعلقة بالزواج و الطلاق و الهبات و التركات .... الخ [1].

كان القضاة في واد ميزاب يحتفظون بأشجار النسب في اماكن خاصة ورسائل مكتوبة على جلود الغنم المدبوغة حتى تبقى فترة طويلة من الزمن و قد ذكر **العقيد بلالو:** " **الذي تخرج من ثانوية الجزائر الفرنسية انه راى تلك الاشجار بعينه و اكد ان منها ما يعود الى القرون غابرة مضت ، مطوية طيا جيدا و موضوعة في انابيب من حديد لحفظها يستعملها اصحابها عند حاجة كمعرفة الاسباب و تقسيم التركات و ما الى ذلك** " [2].

بالرغم من ذلك لم يكن في العهد العثماني في الجزائر منظومة خاصة بالحالة المدنية مثل ما جاء بها الاحتلال الفرنسي بعد قانون 23 مارس 1882 م، لان لم تستدعي الحاجة لذلك فيكتفي الفرد باستعمال اسمه الشخصي او يستبدله بالكنى او الاسماء التي اشتهر بها في مجتمعه و عند خروجه من قبيلته يصبح يعرف و ينتسب باسم القبيلة .

المطلب الثاني :المعايير المؤثرة على المنظومة الاسمية في الجزائر .

كان موضوع التسمية يشغل بال العائلة الجزائرية و اولته اهمية كبيرة ، فكان التفكير في اختيار اسم المولود قبل فترة ظهوره بعدة اشهر و يتم ذلك بمشاورة (الجد و الجدة).

(1) - عائشة غطاس ، **سجلات المحاكم الشرعية و اهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي و الاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر** ، مجلة انسانيات ، العدد 3 ، (2013)، ص ص 69 -89 .

(2) - ابو القاسم سعد الله ، **تاريخ الجزائر الثقافي** ، ج 7 ، ط 1 ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، (2000) ، ص 318.

لان الاسماء ليست بمجرد الفاظا تتداول و تطلق على الشخص فقط بل كانت مرآة التي تعكس ابعاد عديدة . كما ان الاسلام كذلك يوصي باستخدام الاسماء الحسنة كما جاء على لسان الرسول عليه افضل الصلاة و السلام ﴿ **انكم ستدعون يوم القيامة بأسمائكم و اسماء ابائكم فاحسنوا اختيار اسمائكم**﴾ [1] . و قال عليه الصلاة و السلام ﴿ **ان احب اسماءكم الى الله عز وجل عبد الله و عبد الرحمان** ﴾ [2].

لذلك كانت الاسرة الجزائرية تحاول اختيار احسن الاسماء دلالة و معنى ، و كما جرت العادة في الوسط العائلي ان يقوم الاب او صاحب السلطة في الاسرة باختيار اسم المولود في اليوم السابع ، و في بعض الاحيان توكل المهمة التسمية الى الطالب او اشخاص اشتهروا بالبركة حتى تحل البركة و الفال الحسن على المولود [3].

تختار الاسماء و الالقاب وفق ابعاد و معايير معينة تتحكم في طبيعة المجتمع الجزائري آنذاك و من بين هذه المعايير نجد :

المعيار الديني :

فان تمعنا قليلا في الاسماء الجزائرية خلال فترة العثمانية لوجدنا بان اغلبها تحمل دلالة دينية و هذا يدل على ان للدين دورا هاما في اختيار الاسماء و انه الموجه الاساسي لشخصية الجزائريين ، فبالنسبة للأسماء الذكور تكرر اسم (محمد) و هو اسم الرسول صلى الله عليه و سلم و صفاته (امين – بلقاسم) ، و مشتقاته ، احمد و مصطفى [4]، **فيقول ابو القاسم سعد الله: "فان الجزائريين كانوا يتبعون الطريقة الاسلامية وذلك لاختيار**

(1) - رواه الامام احمد 194 / 5 ، ورواه ابو داوود 536 / 5 .

(2) - رواه مسلم في صحيحه برقم : 2132.

(3) - خليفة حماش ، **الاسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني** ، اطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث ، قسم التاريخ ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2006- 2007 ، ص 226.

(4) - احمد جلايلي ، العيد جلولي ، **المؤثرات الاساسية في وضع الالقاب و اختيار الاسماء في الجزائر** ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 9 ، (2006) ، ص 10.

القابهم "، بوجود الاسم الفردي المشتق من اسم الرسول صلى الله عليه و سلم او اسم مضاف الى اسم الجلالة [1]. مثل محمد ، أمحمد ، محمود ، احمد ، تبدأ بعبد و تتبع بأسماء الله الحسنى **تبعا لقول الرسول صلى الله عليه و سلم ﴿ حسن الاسماء هي اسماء الثناء و الطاعة ﴾** كعبد الله ، عبد القادر ، عبد العزيز ، عبد المجيد ، عبد الرحمان ، عبد الكريم و اخرى مثل فرج الله ، ضيف الله ، جاب الله ، عطى الله [2].

كذلك نجد اسماء الرسول و الانبياء كإبراهيم ، عيسى ، موسى، يحي ، يونس ، داود ، ايوب ، سليمان ...

اما اسماء البنات عائشة ، مريم ، فاطمة الزهراء ، خديجة ، و هم اسماء الصحابيات رضوان الله عليهم [3]....

كذلك اخذ الجزائريين يسمون ابناءهم على الاعياد و المناسبات الدينية و الاشهر القمرية الذي يصادف يوم ميلاده فمثلا نجد اذا ولد الطفل في شهر شعبان يسمى شعبان و اذا ولد في شهر رمضان يأخذ اسم رمضان ، او اسم العيد اذا ولد يوم العيد و كذلك بوجمعة اذ ولد بيوم الجمعة ، و رجب اذ ولد في شهر رجب [4] .

يطلق الاسم كذلك على الاولياء الصالحين المعروفين في المنطقة ، و من اشهر هذه الاسماء : اسم عبد الرحمان المشهور في الجزائر تبركا بالوالي الصالح سيدي عبد الرحمان الثعالبي ، و اسم بومدين بتلمسان ، و سيدي الهواري بوهران و معسكر [5] ...

---

(1) - مداني هاجر ، سواعدي خديجة ، **القوانين التعسفية في الجزائر و انعكاساتها على المجتمع الجزائري (قانون الحالة المدنية 23 مارس 1882م نموذجا)** ، مذكرة ماستر في تاريخ الحديث و المعاصر ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة، 2018 – 2019 ، ص 24.

(2) - حسين الحاج مزهورة ، الحالة المدنية ... ، ص 119 .

(3) - احمد جيلالي ، المرجع السابق ، ص 10.

(4) - شارل روبيرا اجرون ، المرجع السابق ، ص 332.

(5) - فتيحة جاح ،عبدي نجاة ، المرجع السابق ، ص 4 .

المعيار الجغرافي :

هناك عدد كبير من الالقاب و الاسماء تشكلت على اساس اسم القبيلة او المجموعة او المنطقة او المدينة التي تنحدر منها العائلة : مثلا نجد : التونسي – عربي – الصحراوي – طرابلسي – بدوي – تركي – شرقي – قبايلي – عنابي – جزائري (دزيري) – نايلي (قبيلة اولاد نايل) . بالإضافة الى تسميات الاصل مثل [1]: الاسماء و الالقاب التركية التي تذكر بالوضوح الوجود العثماني مثل (تركي) او (انجشاري) و هي (انكشاري) كما توجد اسماء اخرى اشتقت من المدن مثال زميرلي (ازمير) ، سطمبولي (اسطنبول) مثال عن ذلك سليمان بن عبد الله انجيشاير[2] .

اضافة الى ذلك بعض العائلات التي استقرت في الجزائر و عملت على ترسيخ وجودهم بتخليد لأسمائهم مثل : علي خوجة – براهيم باي – صالح باي و هذا يوحي لنا بمحافظة هذه العائلات على مرجعيتها التاريخية و هويتها الاسمية [3]، و كذلك نجد القاب بربرية تدل على انتماء الى منطقة القبائل و نجد انها تتميز بتقديم " ايت " معناها الناس و" اث" او " نات " التي تقابلها في اللغة العربية " بو " الدالة على الكنية مثل " ايث اداتي " " ايت قاسي " او المعروفة بآلف التعريف " ايت الأقمار " [4]، ينسب الشخص الى القبيلة عند القبائل كذلك و هذا الى يومنا نجد مثلا ، اث منصور ، اث اسماعيل ، اث علي ، اث احسن[5] ....

(1) - حسين الحاج مزهورة ، الحالة المدنية .... ، ص 121.
(2) - فاطمة الزهراء قشي ، **قسنطينة مدينة و موروثات** ، ميديا بلوس ، قسنطينة ، (2009)، ص 18.
(3) - يسمينة زمولي ، المرجع السابق ، ص 149.
(4) - المرجع نفسه ، ص 150 .
(5) - دبوب سارة ، المرجع السابق ،ص 20 .

المعيار المهني :

نجد ان هناك القاب عديدة مشتقة من المهن و تسميات تحدد الوضعية الاجتماعية مثال : كسلطان باشا جزار ، حطاب ، فلاح ، رايس ، ساسي ، حوات ،قاضي ، حداد ، ملاح ، زناد ، طرزي [1] ، و لكن هذه الالقاب ليس بالضرورة تدل على طبيعة مهن و حرف اصحابها ، فهناك من الجزائريين من احترف حرفة غير التي تلقبوا بها و لكنهم اتخذوها القابا عائلية حفاظا على ارث الاباء و الاجداد [2].

بالإضافة الى ذلك نجد هناك القاب مشتقة من الاشياء و الممتلكات بسيطة مثل : بودينار، بوخاتم حيث معظم هذه الالقاب تبدأ ب " بو " .

كما منحت القابا مأخوذة من ظواهر طبيعية : دهو ، نجمة ، بدر ، بو نهار ، ضوي ، كوكب ، ريح ، هلال ، خريف ، خريفي ، ربيع .

هناك القاب تعبر عن خصوصيات روحية للشخص مثل : لحلو ، ظريف ، لطيف ، الامين، الصادق ، فارس [3] .

بالرغم من كل هذه الاسماء الحميدة و التي عرفتها المنظومة الاسمية في الجزائر خلال العهد العثماني الا انها لم تسلم من الاسماء و الالقاب المشينة .

المطلب الثالث : الالقاب المشينة في العهد العثماني .

تعتبر الفترة العثمانية في الجزائر بحاجة الى الكثير من البحوث و الدراسات الجادة التي تعالج مختلف جوانب الحياة في تلك الفترة الغامضة ، و خصوصا المتعلقة بالحياة اليومية

(1) - حسين الحاج مزهورة ، الحالة المدنية ... ، ص 120.
(2) - يسمينة زمولي ، المرجع السابق ، ص 147.
(3) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص 120.

و الخصوصيات الثقافية و الاجتماعية للمجتمع الجزائري ، و من بين اهم هذه المواضيع موضوع الاسماء و الالقاب في العهد العثماني ، لان من التعارف عليها ان الجزائريين لم يكونوا يحملون اي القابا قبل قانون الفرنسي الذي صدر في 23 مارس 1882م [1].

ان الادارة الفرنسية هي التي تتحمل المسؤولية الالقاب المشينة التي لا يزال عدد كبير من الجزائريين يحملونها الى اليوم .

لكن في حقيقة الامر نجد ان هناك القاب واسماء حملها المجتمع الجزائري و صارت لصيقة بأسمائهم الحقيقية و بعض هذه الالقاب مشينة و ذو دلالات سيئة ولكنها صار علما لهم و تمييزا عن غيرهم ممن يحملون نفس اسمائهم ولا يمكن التعرف عليهم بغيرها ، مثل : خصوصيات جسمية للفرد ، كالألوان الجسم و القامة (طويل ، قصير ، لطرش ، لبياض ، بوكرش ، بورقيبة ، بورقبة ، بوراس ، بكرش ، مرحي ، هدار ، بوستة) [2].

كذلك نجد اسماء للحيوانات او النباتات حمل الجزائريين تميزا عن غيرهم : زيتون ، بسباس، كمون ، شوك ، لوز ، مشمشة ، مهري ، علوش ، ديب وذئب ، قنفود ،باز ، زووش ، عتروس ، و كذلك اسماء مشتقة من الاشياء ليس لها معنى حميد ، بوشا قور ، قديرة ، طاجين ، قادوم ، قرفة ، بوخريس ، بوقربة ، بوزلفة ، سبيس ، دشيش ، دفة.[3]

الالقاب المشينة لحكام العثمانيين :

الالقاب ذات دلالات مشينة لم يحملها فقط الفئة العامة من المجتمع الجزائري، حتى الحكام الاتراك الذين حكموا الجزائر نجدهم منهم **الداي حسين باشا** الملقب ب **ميزو مورطو** الذي حكم الجزائر في الفترة الممتدة ما بين **1683 م – 1688م** و هو ايطالي الاصل و تعني كلمة **Mezzomorto** نصف ميت ، و قد اطلق عليه هذا اللقب بعد ان بترت يده اليسرى

(1)- فارس كعوان ، المرجع السابق ، ص 51.
(2) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص 120.
(3)- المرجع نفسه ، ص 121.

في احدى المعارك. و على الرغم من ان ذلك الداي قد حج و صار لقب الحاج لصيقا باسمه في الوثائق و المراسلات الرسمية الا ان لقب **ميزو مورتو** لم يفارقه ابدا في اغلب المصادر المحلية ، و ذلك تميزا عن غيره من الدايات ممن يحملون نفس اسمه " حسين " ، لكن هذا الداي كان على ما يبدوا غير راض عن ذلك اللقب الذي اشتهر به فكان يوقع في الوثائق الرسمية و المعاهدات يكتفي **بحاجي حسين داي الجزائر**[1] .

كذلك من الالقاب المشينة للدايات اللقب الذي حمله الداي **عبدي باشا** و هو **لقب الاعمى** و قد حكم هذا الداي الايالة من **1724 م الى سنة 1732 م** ، و يذكر ان ذلك الداي كان يلقب **بالكورد و الاعور** و كلمة كور و ليس قور تعني الاعمى او ضعيف النظر باللغة التركية القديمة [2].

الدايات الذين حملوا القابا مشينة لدينا **الداي علي خوجة** الذي عرف **بالغسال** و قد حكم الجزائر في الفترة ما بين **1808 م – 1809 م** ، فيقول عنه **احمد توفيق المدني** : " **كان رجلا وضيع الرتبة عديم الاخلاق ، و لولا الفتنة العسكرية ما كان يصل لرتبة الباشوية، و سبب اطلاق هذا اللقب عليه انه كان غسالا للموتى قبل ان يتولى منصب حاكما على الجزائر** "[3].

كذلك نجد بعض البايات الذين حملوا القابا مشينة و كان البعض منهم لا ينحرج من مناداته بها ، فهناك **حسين باي** المدعو **بوكمية** و التي تعني صاحب الخنجر و هو الباي الذي حكم مدينة قسنطينة من **1713 م –1736** م[4].

([1]) - فارس كعوان ، المرجع السابق ، ص 53.

([2])- عبد راحمان الجيلالي ، **تاريخ الجزائر العام** ، ج 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،(1982)، ص 193.

([3]) - فارس كعوان ، المرجع السابق ، ص 54.

([4]) - المرجع نفسه ، ص 55 .

نجد ايضا لقب **بوحنك** الذي اشتهر به الباي حسن باي بن حسين الذي حكم قسنطينة من **1771م – 1994م.**

اما الباي عثمان الذي عرف بلقب **الاعور** و هو ابن الباي محمد الكبير محرر وهران ، وقد كان اعورا و قد عين بايا على قسنطينة **1803 م الى سنة 1804 م .**

نجد لقب **بوشطابية** الذي حمله باي قسنطينة **امحمد باي الميلي** الذي حكم قسنطينة من **1818م الى سنة 1819** م، و قد حمل هذا اللقب لأنه كان مشهورا بحمل الشطابية ووصفه كاتب مجهول بقوله " **فلما ان ولي اشتغل الاعراب و النهب في ارواقهم و برع في قطع الرأس بالشاقور حتى سموه الناس بوشطابية في صورة الشاقور و صار يقطع الرؤوس بها** ".

كذلك لقب **الذباح** الذي حمله اشهر و اقوى بآيات التيطري و هو من الكراغلة حيث انه من اب تركي و ام جزائرية ، فقد نال هذا الباي لقبه نتيجة اتباعه لسياسة قاسية منذ تعينه باي على التيطري بين سنة 1746م – 1759 م، و لم يسلم من بطشة حتى المقربون منه و كان يذبح كل ما يحس انه يشكل خطرا عليه [1].

في الغرب الجزائر بالضبط بوهران نجد لقب **الاكحل** الذي اشتهر به **محمد باي الكبير** فاتح وهران و ذلك لميل بشرته للسواد ، و يبدو ان هذا اللقب لم يكن يزعج الباي حتى ان كتابه و مستشاره ذكروا ذلك ، و ان سكان هذا الاقليم الغربي هم من اطلقوا عليه هذا اللقب[2].

هناك لقب **المسلوخ** الذي حمله باي الغرب محمد بن عثمان الصغير و هو الذي حكم المقاطعة الغربية ما بين 1222 هـ / 1808 م الى غاية 1227 هـ / 1813 م . و اطلق

(1) - فارس كعوان ، المرجع السابق ، ص 57.
(2)- المرجع نفسه ، ص 58.

عليه العديد من الالقاب من بينها ، الرقيق لان جسمه كان رقيق و المسلوخ فانه لقب بهذا اللقب بعد موته الحسم لكونه اغا الجزائر سلخ رأسه و هو حي[1] .

الالقاب المشينة لبعض العلماء :

حتى ان العلماء و الائمة و اصحاب العلم و الدين قد حملوا القابا مشينة خلال العهد العثماني بالجزائر نذكر احد اسلاف الولي **محمد المغوفل** و هو **محمد بن قاسم بن عبد الكريم** الذي عرف **بالفكرون** حيث صار جلده يضاهي جلد السلحفاة " الفكرون في العرف الشعبي من كثرة الوضوء" [2].

العلماء الذين حملوا القابا مشينة نجد العالم القسنطيني ابو عمران موسى الذي اشتهر بلقب الفكيرين و هي عبارة عن تصغير للفكرون بالعامية تعني السلحفاة الصغيرة[3].

الالقاب المشينة للأولياء الصالحين :

تشير كتب التراجم لبعض الاولياء الذيم حملوا القابا مشينة و منهم **عبد الله بو كلب** و هو احد الاولياء القسنطينة و سبب هذا اللقب هو انه كان يتبعه كلب .

نجد كذلك الولي الذي اشتهر بلقب **المغوفل** اي كثيف الشعر ، و هو سيدي **محمد بو عبد الله بن محمد بن واضح بن عثمان بن محمد بن الحاج عيسى بن فكرون بن قاسم** الشهير بالمغوفل ولي من الاولياء التصوف و على حسب قول ابو القاسم سعد الله كان مستقر بمنطقة الشلف [4].

---

(1) - فارس كعوان ، المرجع السابق ، ص 59.

(2) – المرجع نفسه ، ص 60.

(3) - عبد الكريم الفكون ، **منشور الهداية في كشف حال من ادعى العلم و الولاية** ، تحقيق : ابو القاسم سعد الله ، دار الغرب الاسلامي ، ط1 ، بيروت ، 1987 م ، ص 63.

(4)- المصدر نفسه ، ص 176.

هناك الولي المعروف بلقب **الغول** و هو ابو **القاسم محمد الحفناوي بن الشيخ بن ابي القاسم الديسي ابن سيدي ابراهيم الغول** . و السبب عن تلقيبه بالغول لأنه تغول في الولاية [1].

هناك اولياء في الغرب الجزائري يحملون ألقبا غريبة و مشينة مثل الولي المعروف **بسيدي محمد قلاب الواد** و هو الموجد ضريحه في قلب منطقة وادي أرهيو ، اما سبب تلقيبه بذلك اللقب هو ان رغم الفيضانات التي يشهدها الوادي خاصة في فصل الشتاء الا ان الضريح لا تجرفه المياه بل تجري بجانبيه منصرفة عنه و لهذا يسمى هذا الولي بهذا الاسم **قلاب الواد.**

اما اولياء الصالحين بولاية برج بوعريريج حاليا شهدت هي كذلك القابا مشينة من بينهم المدعو **سيدي السعيد الموسخ** ، و الولي الصالح **سيدي ابو ناب** و هم من منطقة واحدة [2].

بالرغم من ذلك عرف المجتمع الجزائري خلال فترة الحكم العثماني بالجزائر منظومة اسمية لكن ليست بالمعنى المتعارف عليه ليوم ، كانت تتعامل بها السلطة الحاكمة آنذاك ،كما شهد العديد من الالقاب الحميدة التي حملها الجزائريين ، تميزا عن غيرهم نسبة لعدة عوامل مهنية جغرافية و اجتماعية و دينية في مقابل كذلك مستهم القاب مشينة لم يسلم منها الدايات والبايات الاتراك و كذلك اولياء الصالحين لكن لم يتم توارثها كالألقاب عائلية انما مست الفرد فقط ، و هذا قبل تطبيق القانون الحالة المدنية في الجزائر 23 مارس 1882م .

(1) - فارس كعوان ، المرجع السابق ، ص 62.
(2) - المرجع نفسه ، ص63.

الفصل الاول : المحاولات الاولية للقضاء على الهوية الوطنية

المبحث الاول : القوانين الاولى لفرض قانون الحالة المدنية .

المبحث الثاني : قانون السيناتوس كونسلت 1863 م .

المطلب الاول : مضمونه.

المطلب الثاني : أهدافه.

المبحث الثالث : قانون فارني (warnier) 1873 م .

المطلب الاول : مضمونه.

المطلب الثاني : أهدافه.

المبحث الرابع: الضريبة و علاقتها بتطبيق الحالة المدنية بالجزائر

المبحث الاول : القوانين الاولية لفرض قانون الحالة المدنية

عملت السياسة الاستعمارية الفرنسية منذ بداية الاحتلال 1830 م على ضرب اساس البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري المتمثلة في القبيلة [1] ، التي كانت عائق صعبا اخضاعه . **حيث كتب جول دوفال** " في هذا الصدد " " **تعتبر القبائل مركز الدسائس و المؤامرات و مصدر كل انفجار اجتماعي ، و لهذا يجب تشجيع كل ما يضعفها و يشتت شملها**" [2] .

أي ان بضرب القبيلة ينهار البناء الاجتماعي و يتحول الى بضعة مجموعات من الافراد لا تربطها سوى مصالح لتسهيل في النهاية عملية اختراق المجتمع و تفتيته ، ومحو مقوماته الروحية و الوطنية ، وزرع الافكار الهدامة من البدع و الخرافات و انتهاج سياسة التجهيل و التفرقة بين العربي و القبائلي و الترقي و المزابي ، و الايقاع بين العروش والقبائل الجزائرية حتى يتناحروا فيما بينهم [3].

الاخطر من ذلك هو محو الهوية الجزائرية التي تعتبر اقوى عدو للاستعمار لذلك اختار المستعمر سلاحا جديدا اضافة الى سلاح الحديد و النار فهو سلاح الالقاب القبيحة والمشينة حملها الفرد الجزائري بالقوة التشريع الاستعماري التي ضلت تطارده حتى اليوم. [4] و ذلك بهدف السيطرة على الاراضي و تشجيع الاستطان الاوروبي في الجزائر خاصة ان **فترة 1830م – 1870 م** المستوطنون في هذه الفترة لم يكونوا يتمتعون برؤوس اموال

(1) - ابو القاسم سعد الله ، **الحركة الوطنية الجزائرية 1860 -1900 م**، الجزء الثاني ، ط 6 ،دار البصائر ، الجزائر ، (2009)، ص 16.

(2) - كوثر هاشمي ، **تشريعات الاراضي و المجتمع الريفي و علاقته بقانون الالقاب في الجزائر** ، مطبوعات ملتقى الوطني ، الالقاب العائلية في الجزائر بين النص و التطبيق و الاثار 1873 – 1962م ، اكتوبر (2019)، الجزائر ، ص67.

(3)- ابو القاسم سعد الله ، المرجع السابق ، ص 16.

(4) - محمد علي ساعد ، **الهوية الجزائرية جراء قانون الالقاب العائلية 1882م – دراسة في الخلفيات القانونية و التاريخية لتطبيقه** ، مجلة الاجتماعية ، الاغواط ، ديسمبر (2017) ، ص 82.

تمكنهم من التخصص في التجارة او الصناعة بل كانت الفلاحة النشاط الوحيد الذي بدالهم ممكنا حين يتحصلون على الارض مجانا .

هدفهم ان يصبحوا ملاك اراضي دون ان يكلفهم ذلك ثمنها ، لكن بالمقابل اخصب الاراضي و اهمها كانت ملك للعروش و العشائر و هو النظام الاجتماعي السائد في الجزائر في بداية الوجود الاستعماري ، و لذلك اهتدت السلطات الاستعمارية الى خطة ماكرة و هي اللعب على ورقة اعادة تنظيم اطر الحالة المدنية في الجزائر و العمل بقانون الالقاب العائلية بعد ما كان العمل بالاسم الثلاثي . لتجريد اراضي العروش و القبائل من ملاكها الحقيقين ولم يأتي ذلك الا بإنشاء مؤسسات الحالة المدنية المنبثقة من القانون الفرنسي **ابتداء من 1858م.**[1]

بداية الاحتلال الفرنسي كان المستعمر متخوفا من نظام التسمية العربي الذي عرف به المجتمع الجزائري ، في حين وجدت الادارة الاستعمارية صعوبات كبيرة بسبب تشابه الاسماء مما يؤدي الى الخلط بين الافراد في غياب وثائق تثبت الحالة المدنية .

– فأول عملية الخاصة بتسجيل الحالة المدنية خلال العهد الاستعماري كانت في **07 ديسمبر 1830 م** ، اقتصرت على اجبارية التصريح بالوفاة للحصول على رخصة الدفن في المدن .

– فأصدر كلوزيل مرسوما تنص المادة الثانية عشر منه : " لا يمكن للأهالي دفن الموتى بالجزائر العاصمة في المقابر المورية او اليهودية او المسيحية الا برخصة من البلدية ، الا ان ذلك لم يحترم من الأهالي المسلمين و اليهود ".و دخل حيز التنفيذ في **01 جانفي 1831 م** [2].

– بداية اكتوبر **1834 م** تقرر اعادة التنظيم الاداري و دعم قانون ديسمبر **1830 م** حيث يؤكد الطبيب الوفاة ثم يقوم بتسليم شهادة الدفن ، لكن هذا لم يقيد أي سجل خاص بذلك .

---

(1) - كوثر هاشمي ، المرجع السابق ، ص 64.

(2)- علاوة عمارة ، **تحولات الهوية الاسمية و بداية العملية التلقيبية بحوض سمندو** ، مطبوعات الملتقى الوطني ، الالقاب العائلية في الجزائر بين النص و التطبيق و الاثار 1873 - 1962 م، اكتوبر(2019)، الجزائر ، ص 131.

– في جويلية **1835 م** ظهر وباء الكوليرا فتقررت المراقبة الصارمة للوفيات ، اما شهر اكتوبر من **1837 م** ظهر الوباء من جديد لذلك لقد تم تجديد قانون **1830 م** و تقرر تدوين المعلومات الخاصة بالشخص المتوفي من اسم ومقر السكن وجنسه و اذا كان متزوجا او لا، لكن بعد نهاية الوباء رفضوا استمرار هذا الاجراء و طالبوا بتوقيفه لأنه يمس حريتهم و شخصيتهم ، لكن عملية التأكد من الوفاة بقيت سارية المفعول [1].

– شيئا فشيئا بدأ الجزائريون يصرحون بالوفيات و المواليد خاصة في وهران وعنابة و مستغانم و بدأت جداول المؤسسات الفرنسية في الجزائر تقدم الاحصائيات من **1838 م** [2].

– ظهرت المحاولات الاولى لتأسيس مصلحة الحالة المدنية في الجزائر العاصمة بين **1838م –1848 م** اذ اعلن اول نظام جزائري استعماري في الجزائر ينص على تطبيق نفس العقوبات الموجودة في فرنسا على الأهالي الذين يخضعون مباشرة للإدارة الفرنسية في بعض المدن الجزائرية عندما لا يصرحون بالمواليد ، **و جاء في المادة 346 من القانون المدني لسنة 1846م " يعتبر عدم التصريح بالولادة مخالفة تطبق عليها العقوبات المسلطة في فرنسا و هذا بالنسبة للأهالي الواقعين مباشرة تحت سلطة الادارة الفرنسية** " [3].

الهدف من ذلك الاحصاء هو ضبط الامور و التعرف على الافراد و العائلات و السيطرة عليهم ، و كذلك بهدف تفادي عصيان الجزائريين و تهربهم من الخضوع للقانون الفرنسي .

– في سنة **1854 م** قامت الادارة الفرنسية بإصدار مرسوم في **08 اوت 1854م** خصصت جزء كبيرا منه لإقامة الحالة المدنية .

([1])- كوثر هاشمي ، المرجع السابق ، ص 132.
([2])- علاوة عمارة ، المرجع السابق ، ص 132.
([3])- حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص ص 124 -125.

– نصت المادة **10** من المرسوم على ان يتم تسجيل العرب الذين يقطنون خارج المدن لدى شيوخ القبائل ، وتنقل مباشرة الى محافظي البلديات الذين بدورهم يسجلونها و ينقلونها الى اللغة الفرنسية في سجلات الحالة المدنية للبلديات المعنية .

– في نفس التاريخ انشات المكاتب العربية الخاصة بالعملات الثلاثة حيث منحت الادارة لرؤساء هذه المكاتب سلطة فرض الغرامات على الجزائريين قدرت ب 10 الى 15 فرنك فرنسي و سجن من يوم الى 5 ايام في حالة ما يتم التهاون في اعلان المواليد و الوفيات [1].

– بالرغم من التهديدات التي فرضت على الأهالي الا انهم امتنعوا اغلبيتهم عن التصريح بالمواليد في المدن سواء بسبب التهاون او المعارضة ، في حين يتم التصريح بالوفيات فقط للحصول على رخصة الدفن [2].

– فتحولت مسألة الحالة المدنية ما بين **1863 م – 1873 م** امرا ضروريا ، و أصبحت تفرض نفسها يوما بعد يوم و ذلك بهدف السيطرة على الاراضي الخصبة للجزائريين و تشجيع العملية الاستيطان خاصة خلال فترة الحكم المدني بالجزائر بداية من **1871 م** .

– كذلك الالحاح على ضرورة اظهار الاسم العائلي عند التداول ببيع الارض او شرائها و كذا ضرورة اظهار الوثائق الخاصة بالملكية الفردية للأرض.

– فالتطبيق قانون الحالة المدنية في الجزائر من قبل السلطات الفرنسية عملت الادارة الفرنسية على سن مجموعة من القوانين . **منها قانون او مرسوم المشيخي 23 افريل 1863 م (السيناتوس كونسلت)** و **قانون فارني 26 جويلية 1873 م.** هذان القانونان ارتبطا

(1) - علاوة عمارة ، المرجع السابق ، ص 133.
(2) - المرجع نفسه ، ص 134.

بإجراءات مصادرة الاراضي . و كان بداية لترشيح و ارساء التشريعات القانونية الفرنسية العقارية الهادفة الى تحويل طابع الملكية الجماعية الجزائرية الى الملكية الفردية ثم فرنستها [1].

المبحث الثاني : قانون السيناتوس كونسلت 22 افريل 1863 م.

– بعد زيارة نابوليون الثالث (**NAPOLEON 3**) الجزائر في بداية سنة 1863م واهتمامه لمشكلة الملكية الشخصية للأراضي بالنسبة للأهالي ، و بسبب هذا الوضع دفع بالإمبراطور الى اصدار مرسوم **22 افريل 1863 م** ، من طرف مجلس الشيوخ و هو عبارة عن 7 مواد، تم صدر مرسوم 23 ماي 1863 م ليكمل و يشرح كيفية تطبيقه و قد تضمن 6 ابواب مقسمة الى 37 مادة .[2]

المطلب الاول : مضمونه .

– **البند الاول :** ان القبائل الجزائرية تمتلك الاراضي التي تقيم فيها و تستغلها ، و كلف الادارة المحلية بتحديد الاراضي التي تسكنها القبيلة ثم توزيعها على القرى المختلفة الموجودة عليها، و من ثم العمل على اقامة الملكية الفردية بين ابناء القرية الواحدة [3].

– **البند الثاني :** ينص على تقسيم ارض كل عرش من الاعراش بلاد النل و غيرها و يوزعها وكلاء الدولة على الدواوير .

– و يقسم الوكلاء القطعة الحاصلة لكل دوار ، و يفردون اقسامها لأهل الدوار و اشخاص ليستقلوا بملكها .

(1) - كوثر هاشمي ،المرجع السابق ، ص 66.

(2) -**Statistique et document Relatif au senatus – consulte sur la propriete arabe ,** imprimerie , paris , 1863, p 111

(3) - جلال يحي ، **السياسة الفرنسية فى الجزائر ، 1830 – 1960م** ، دار المعرفة ، القاهرة ، ص ص 243 – 244.

المطلب الثاني : اهداف هذا القانون .

– في ظاهره حسب نابوليون الثالث هو المحافظة على اراضي القبائل لكن في التطبيق اصبح وسيلة للاستيلاء على الاراضي التي اصبحت تحت القوانين الفرنسية و يمكن بيعها .

– فأثناء عملية تحديد الاراضي القبائل لم تأخذ السلطات الفرنسية بعين الاعتبار كل الاراضي فالأراضي الخصبة اخذتها و ادرجتها في ملكية الدولة او سلمتها للمعمرين .

– تكوين الملكية الفردية .

– تسهيل عملية البيع الخاصة اثناء الجفاف و المجاعة و بعد عجز عن تسديد القروض ، فكان السيناتوس كونسليت فعالا في تفتيت المجتمع الريفي الجزائري و تشجيع الاستطان.[1]

يقول اغسطين برك (AGUSTIN BERQUE) في مقال صدر له سنة 1919م عن هدف السيناتوس كونسلت **1863م** " **اضعاف العائلة الكبيرة الاهلية و تفكيك القبيلة** " [2].

– و أصبحت الأراضي تحت القوانين الفرنسية سهلة للمصادرة و البيع ، و قسمت الأراضي الى عدة أصناف ، منها الملكية الخاصة العائلية التي تعرضت للتشتت ، و كان الهدف الأساسي منه هو : تفكيك القبيلة الى الدواوير اذ تقتطع قرية من قبيلة وتضم الى دوار جديد و بالتالي ظهور التنظيم الاداري و البلدي للجزائر في حين مسى القرار المشيخي **1200 قبيلة** متمثلة في 10 أ لاف دوار يقطنها 2.3 مليون نسمة جزائري من مجموع 3 ملايين. في القابل ترتب عن هذا القانون المصادر للملكية الى غاية 1895 م فقدان الجزائري ل 5.056 مليون هكتار من الاراضي [3].

(1) - بن شيخ علي ، **تطبيق السيناتوس كونسلت 22 افريل 1863 م في منطقة قبائل جرجرة** ، رسالة الماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2002 -2003 ، ص 12.

(2) - المرجع نفسه ، ص 13 .

(3) - De peyerimhoff (Henri**), Enquete sur les resultas de la colonisation officielle 1871 – 1895**, imprimerie torrent , alger 1906 , p 73

– **يقول نابوليون الثالث** باعترافه في احدى الرسائل التي يتحدد من خلالها هدف الادارة الفرنسية " **ينقسم السكان العرب الى قبائل على رأسها عائلات ذات نفود لكننا افلسناها وجردناها من اعتباراتها ، كما حاولنا تفكيك القبائل و الاخلاء بالقضاء الاسلامي من غير ان يكون لدينا عوض بمنحه لهذا الشعب الذي امسى تائها من غير دليل ، بعد ان تعرضت مؤسساته لهزة عنيفة لم يسلم منها سوى جهله و تعصبه الديني** " [1].

– سمح قانون السيناتوس كونسلت للمستوطنين باستخدام وسائل قضائية خاصة لشراء الأراضي من الجزائريين ، بعد أن كان الامر صعبا في ظل الملكية المشتركة او الشائعة ، اما من الجانب الاجتماعي هدف هذا القانون الى تأثيره على البناء الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر ، في حين قضى على القبائل ، و على القيادات المحلية و الوطنية ، و حطم الروح التعاون بين العرب و جعلهم خاضعين لسلطة المحتل مباشرة .

كان الهدف الاساسي للاستعمار الفرنسي من هذا القانون هي تقليص دور شيوخ القبائل و سلطتهم ، علما ان ذلك لا يتحقق الا بتفتيت القبائل الى تجمعات سكانية صغيرة .

– بالتالي فقد ادى قانون او قرار المشيخي الى تفكيك النظام القبلي السائد و ظهور الملكية الخاصة و غرس النزعة الفردية التي برزت شخصية الفرد في المجتمع . و تراجع الترابط الجماعي التاريخي الذي تعرف به المنطقة ، و هكذا بدأت السلطات الاستعمارية تحضر الفرد الى الاندماج في القوانين الفرنسية كقانون الحالة المدنية **23 مارس 1882م.**

المبحث الثالث : قانون فارني (WARNIER) 26 جويلية 1873 م .

قد جاء هذا القانون بعد الضغط الذي مارسه المعمرون من اجل خوصصة الاراضي و فتح السوق العقارية لتمكينهم من مصادرتها من الجزائريين نظرا لتمسك الجزائريين

([1])- شويتيام ارزقي ، **الاوضاع الاجتماعية و الثقافية في الجزائر 1871 – 1945م** ، اعمال ملتقى العلامة الشيخ ارزقي الشرفوي الزواوي الازهري 1877 – 1944 م فكره و اعماله يمضي الرجال و يبقى النهج و الاثر ، (2012)، تيزي وزو ، ص 63.

بأراضيهم [1]، و تمت المصادقة عليه من قبل الجمعية الفرنسية بعد تقرير تقدم له **فارني (WARNIER)** [2] **في 4 أفريل 1873 م** بهدف القضاء على اراضي العرش و تأسيس الملكية الخاصة و تمليك الكولون [3] ، نظرا لذلك التقرير لم يعد هناك ملاك الارض تحت صفة او سند ملكية العرش او الملك ، انما ملاك عقاريون لا غير ، و يعتبر هذا القانون مكملا للإجراءات التي جاء بها القرار المشيخي بإقرار الملكية الفردية للجزائريين. فقد رفض فارني استعمال التسميات العربية " ملك " و "عرش" و استبدلها "بالملكية الفردية" و "الملكية الجماعية" ، و درج تحت الملكية الجماعية : أراضي العرش . التي لم تكن ممتلكات جماعية، و الاملاك التي تظهر حيازتها في شكل مشاع أي التي قرروا ان يطلقوا عليها تسمية " ملك جماعي " .

– يستهدف هذا القانون توسيع محتويات أملاك الدولة ثم تفكيك كل مشاع يتجاوز دائرة الورثة المعنيين مباشرة به ،و كذلك يعتبر هذا القانون بقانون **الالقاب العائلية** الذي طبق على الجزائريين كان هدفه تنظيم الحالة المدنية في الجزائر و تنظيمها وفق الحالة المدنية الفرنسية [4].

المطلب الاول : مضمونه .

– قد تضمن القانون 32 مادة في 3 عناوين ، نصت على ضرورة اقرار الملكية الفردية و انهاء الملكية الجماعية بهدف فتح الاراضي الجزائرية لعمليات الشراء و البيع و بإخضاعها للقانون الفرنسي . و هذا ما أكدته المادة الاولى و حفظها و الانتقال التعاقدي للعقارات

---

(1) - A lain sainte , marie législation foncier et société rurale , l'application de la loi de 2 juillet 1873 dans les dours de l'Algérois , un études rurales les N ° 57 , 1975 , p 61.

(2) - **فارني اوغاست ايبر (Warnier augets hurber) 1810 -1886** م هو طبيب و سياسي فرنسي انهى دراسته في المشفى العسكري لمدينة ليل الفرنسية 1830 – جاء لوهران 1834 لمحاربة وباء الكوليرا و نظرا لإيجاده اللغة العربية عين عضوا في اللجنة العلمية الجزائرية سنة 1840 الى غاية 1874 ، و شغل منصب نائب عن عمالة الجزائر في فترة 1871 – 1875 م ، للمزيد من المعلومات ينظر : كوثر هاشمي ، المرجع السابق ، ص 69.

(3) - ليلى بلقاسم ، **تطبيق التشريعات العقارية على القبائل منطقة غليزان** ، اطروحة الدكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر ، جامعة وهران 01 ، 2017 -2018 ، ص 18.

(4) - A lain sainte, opcit , p 61 .

و الحقوق العقارية مهما مكان مالكها تخضع للقانون الفرنسي [1]، كما تلغي المادة الثانية على الحقوق العينية و الاتفاقات القائمة على الشريعة الاسلامية.

– الملاحظ من المادتين الاولى و الثانية من هذا القانون انها اقرت الملكية الخاصة و الفردية ضمن اراضي العرش و ذلك انه لكل فرد من القبيلة حق في اراضي العرش التي يتواجد بها الدوار .

– كما تعتبر **المادة السابعة عشر** من اهم ما تضمنه قانون فارني حيث يتبين من خلاله ان المستعمر الفرنسي اراد ان يجعل المنظومة الاسمية للجزائريين مماثلة لنظامه التسموي الفرنسي، فالزم بصفة رسمية كل السكان بحمل القاب عائلية ابتداء من تطبيق القانون [2].

– كما وضحت المادة من له اهمية في اختيار اللقب العائلي من بين افرادها ، و هذا بالرجوع الى الابن الاكبر بعد ابيه او عمه حسب مكانتهم ، و في حالة الوفاة يرجع الامر الى النساء ، اما اذا كان المعني قاصر فينوب عليه وصيه ، فمن المهم حسب هذه المادة ان المالك يجب ان يحتفظ بلقبه و الذي ينتقل الى اولاده الذين يرثونه و هذه التقارير الشرعية مع الورثة يجب ان تسجل ، اي ان كل عقد ملكية يجب ان يتوافر عليه الاسم و اللقب العائلي و اسم الشهرة المعروف به صاحبها [3].

– و هذا القانون فوض الى مصلحة مسح الاراضي اعطاء اسماء للأشخاص مأخوذة من نوعية التربة و مقسمة الى 3 فئات و هي كالتالي :

– حسب لون التربة فنجد التسميات كالتالي = الحمراوي – لزرق – لصفر ... الخ .

– حسب نوعية الخضر المنتجة ، زيتون ، بطاطا .... الخ .

(1) - ليلي بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 190.
(2)- ليلي بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 190
(3) - المرجع نفسه ، ص 220.

– و حسب نوعية التربة ، الملاح ، الحدرة ..... الخ [1].

المطلب الثاني: اهدافه

بالتالي ان قانون فارني كان في جله اجحافا في حق الجزائريين لأنه قانون مزدوج فهو عمل على سلب الجزائريين القابهم و هويتهم العائلية و في نفس الوقت سلب اراضيهم ، و يهدف كذلك هذا القانون الذي ينص على اقرار الملكية العقارية في الجزائر و الغاء جميع القوانين العقارية و تقسيم الاراضي الجماعية المملوكة للقبائل و العائلات على المستوطنين الفرنسين ، و ذلك بتأسيس الملكية الفردية و الذي اقرى بصفة رسمية على الزامية حمل الجزائريين القابا عائلية تميز كل عائلة عن اخرى و لكل المالكين للأرض ، و هو يعد القاعدة الاساسية التي ارتكزت عليها الحكومة العامة بالجزائر لإعداد قانون التلقيب بعد ان تشابه اسماء ملاك الارض الذي احدث خلطا على الادارة و السلطات الفرنسية .

نظرا لذلك قاوم الجزائريين النصوص التشريعية لقانون فارني و هذا ما اكده تقرير **لفارني حيث يذكر: " انهم لن يبيعوا خلال الفترة الممتدة من 1862 م الى 1873 م سوى 52005 هكتار ، و يتضح انهم لم يقبلوا بيع اراضيهم الا في فترات المجاعة 1866 م الى غاية 1869 م " [2].**

بالرغم من تلك القوانين الفرنسية كان واضحا ان مسألة الحالة المدنية في الجزائر اخذت وقت طويل و صعوبة في التطبيق، لذلك كان من الضروري لديها اعادة هيكلة العائلة الجزائرية وفق المنظور الفرنسي مما انجز عنه انشاء مؤسسة الحالة المدنية المنبثقة عن القانون المدني الفرنسي ابتداء من **1858م**، لتتضح معالمه بصفة رسمية و مقننة سنة **1882** م بفرض قانون اقامة الاحوال النسبية الذي الزم كل سكان الجزائريين حمل القاب عائلية مغايرة تماما للنظام التسموي الجزائري آنذاك.

(1) - كوثر هاشمي ، المرجع السابق ، ص 73.
(2)- كوثر هاشمي ، المرجع السابق ، ص 73.

المبحث الرابع : الضريبة و علاقتها بتطبيق الحالة المدنية في الجزائر

لم يكن القمع العسكري الوسيلة الوحيدة في يد النظام الاستعماري، الفرنسي لإخضاع الأهالي المسلمين و معاقبتها، وانما كان جزءا من ترسانة التدابير العقابية، كالحرب الاقتصادية التي تبناها مع الأهالي منذ بداية الاحتلال، غير انها ازدادت حدة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر و تجلت في مظاهر، كثيرة منها الافراط في فرض الضرائب و الغرامات المالية الفردية و الجماعية التي اثقلت كاهل الاهالي المسلمين ودمرت قدراتهم الاقتصادية ونتج عنها تدهور خطير في مستوى معيشتهم .

فبالنسبة الى النظام الضريبي الذي فرضته سلطات الاحتلال على الجزائريين يعتبر من العقوبات الاقتصادية التي فرضتها الادارة الاستعمارية ، في حين أخضع الجزائريين الى ضرائب قاسية ، فمع بداية الاحتلال الفرنسي الاهتمام بالضرائب لم يكن موجود لكن مع التوغل داخليا بدأ التفكير فيها خاصة مع اللجنة الافريقية 1833 م ، لكن ابقت على النظام الضريبي الذي كان سائد اثناء العهد العثماني (الزكاة – العشور – الحكور – اللزمة ...).

فقد اوكلت مهمة الضرائب الى المكاتب العربية التي اشرفت عليها خاصة في البحث عن المادة او العينة العقارية التي يمكن ان تفرض عليها الضريبة ، و هذه المكاتب أيضا كان لها الحق في مطالبة بزيادة الضريبة او تخفيضها او الاعفاء منها نهائيا ، اما من ناحية جمعها على الأهالي المسلمين كانت من مهام القيادات الأهلية، تمنح للمكاتب العربية ثم يتم وضعها في الخزينة الفرنسية . كانت الضرائب الفرنسية الى غاية 1834 م حوالي 14 ضريبة . من بينها (ضريبة على الحيوانات – الزيت – تسريح البناء – الحبوب ....) ، اما بعد 1834 م شهد نظام الضرائب الفرنسي تزايد كبير حيث أصبحت ضريبة على الكراء، السفن ، السوق ، الملح ، السخرة ... [1]

(1) – مختاري الطيب ، **لجان التحقيق الفرنسية و ردود الفعل الجزائرية تجاهها 1833 – 1891 م** ، اطروحة دكتورة ، المدرسة العليا للاساتذة بوزريعة ، 2016 – 2017 ، ص 250.

اما بعد قانون وارني 26 جويلية 1873 م الذي ينص على الملكية الفردية ، تم من خلاله فرض ضريبة عقارية تفرض على الاراضي الصالحة للزراعة بمعدل 3 فرنك و بمجموع 42 مليون فرنك، اما الاراضي السهبية فتطبق عليها 2 فرنك، والاراضي الصحراوية يدفع اصحابها 0.25 فرنك فرنسي ، كما استعملت فرنسا ضد المخالفين لنظامها الضريبي و الرافضين للدفع أبشع العقوبات، و نذكر على سبيل المثال : في حالة عدم دفع الجزائري للضرائب فانه يتم وضعه تحت الحراسة هو و زوجته و حيواناته و يتم بيعها، و ان لم يتم دفع الضريبة تحتجز زوجته [1].

نتيجة لأهمية الضريبة بالنسبة للسلطة الاستعمارية كون أنها مصدر دخل للخزينة الفرنسية، و حسنت من وتيرة النمو الاقتصادي للمستعمرة، و ساعدت في تلبية طلبات المستوطنين، لذلك قامت فرنسا بعمليات احصاء من اجل معرفة سكان الجزائر، و هذه العملية في البداية قبل تطبيق قانون الحالة المدنية 1882 م كانت بمعدلات تقريبية غير مضبوطة ، و ذلك بهدف التعرف على السكان من حيث الجنس و الاعمار و حتى الاصل و الممتلكات ، و بالتالي عن طريق هذا الاحصاء تمكنت الادارة الفرنسية بجمع الضرائب ، فقد اضافت ضرائب جديدة ، وكذلك منعت الجزائريين من استغلال اراضيهم، و لكن رغم ذلك لم تمس هذه الضرائب كافة المجتمع الجزائري بسبب عدم ضبط الاحصائيات بالتدقيق ، لذلك عملت سلطات الاحتلال على سن قانون الحالة المدنية 23 مارس 1882 م بهدف ضبط عدد السكان الجزائريين و تسهيل عملية فرض الضرائب حتى يسهل عليها معاقبتهم و مصادرة اراضيهم .

([1]) - مختاري الطيب ، مرجع سابق ، ص 250.

الفصل الثاني : التشريعات و القوانين التي سنتها فرنسا على نظام الحالة المدنية بالجزائر .

المبحث الاول : اليات تطبيق قانون الحالة المدنية .

المطلب الاول : الاجراءات التنظيمية و الادارية .

المطلب الثاني : سجلات الحالة المدنية .

المبحث الثاني : قانون 23 مارس 1882م .

المطلب الاول : مفهومه .

المطلب الثاني : بنوده.

المطلب الثالث : تحليل محتواه .

المبحث الثالث : قانون 13 مارس 1883م .

المطلب الاول : مفهومه .

المطلب الثاني : بنوده .

المطلب الثالث : تحليل محتواه .

المبحث الرابع : اهداف فرنسا من قانون الحالة المدنية .

المطلب الاول : تفكيك المجتمع الجزائري القبلي .

المطلب الثاني : القيام بعملية الاحصاء سكان الجزائر .

المبحث الاول : اليات تطبيق قانون الحالة المدنية .

المطلب الاول : الاجراءات التنظيمية و الادارية .

اوجدت الادارة الاستعمارية نظام الحالة المدنية مباشرة بعد الاحتلال ، في المدن الكبرى لاسيما عقود الميلاد و التصريح بالوفيات التي اصبحت اجباريا للتعرف على نمط السكان ، و لتسهيل عملية تقييد كل عقود الحالة المدنية و الحفاظ عليها خلقت تنظيمات مدنية خاصة و وضعت شروط و معايير يلتزم بها مفوض الحالة المدنية . وادخلت لأول مرة في التاريخ الاجتماعي للشعب الجزائري تنظيمات و وثائق و مصطلحات مدنية كتلك الموجودة بفرنسا .

أ – الحالة المدنية :

ظهر هذا المصطلح الحالة المدنية لأول مرة في الجزائر مع الاحتلال الفرنسي و طبق كقانون رسمي بمقتضى قانون 23 مارس 1882 م و الذي اشرنا اليه سابقا.

ب – اللقب :

كذلك اشرنا الى تعريفه في السابق فهو نظام جديد " نظام الالقاب " اسسه الاستعمار الفرنسي و اطلق عليه اللقب العائلي [1].

ت– بطاقة التعريف :

هي وثيقة شخصية تمثل الهوية ، يكتب اللقب اولا قبل الاسم الذي يكتب بين قوسين، و يحتفظ بها دائما صاحبها [2].

(1) - يحي لعمارة حامد ، المرجع السابق ، ص ص 10 -11.
(2) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص 150.

المطلب الثاني : سجلات الحالة المدنية .

هي سجلات التي تثبت و تسجل فيها جميع وثائق الحالة المدنية المتعلقة بولادة و زواج و الوفاة كل شخص و تدون فيها كل التعديلات و التغيرات التي تحدث منذ ولادة الانسان الى وفاته و هي :

أ – سجلات التلقيب او اشجار النسب :

يقصد بها شجرة العائلة التي وضعت من قبل الادارة الفرنسية بالجزائر بغرض التمييز بين الافراد و اعدادهم لنظام الحالة المدنية .

كذلك هي رسم تخطيطي يمثل برموز افراد عائلية و اجناسهم و اجيالهم و يحدد صلات القرابة بينهم ، و تكمن اهميتها في كونها المحور الرئيسي لكل ملفات الاحوال المدنية ، و ذلك ان كل الوثائق مثل القوائم و السجل الاصلي و بطاقات التعريف تستخرج منها [1].

ب– سجل الام (السجل الاصلي) :

فهو سجل احصائي يشمل كل من خضع للقانون ، و يتضمن الاسماء و الالقاب الجديدة الممنوحة للجزائريين ، و هو بمثابة الوثيقة الاصلية الرسمية المكونة من [2] :

– ورقة الواجهة و من اوراق مطبوع عليها اعمدة تحتوي على المعلومات التالية :

1– الرقم التسلسل Numéro d’ordre

2– اللقب العائلي Nom patronymique

3– الاسماء Prénom

(1) - يسمينة زمولي ، المرجع السابق ، ص ص 40 – 41 .
(2) - مداني هاجر ، المرجع السابق ، ص ص 33 – 34 .

4- اللقب القديم Ancien nom ، القاب الاجداد

5- المهنة profession

6- العمر Age

7- مكان الازدياد Lieu de naissances

8- رقم اشجار النسب N° des arbres généalogiques

9- رقم سجل الاحتياجات N° du registre des réclamation

10- ملاحظات Observation [1]

ت- سجل القايد :

بالتزامن مع عملية الاحصاء السكان كلفت السلطات الادارية بوضع سجل اولي كمرحلة اولية لتسجيل اسماء افراد العائلية و كذلك المهنة و مكان الميلاد [2].

ث- سجل المواليد (عقود الميلاد) :

هو سجل تقيد فيه كافة الولادات و القرارات القضائية المتعلقة بالولادة ، و لقد عرفت الجزائر لأول مرة في تاريخها ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر بتقييد عقود الميلاد بصفة رسمية و منتظمة [3].

ج- سجل الوفيات :

هو سجل تقيد فيه كافة الوفيات و القرارات المتعلقة بالوفاة لونه اسود [4].

(1) - يحي لعمارة حامد ، المرجع السابق ، ص ص 33 – 34.
(2) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص 155.
(3) - المرجع نفسه ، ص 156.
(4) - نفسه ، ص 157.

ح- سجل الزواج :

تسجل او تقيد فيه كافة عقود الزواج و القرارات القضائية المتعلقة بالزواج لونه احمر .

خ- سجل الطلاق :

تسجل فيه كل الاحكام المتعلقة بالطلاق [1].

د- سجل الشكاوي :

خصص لكتابة الشكاوي المتعلقة بأخطاء الحالة المدنية.

المبحث الثاني : قانون 23 مارس 1882 م .

بعد 50 سنة من التردد اصدر قانون 23 مارس 1882م الذي ينظم الحالة المدنية لسكان الجزائر ، و لقد امتد تطبيقه بنصوص اخرى مكملة و معدلة له **(قانون 13 مارس 1883م).**

المطلب الاول : مفهومه .

في 23 مارس 1882 م تمكنت الادارة الفرنسية من سن هذا القانون الذي ينص على انشاء نظام الحالة المدنية عن طريق منح القاب عائلية ، و يعتبر اول قانون للحالة المدنية الذي اصدر على يد المعمر الفرنسي في الجزائر و الذي ظل ساري المفعول الى غاية السنوات الاولى بعد الاستقلال [2].

طرح هذا مشروع قانون الحالة المدنية تحت عنوان " **القانون المؤسس للحالة المدنية المسلمين في الجزائر** " على غرفة النواب يوم 06 مارس 1882 م ، و عند بداية القراءة

(1) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص ص 158 - 159.

(2) - عدة بن داهة ، **الاستيطان و الصراع حول ملكية الارض ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830 – 1962 م) ، ج1** ، ط1 ، دار المؤلفات ، ميلة ،(2013)، ص 399.

الثانية للمشروع انظم **الكونت دوسونفيل (Le conte d'haussonville)** فرأى : "**انه لمصلحة الجزائر و كان ملائما للتصويت في الوقت القريب** ". و قد ورد في المشروع ان: " **يتفاهم الاخوة و الاخوات و الاشقاء للاختيار اللقب ، اذ كان هناك اختلاف او غياب، الاختيار الذي قام به الباكر هو الارجح ، ولا نقاش في ذلك** " [1].

في نهاية المناقشات صرح الوزير الداخلية **م . قولبير (M.Goblet)** : " **بان تطبيق القانون يكون فوريا على منطقة التل ، و خارج التل يتم توسيعه بطلب و بمراسيم من الحاكم العام ، و في الاخير تم التبني النهائي للمشروع** " .

تم التصويت عليه مجلس الشيوخ في **8 مارس 1882 م** ، و اقره البرلمان في **3 مارس 1882 م** و نشر في الجريدة الرسمية يوم **24 مارس** تحت عنوان : " **القانون المؤسس للحالة المدنية للأهالي المسلمين للجزائر** " (**loi qui constitue l'état civil des indigènes musulmans de l'algérien**) [2].

صدر هذا القانون في يوم **8 مارس 1882 م** بعد التصحيحات التي ادخلت عليه من طرف النائب جاك ، التي كانت موضوع خلاف مثل : الزامية بطاقة التعريف **(المادة السادسة)** و اختيار الاسم العائلي من طرف رب العائلة و ان تعذر ذلك فمن طرف محافظ الحالة المدنية **(المادة الخامسة)** و التصريح بالزواج و الطلاق (**المادة السابعة**) .

مباشرة بعد اتمام السجل يبدأ رئيس البلدية في كتابة عقود الحالة المدنية و يحتفظ بنسخة في البلدية و اخرى يرسلها الى المحكمة المدنية للدائرة و تصبح سجلات الام سجلات الحالة المدنية ، و لا يمكن تعديل السجلات الا بقرار من المحكمة [3].

(1) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص 168.
(2) - المرجع نفسه ، ص 169.
(3) - شارل روبير اجرون ، المرجع السابق ، ص 338.

المطلب الثاني : بنوده .

يتكون قانون **23 مارس 1882 م** من 23 مادة قسمت الى قسمين شمل **القسم الاول: 15 مادة بعنوان اقامة الاحوال النسبية للأهالي المسلمين** . نص على كيفية تأسيس نظام التسمية لدى الجزائريين ، اما **القسم الثاني : شمل 8 مواد و انقسمت بدورها الى 4 مواد** تتركز حول عقود الحالة المدنية و تنظيمها و تدوينها في سجلات الحالة المدنية ، في حين خصصت المواد الاربعة الاخرى لوضع التعليمات العامة للحالة المدنية و هي المواد الجزائية و العقابية [1].

– القسم الاول :

* **المادة الاولى :** نصت على الشروع في تكوين الحالة المدنية للأهالي المسلمين .

* **المادة الثانية :** كل بلدية او فرع بلدية يجب اولا احصاء السكان الجزائريين بواسطة ضباط الحالة المدنية او مفوضيها .

* **المادة الثالثة :** كل اهلي معدوم الاصل يجب عليه ان يختار لقب او اسم عائلي عند تأسيس الدفتر الام .

يسجل الاسم بالفرنسية اولا بفرق حوالي 1 سم ، و في خانة اخرى يكتب اللقب باللغة العربية، و الاسماء تفرق بالألقاب العائلية الخاصة ، و اسم الشخص باسم الاب او اسم الاجداد .

(1) - سعيدي مزيان ، **السياسة الاستعمارية الفرنسية في القبائل و موقف السكان منها (1871 – 1914 م)** ،اطروحة الدكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر ، كلية العلوم الاجتماعية ، الجزائر ، 2007- 2008 ، ص 169.

* **المادة الرابعة :** اذا كانت العائلة التي يشملها اللقب الواحد تتكون فقط من النساء فان حق اختيار اسم العائلة يكون من نصيب السلف او الاخت الكبيرة حسبما تنص عليه المادة التالية [1].

* **المادة الخامسة :** عندما يقيم الاهلي صاحب الحق الاختيار في البلدية ، يطلب منه مفوض الحالة المدنية باختيار اللقب ، و يستدعيه عن طريق بيان خاص يسلم الى مقر اقامته في حالة رفضه او امتناعه في اختيار اللقب او الاستمرار في تبني اللقب السابق المختار من طرف فرد او مجموعة افراد يفرض عليه اللقب من طرف المفوض عن تأسيس الحالة المدنية و يحمل هذا الاسم جميع افراد العائلة مستقبلا.

* **المادة السادسة :** يضاف اللقب الى اسماء الاهالي بالدفتر الام ، و عندما يكون عمل ضبط الحالة المدنية او محافظ موفقا الى نص المادة 13 فان الدفتر الام يصبح دفتر الحالة المدنية .

* **المادة السابعة :** عندما يكون اللقب مشتركا بين رئيس عائلة تقطن بدائرة او فروع او الحواشي ساكنين بدائرة اخرى فان عملية اختيار اللقب من طرف الاول ، تكون بإشراف الموظف المختص بالحالة المدنية و تتم عملية التسجيل بالبلدية المذكورة .

* **المادة الثامنة:** من الدوائر التي طبقت عليها الاحكام قانون **26 جويلية 1873 م** ، فان اللقب العائلي المعطى للأهالي المالك بمقتضى المادة 17 من هذا القانون ، لا يمكن اعطاؤها لبقية افراد العائلة ، الا اذا كان مختارا من طرف الذين تحددهم المادتان الثالثة و الرابعة من هذا القانون ، اذا ما لهؤلاء الافراد لقبا اخر ، فان الاهلي المالك العضو في العائلة يضيف هذا اللقب الى الاسم القديم [2].

(1) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص 171.
(2) - دبوب سارة ، المرجع السابق ، ص 46.

* **المادة التاسعة:** ان الاحكام السابقة تطبق بصورة تدريجية في اماكن السكن حسب تكوين الحالة المدنية [1].

* **المادة العاشرة:** بطلب من المعنيين او بقرار من وكيل الدولة يؤشر في هوامش عقود الحالة المدنية الالقاب العائلية التي منحت للأهالي بمقتضى قانون 26 جويلية 1873 م، و كذلك يؤشر بالألقاب تحت عناية وكيل الدولة على بطاقة رقم " 01 " لصحيفة السوابق القضائية [2].

* **المادة الحادية عشر:** عندما تنتهي عملية تأسيس الحالة المدنية في دائرة ما يعلن عليها في " **جريدة المبشر** " و بواسطة لائحات تلصق بالبلدية و تمنح مهلة شهر لكل الذين يريدون الطعن ، في حالة الخطأ او السهو او النسيان ، ضد القرارات النهائية التي وصل اليها المفوض تأسيس الحالة المدنية .

* **المادة الثانية عشر:** في الشهر الذي يأتي بعد نهاية الاجل المحدد على المفوض ان يصلح الاخطاء او النسيان ان وجدت .

* **المادة الثالثة عشر:** عند نهاية هذه المهلة الاخيرة يكون المفروض مقررا من طرفه بصفة مؤقتة و يرسل الى الحاكم العام ، و يعلن مجلس الحكومة عن موقفه على القرارات النهائية للمفوض المذكور .

* **المادة الرابعة عشر:** ابتداء من موافقة الحاكم العام يصبح استعمال اللقب العائلي اجباريا لكل الاهالي المعنيين ، و من بداية هذا التاريخ يمنع على ضباط الحالة المدنية و الضباط العاملين او الوزاريين ، بان يستعملوا القابا اخرى اتجاه الاهالي ما عدا الالقاب الموجودة في بطاقة تعريفهم و ذلك تحت غرامة تتراوح قيمتها من 50 الى 200 فرنك [3].

(1) - مداني هاجر ، المرجع السابق ، ص 38.
(2) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص 172.
(3) - المرجع نفسه ، ص 173.

* **المادة الخامسة عشر:** كل اهلي مسلم لا يملك لقبا عائليا ، و يريد الاقامة في الدائرة الخاضعة للحالة المدنية ، يجب عليه في مدة شهر ان يصرح بذلك لرئيس البلدية او للمسؤول الاداري و على هذا الاخير القيام بالإجراءات المنصوص عليها سابقا[1] .

– القسم الثاني :

* **المادة السادسة عشر:** التصريح بالمواليد و الوفاة و الزواج و الطلاق لكل الاهالي المسلمين ، بداية من اليوم الذي اصبح فيه استعمال اللقب العائلي اجباري ، و ترفق العقود ببطاقة تعريف المعنيين و تنقل عليها الاسماء بدون اخطاء .

* **المادة السابعة عشر:** يجري تنظيم و تسجيل عقود الميلاد و الوفاة وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون الفرنسي .

اما العقود الزواج و الطلاق فإنها تنظم و تسجل في سجلات الحالة المدنية بناء على تصريح يقدمه الزوج الى رئيس البلدية .

* **المادة الثامنة عشر:** تحرر السندات الحالة المدنية على اوراق منزوعة من الدفتر ذي القسائم خلال ثمانية ايام ليقوم ضباط الحالة المدنية الفرنسي بتسجيلها على سجلات البلدية [2].

* **المادة التاسعة عشر:** يفصل في التعديلات المتعلقة بشهادات الحالة المدنية وفق القانون الفرنسي و بصفة استثنائية و لمدة خمس سنوات بداية من تاريخ تسليم بطاقات التعريف ، تكون التعديلات مجانا بناء على طلب وكيل الدولة ، خلال نفس الفترة تسلم للأهالي المسلمين شهادات الحالة المدنية على ورقة بحجم قدره عشرين سنتيما فقط .

(1) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص 173.
(2) - المرجع نفسه ، ص 174.

* **المادة العشرون:** يعاقب على الجنايات و الجنح و المخالفات في شان الحالة المدنية وفق القانون الفرنسي [1].

* **الواحد والعشرون:** ان كل صنع او تزوير لبطاقة التعريف او استعمال بطاقة مزورة يعاقب عليه طبقا للمادتين **153 و 154** من قانون العقوبات ، مع مراعاة تطبيق المادة **463** من نفس القانون .

* **المادة الثانية والعشرون:** تحدد شروط تطبيق هذا القانون حسب تنظيم اداري عام و الذي يطبق فوريا في التل الجزائري ، كما حددت في مشروع القانون الملحق بمرسوم 20 فيفري 1873 م على الدوائر الاقليمية .

* **المادة الثالثة والعشرون:** تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القانون ، بموجب هذا القانون اصبح الجزائريين مجبرين على استعمال اللقب المختار و لا يمكن التخلي عنه ، و من الواجب التصريح بالولادة و الوفاة و الزواج و الطلاق الى رئيس او اداري البلدية [2].

المطلب الثالث : تحليل محتوى القانون .

يتضح للقارئ بان **قانون 23 مارس 1882 م** انه مشروع فرنسي و اهم اجراء سياسي و اداري للسلطة الاستعمارية منذ **1830**م و هذا ما تأكد اثناء المداولات المجلس الاعلى للحكومة من **09 الى 16 جوان 1882م** الذي اعتبره كتكملة لقانون **26 جويلية 1873 م**، لتعميم اللقب العائلي على كل سكان الجزائر و منح بطاقة التعريف كأداة مدنية تسمح للجزائري بالحفاظ على هويته الجديدة .

فتناول القسم الاول من القانون تأسيس الحالة المدنية لسكان الجزائر بأتم معنى الكلمة ، و تقرر بان تكون العملية في المنطقة التلية كمنطقة نموذجية لتطبيق القانون كما حددها

(1) - دبوب سارة ، المرجع السابق، ص 49.
(2) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص 175.

القانون في مادته الثانية و العشرين باعتبارها منطقة مدنية تتمركز بها مصالح المستوطنين ، في حين تم استثناء الاقاليم الاخرى (الجنوبية) الخاضعة للنظام العسكري الى اجال لاحقة [1].

من خلال بنود هذا القانون يتضح لنا ان القانون المدني اجبر رب العائلة على اختيار اسم العائلة ، و في حالة ما رفض هذا الاجراء فان مهمة تحول الى مفوضي الحالة المدنية هو الذي يختار الاسم للعائلة كيف ما يشاء في حالة احتجاج الاب عند ذلك يطالبونه برفع قضية للمحكمة يتحمل مصاريفها كاملة ، و في الكثير من الاحيان كان موظفو الحالة المدنية يمنحون اسماء الحيوانات و النباتات تجاوز الامر حتى الى اوصاف مخلة بالحياة و هذا ما يظهره الجدول التالي[2] :

الجدول رقم (01) : نماذج عن الالقاب مشينة التي منحت للجزائريين

التسمية القديمة	اللقب الجديد
– زهرة بن مسعود بنت مبارك	بو أدينة Bouaoudina
– محمد بن شورين بلقاسم	بوكراع Boukra
– يامنة بنت عمار بن علي	غول Goul
– ساسي بن محمد بن ابراهيم	طوطو toutou
– محمد بن سعيد بن محمد	بوشارب Bouchareb
– سعيد بن ناصر العربي	تيس TIS

نلاحظ من خلال هذا الجدول اعطاء القاب مشينة من قبل موظفون الحالة المدنية الى الجزائريين بعد رفض و احتجاج الجزائريين عليها .

(1) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص 176.
(2) - يسمينة زمولي ، المرجع السابق ، ص 09.

قد تمت مناقشة المادة الثامنة منه مناقشة خاصة اين وردت اليات تطبيق الحالة المدنية كما تنص عليه المادة السابعة عشرة من قانون الملكية ، حيث حصل على اللقب العائلي فقط ملاك الاراضي ، مما سبب خللا داخل العائلة الواحدة ، اذ لم توضح هل السلف الذين يسكنون خارج الاقليم (غير ملاك) يسكنون في الاقاليم التي طبق عليها القانون لهم الحق في اختيار اللقب كما تحدده المادة الثالثة من قانون 1882 م . او يمكنهم اختيار اللقب العائلي الجماعي و يعمم اللقب على كل افراد العائلة سواء في الاقليم او خارجه [1].

كما يوضح الجدول التالي :

الجدول رقم (02) : بعض القاب الجزائريين حسب السجل الاصلي مباشرة بعد تطبيق القانون [2]

اللقب	الاسم	التسمية القديمة
بن سماعيل ben smail	مبروك	مبروك بن حاج بن سماعيل
بن سماعيل	بن سماعيل كبير	بن سماعيل كبير بن حاج بن سماعيل
بن سماعيل	عبد القادر كبير	عبد القادر كبير بن مبروك بن حاج بن سماعيل
بن سماعيل	فاطمة كبير	فاطمة كبير بنت مبروك بن حاج بن سماعيل
بن سماعيل	طيب	طيب بن مبروك بن حاج سماعيل
بن سماعيل	محمد صغير	محمد صغير بن مبروك بن حاج بن سماعيل

نلاحظ من خلال الجدول رقم (02) تكرار لقب سماعيل لكل افراد نفس العائلة ، لذلك طلب مفوض الحالة المدنية بتسجيل لقب **بن سماعيل** كلقب عائلي لكل العائلة مرة واحدة في السجل.

(1)- حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص 179.
(2)- دبوب سارة ، المرجع السابق ، ص 52.

اما القسم الثاني من القانون يشمل على 8 مواد بدورها تنقسم الى اربعة تتمحور حول الحالة المدنية تصبح اجبارية انطلاقا من اتخاذ العائلة اسما خاصا بها و يصرح بالولادات و الوفيات الى رئيس البلدية و الادارة و القايد و كذلك التصريح بالزواج و الطلاق .

في حين خصصت المواد الاربعة الاخرى لوضع التعليمات العامة للحالة المدنية و هي بالأساس مواد جزائية و عقابية [1].

المبحث الثالث : مرسوم 13 مارس 1883 م .

المطلب الاول : مفهومه .

يعتبر مرسوم 13 مارس 1883 م مرسوم تطبيقيا و مكملا لقانون 23 مارس 1882 م ، فهو متعلق بالتنظيم الاداري العام و يحتوي على 30 مادة حددت فيها اليات و تقنيات تطبيق قانون الحالة المدنية ، و كذلك حددت فيه الشروط و العمليات تنفيذ الاجراءات المقررة في القانون ، و تناولت المواد التسعة و العشرون الالقاب العائلية ما عدا المادة السابعة و العشرون التي تعرضت الى تصريح بالمواليد و الوفيات [2].

المطلب الثاني : بنوده

* **المادة الاولى:** تنص المادة الاولى على الاجراءات المتعلقة بإنشاء الحالة المدنية للأهالي المسلمين في الجزائر تكون خاصة بمنطقة التل الجزائري .

* **المادة الثانية:** ستتسع هذه العمليات خارج التل في فترات محددة .

* **المادة الثالثة:** تكليف الولاة و المفوض المكلف بتنفيذ العمليات في كل بلدية و فروع البلدية للمقاطعة او القيادة الادارية، باختيار مفوضي الحالة المدنية ضمن ضباط الحالة

(1) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص 180.
(2)- المرجع نفسه ، ص 181 .

المدنية لكل منطقة ، و عند تعذر ذلك يعين لذلك المنتدبون الخاصون و عند تعيين المفوضين يطلق عليهم " **مفوض الحالة المدنية** " [1].

* **المادة الرابعة:** تعيين لجنة مركزية في كل مقاطعة تسهر على مراقبة سير عمليات الاحصاء و تقديم باستمرار قائمة الجزائريين الذين اختاروا اسمائهم للمفوضين المحليين و تقوم بدور الوساطة و تسهر على تنفيذ المادة 7 – 8 –10 –15 من القانون [2] .

***المادة الخامسة والسادسة:** توضع تحت تصرف مفوضي الحالة المدنية كل اوراق الاحصاء و الدفاتر و الوثائق و المعلومات النافعة لأداء مهمتهم و كذلك قوائم المالكين و اصل الشجرة المنصوص عليها في القوانين المحلية و التي طبق فيها قانون 26 جويلية 1873 م ، تلك الوثائق مضاف اليها تصريحات المعنيين و هوية كل عائلة اوكل شخص معزول ، فيما يخص العائلات يرسل على قدر الامكان اصل الشجرة .

* **المادة السابعة و الثامنة:** تشير الى وضع قائمة الغائبين ، و تحديد و تعيين الاهالي الذين يملكون حق اختيار الاسم ، و تسجل في سجل الحالة المدنية و بعد المصادقة عليه يصبح سجلا رسميا للحالة المدنية و يحصل كل اهلي على بطاقة الهوية [3].

* **المادة التاسعة:** عندما يكون الاهلي الذي له حق اختيار اللقب قد اختار او اصبح له لقبا طبقا للمادة 17 من قانون 26 جويلية 1873 م ، و عليه ان يحتفظ به و عندما يكون احد اعضاء العائلة غير الذي اختار اللقب قد اختار او اصبح له لقبا طبقا لنفس المادة على المفوضين في هذه الحالة ان يستدعوا العضو المكلف بالاختيار و يعلمون بموجب الاحتفاظ باللقب [4].

(1) - دبوب سارة ، المرجع السابق ، ص54 .
(2) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص 181.
(3) - المرجع نفسه ، ص 182.
(4) - نفسه ، ص 183.

* **المادة العاشرة و الحادية عشر:** عندما يكون الاهلي الذي له الحق الاختيار اللقب يسكن بالبلدية فعلى المفوض ان يستدعيه في وقت عاجل بواسطة بطاقة ترسل له و عند رفض الاهلي اختيار اللقب يعطي له لقب بصفة تلقائية[1] .

* **المادة الثانية عشر:** على رؤساء الهيئات و مديري المستشفيات و مديري السجون بناءا على طلب محافظ الاحصاء لآخر مسكن للأهالي مراسلة بواسطة اللجنة المركزية تجاه الاهالي الموجودين تحت سلطتهم او تحت مراقبتهم عند هؤلاء الاهالي يشملهم القانون بحق اختيار اللقب العائلي [2].

* **المادة الثالثة عشر:** تنص على انه عندما ينتسب الاهالي الساكنين بالبلدية الى عائلة لها اهلي ساكن خارج الدائرة الاحصائية و له حق اختيار اللقب ، فعلى المحافظ ان يرسل قائمة بأسماء هؤلاء الاهالي الى اللجنة المركزية مع الاشارة الى لقب الاهلي الذي سيختار.

* **المادة السابعة عشر:** عندما يرفض الاهلي قبول اللقب قد اعطى الى احد افراد عائلته بمقتضى قانون الملكية ، فان اللقب الجديد المختار يضاف الى اللقب الذي اعطي بصاحبه حسب المادة السادسة من القانون [3].

* **المادة الثامنة عشر:** نصت على ان يحصل مفوض الحالة المدنية قائمة لجميع الاهالي مضافا اليها اللقب في حالة ما اذا كان لهم لقب ، و عندما يكون الاهالي اقرباء يسكنون بدائرة الاحصاء فيكون اخبار هؤلاء الاقرباء من طرف المفوض بالاختيار الذي وقع في شانهم و الالتزامات المترتبة عن ذلك .

* **المادة التاسعة عشر:** اقرت عندما يكون الاهلي الواجب حصولهم على نفس اللقب يسكنون خارج الدائرة فان المحافظين المحلين يتخذون قائمة لهؤلاء الاقرباء و الاشارة الى

(1) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص 182 ،
(2) - دبوب سارة ، المرجع السابق ، ص 55 .
(3) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص 184.

اللقب المختار لهم ترسل القائمة الى اللجنة المركزية التي بدورها ترسل المعلومات الى المحافظ المكلف بالإحصاء في الدائرة الساكن بها الاقرباء الذين سينسب لهم اللقب و يسجل المحافظ الاهلي تحت اللقب المشار به مع تعيين الدائرة التي اختير فيها اللقب .

* **المادة العشرون:** تقييد اسماء الاهالي الحالية و اسماء اسلافهم و القابهم العائلية بالفرنسية وفق قواعد الكتابة المحددة ، كما تسجل نفس هذه الالقاب باللغة العربية بقرار من الحاكم العام بالجزائر بمجلس الحكومة .

* **المادة السابعة و العشرون:** على المحافظين المدنيين اثناء تأدية مهامهم ان يكونوا على علم بالولادات التي تمت اثناء تأدية الاعمال لا يصرح بها الا في وقت لاحق و التي تمت بعد ترتيب الدفاتر حتى الموافقة على اعمال تكوين الحالة المدنية من طرف الحاكم العام تسجل من طرف رؤساء البلديات بعد هذه الموافقة و ذلك طبقا للمادة السادسة من هذا القانون[1].

المطلب الثالث : تحليل المرسوم .

ينص المرسوم **13 مارس 1883 م** في مادته الاولى على ضرورة الاشهار و اعلام الجزائريين و ذلك بالإعلان عن تاريخ افتتاح العمليات و نشره في جريدة " المبشر " و تعليق الملصقات و الاعلانات و ادراجها بالأسواق قبل بدأ العملية بشهر ، ليتعرف الجزائريون على هذا القانون و على اهميته في تنظيم شؤونهم المدنية و الاجتماعية ، و كذلك اقرت المادة الثالثة على ضرورة تعليق نسخ منه في البلديات و الدوائر المعنية بالعملية و ضرورة اختيار ضباط الحالة المدنية ضمن المفوضين اصحاب التجربة لتفادي الاخطاء [2].

(1) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص ص 184 – 185 .
(2) - يسمينة زمولي ، المرجع السابق ، ص 52.

فقد اجابت المادة الرابعة من المرسوم على من يسهر على تنفيذ هذا القانون و من يختار اللقب ، حيث تقرر تأسيس ثلاث لجان مركزية في كل من الجزائر و وهران و قسنطينة للسهر في تنفيذ العملية و منح لرب العائلة الحرية و الحق في اختيار اللقب العائلي الذي يريده ، علما بان بعض العائلات قد تحصلت على الالقاب من قبل السلطات المدنية الفرنسية و سجلات و حررت على عقود الحالة المدنية و على وثائق و دفاتر قضائية بعد مصادقة الحاكم العام عليها . كما اصبح اللقب العائلي اجباري على كل الاهالي و تقرر بان كل جزائري لا يملك لقبا عائليا سيخضع لقرار التحكيم [1].

لأجل تحقيق هذا الهدف وضعت اربع قوائم للجزائريين الذين يملكون حق اختيار اللقب العائلي ، انطلاقا من اشجار النسب فيعين مفوض الحالة المدنية الاشخاص الذين يملكون حق اختيار اللقب العائلي و هذه القوائم تحتوي على المعلومات الضرورية و الاجراءات المستقبلية تتمثل في [2] :

- **القائمة الاولى :**

تضم الذين يملكون حق اختيار اللقب ، لكنهم يملكون لقبا بمقتضى **المادة 17** من قانون **1873م** تتكون من خمس خانات :

1- الرقم التسلسلي .

2- رقم شجرة النسب .

3- لقب صاحب الحق .

4- اللقب العائلي (قانون 1873) .

(1) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص 185 .
(2) - دبوب سارة ، المرجع السابق ، ص ص 56 – 57 .

5- الملاحظات .

- **القائمة الثانية :**

و تضم هذه القائمة الاشخاص الذين يملكون حق اختيار اللقب و يقيمون في المقاطعة و تتكون من 10 خانات :

1- الرقم التسلسلي .

2- رقم شجرة النسب .

3- لقب صاحب الحق .

4- تاريخ الاستدعاء.

5- 6- اللقب العائلي الذي حصل عليه افراد العائلة بمقتضى قانون 1873 م (اللقب القديم) .

7-8-اللقب الذي تم تبنيه بصفة نهائية من طرف صاحب الحق او مفوض الحالة المدنية .

9- الاسباب التي جعلت مفوض الحالة المدنية يختار اللقب العائلي (الرفض – الاعتراض – الالحاح على اللقب الذي تم اختياره) .

10- الملاحظات [1] .

- **القائمة الثالثة :**

الاشخاص الذين يملكون حق اختيار اللقب و يقيمون في القاطعة لكنهم غائبون عن مقر اقامتهم حيث يقيمون في مكان معروف ، تتكون من 11 خانة :

(1) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص 186.

1- الرقم التسلسلي .

2- رقم شجرة النسب .

3- رقم السجل الاصلي .

4- اسم صاحب الحق .

5 - الاقامة .

6- 7- اللقب الذي منح لفرد من العائلة بمقتضى قانون 1873 م (ذكر هذا اللقب) .

8- تاريخ الارسال الى البلدية .

9- تاريخ العودة الى المفوض .

10- اللقب العائلي المتبني بصفة نهائية [1].

11- الملاحظات .

- **القائمة الرابعة :**

الجزائريون اصحاب الحق المقيمون خارج المقاطعة تتكون هذه القائمة من نفس المعلومات السابقة (القائمة 3) فقط الاقامة عوضت بالمسكن ووضعت هذه القوائم حسب اشجار النسب .

كما جاء في المرسوم حق اختيار اللقب يرجع بالتوالي ، الى الصاعد من جهة الاب ثم الى العم عنه او الاخ الاكبر و في الاخير للفرد نفسه .

(1) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص 187.

و اذا كان صاحب الحق غائبا عن الجزائر او ما يماثل الغياب بالجزائر حسب المادة 14 ينتقل الحق للفرد الذي يأتي بعده ، و اذا كان قاصرا فان الحق يرجع للوكيل .

عندما يكون اللقب قد منح لفرد من العائلة حسب قانون 1883م يمنح هذا اللقب لكل العائلة و اذا امتنع او اصر صاحب الحق على ذكر اللقب السابق المختار من طرف فرد او عدة افراد ، حقه باطل لا ينتقل لفرد اخر من العائلة لكن الى مفوض الحالة المدنية [1].

بالتالي ان الدراس لهذا المرسوم يتضح له انه لم يأتي بشيء جديد ، فقط يهدف الى ارغام الجزائريين على عمل اسم عائلي يميزهم عن بعضهم البعض ، من خلال مواد القانون يتضح انه جاء لتكملة قانون 13 مارس 1883 م .

المبحث الرابع : اهداف فرنسا من قانون الحالة المدنية .

تتضح لنا اهداف القانون الاساسية من خلال تصريح **الحاكم العام تيرمان** لعاملي العملات الثلاثة اثناء الاعداد و التحضير لإقامة القانون ، حيث اكد على أهمية تطبيق قانون الاحوال النسبية، ذلك ان ظروف تطبيق الملكية العقارية الزم على الادارة الفرنسية ايجاد حل لها بتطبيق قانون الحالة المدنية ، هذا الاخير ستتمكن بفضله تحقيق العديد من الاهداف و الغايات [2].

المطلب الاول : تفكيك المجتمع القبلي .

قانون الحالة المدنية جزء من السياسة الادماجية الاستعمارية يهدف الى ادماج الجزائريين عن طريق تفكيك البنية الاجتماعية للمجتمع الجزائري التي كانت قبل الاحتلال

(1) - مداني هاجر ، المرجع السابق ، ص 50.
(2) - محمد علي مساعد ، المرجع السابق ، ص 93.

الفرنسي وحدة متماسكة ، تشكل العائلة فيها كتلة واحدة بين الافراد ، مما يصعب على فرنسا السيطرة او التغلب بمخططاتها الاستعمارية على المجتمع الجزائري [1].

يقول الطاهر عمري في كتابه دور بني المجتمع الجزائري في مقاومة الاستعمار (1830م – 1900م) بان : " **التنظيم القبلي بالجزائر من الصعوبات الكبرى التي واجهت الاستعمار الفرنسي ، حيث وقف حائلا في وجه سياستها الادماجية لذلك سعت فرنسا الى تفكيك القبيلة الجزائرية على لسان احد اعضاء مجلس الشيوخ " انه على فرنسا ان تقوم بتفكيك القبيلة و تحطيم الارستقراطية العربية و الوصول الى الغاء القضاء الاسلامي و اقرار الادماج** "[2].

ذلك من خلال القانون العقاري الذي قضى على وجود القبيلة التقليدية بتحديد و رسم حدود اراضي القبائل، تم تجزئتها الى دواوير لتوزيع في اخر المطاف ارض الدوار على الاشخاص الذين يتألف منهم الدوار و من هنا نضع لنفوذ قادة القبائل الجزائرية و احلال التشريع الفرنسي مكان الاحكام الاسلامية ، و قد افقدت عملية التفرقة هذه وحدة الهوية الاسمية التي تعد اساس الانتماء و ذلك بسبب تغيير تسمية القبيلة ، فعلى سبيل المثال في دوار اولاد مخلوف التابعة لعمالة قسنطينة اجبرت قبيلة عن تخليها عن اسم بن شيخ العلمي الى اسم مكرالي لكثرة انتشار هذا الاسم بينهم [3].

كما يهدف الى ادماج الجزائريين عن طريق تحرير الفرد من سلطة الجماعة و هذا ما تؤكده نصوص القانون التي لم تشر الى القبيلة بل ركزت على العائلة و على صاحب الحق في الاختيار كفرد ، و هو بمثابة تكملة للقوانين السابقة في الشأن [4].

(1) - محمد علي مساعد ، المرجع السابق ، ص 93.
(2) - فتيحة جاح ، عبدي نجاة ، المرجع السابق ، ص 41.
(3) - محمد علي مساعد ، المرجع السابق ، ص 93.
(4) - المرجع نفسه ، ص 94.

لقد افصحت بعض الشخصيات الاستعمارية عن الاهداف المحققة من جراء تطبيق السياسة الكولونيالية اجتماعيا ، **حيث قال اوغست برنارد " لقد حطمنا بنى المجتمع الاهلي فلم يعد للقبائل وجود الا بالجنوب الجزائري ولا لتقسيماتها معنى و ليست لها اي دلالة سياسية فهي مجزأة اكثر فاكثر** " . اما فيما يخص العائلة فقد لحقتها بعض التعديلات حيث منحت السكان حالة مدنية و اجبر الجميع على تبني القاب عائلية وفق قانون 1882 م فهذه المعايير زعزعت بقوة المجموعة العائلية و حررت الفرد و هو ما نلمحه **في قول الحاكم العام تيرمان " نحن لا نواجه مجتمعا و لكن غبار رجال حيث تم اخضاع كل الجزائريين تقريبا من قبل الادارة الفرنسية لقوانينها "**[1].

فقانون الحالة المدنية يهدف الى ابعاد القضاء الاسلامي عن المعاملات العقارية و اجبرت الجزائريين على فرنسا عقودهم و هي العملية الممهدة للإلغاء التدريجي لبعض المحاكم الاسلامية و تحديد دور القاضي المسلم و ذلك من خلال تحويل اختصاصات القاضي المسلم الى قاضي الصلح الفرنسي، و بهذا اصبح الجزائريين مجبرين على التعامل بالقضاء الفرنسي، و اللجوء الى المحاكم الفرنسية سواء في توثيق عقارهم او تسجيل مواليدهم ووفياتهم و الزواج و الطلاق، و نفس الشيء الغيت فيه مجالس الجماعة التقليدية و عوضت بالموثقين الفرنسيين الذين اشرفوا على المهمة خاصة فيما يتعلق بتوثيق سجلات الحالة المدنية [2].

اكد عبد الرحمان يحياوي لدى تدخله في الملتقى الخاص بإشكالية النظام القانوني الاستعماري ان السلطات الاستعمارية الفرنسية سعت الى ادخال الحالة المدنية في الجزائر بهدف القضاء على النظام القبلي و سلب الجزائريين اراضيهم ، و يضيف ان السلطات

(1) - يسمينة زمولي ، المرجع السابق ، ص 39 -40.

(2) - محمد بليل ، **التشريع العقاري الاستعماري في الجزائر خلال القرن 19 م القطاع الوهراني نموذجا** ، مجلة العصور ، وهران ، عدد 16 ، (2010)، ص 149

الاستعمارية ارادت ايضا من خلال الحالة المدنية عزل الجزائري عن محيطه القبلي و ادخال الملكية الخاصة سيما تغيير اسس الملكية القبلية بالملكية الشخصية و الاسمية [1].

المطلب الثاني : تسهيل عملية الاحصاء .

تعتبر عملية الاحصاء احد الطرق الاساسية التي مكنت الادارة الفرنسية من معرفة سكان الجزائر و حساب المعدلات الديمغرافية المهمة بالنسبة لها كمعرفة نسبة المواليد و الوفيات و هذه العملية لم تكن مبرمجة في السابق و انما كانت الادارة تحصي السكان حسب معدلات تقريبية .

استحدثت الادارة الفرنسية نظام الحالة المدنية لأنه سيوصلها الى معرفة دقيقة للإحصائيات المتعلقة بعقود الحالة المدنية خاصة معرفة السكان من حيث الجنس و الاعمار و احيانا اخرى الاصل الحضري او الريفي [2].

لقد وسع قانون 23 مارس 1882م العملية على كل سكان الجزائر (المسلمين و الأوروبيين) المتواجدين في شمال الجزائر ووجب عليهم التصريح بأحوالهم المدنية و شملت عملية الاحصاء منطقة التل 2/3 من سكان الجزائر، و لم تتسع الا بعد 1894 م، و الصحراء سنة 1901 م ، اما فيما يخص الرحل لم تتمكن الادارة من تسجيلهم الا بعد سنه 1952 م عندما وضعت حالة المدنية متنقلة [3].

لم يبدأ تنظيم البيانات الاحصائية حسب الجنس و المقاطعة الا في سنة 1888 م و تحديد عمر الولدين بالضبط سنة 1899 م[4].

(1) - محمد علي مساعد ، المرجع السابق ، ص 96.
(2) - الجيلالي صاري، **الكارثة الديمغرافية في الجزائر (1867 – 1868 م)** ، مجلة الثقافة ، العدد 76 ، اوت (1983)، ص 110.
(3) - محمد علي مساعد ، المرجع السابق ، ص 96.
(4) - الجيلالي صاري ، المرجع السابق ، ص 04.

من 1897م –1900م قامت مديرية الاحصاء بوضع نتائج الطلاق و الزواج في سجلات مع توزيع الوفيات حسب السن ، و لم تتوقف العملية الا بعد الحرب العالمية الاولى .

بين سنتي 1903 م الى 1913م صرح بالأحوال المدنية و تقرر وضع استمارات لكل حالة وفاة او ميلاد ، زواج او طلاق و على ضبط الحالة المدنية ارسالها الى مركز الاحصائيات و تم توزيع عدة عقود معنية بالإحصاء متمثلة في :

1- عقود الميلاد للأطفال الاحياء .

2- عقود المواليد المتوفين .

3- عقود الزواج .

4- عقود الطلاق .

5- العقود المتعلقة بالأطفال غير الشرعيين .

6- و اخيرا عقود الوفاة [1].

ستتمكن الادارة الفرنسية كذلك بفضل عملية الاحصاء من جمع الضرائب ، فقد اضافت الى هذه الضرائب انواعا اخرى كالسخرة و حرمان السكان المسلمين من استغلال اراضيهم بما في ذلك الغابات .

نعتبر عملية الاحصاء مهمة بالنسبة للحالة المدنية فهي ستمكن الادارة الفرنسية من فهم تغيرات المجتمع الجزائري ، و هي ترمي من خلال عملية الاحصاء الى :

- ابادة الشعب الجزائري ليخلو للعنصر الأوروبي .

- طرد الجزائريين من اراضيهم و الاستحواذ على الاراضي الفلاحية الخصبة .

(1) - الجيلالي صاري ، المرجع السابق ، ص 04.

– ادماج العنصر الجزائري و ذوبانه في الثقافة الفرنسية من خلال سياسة التجنيس[1].

في اعتقادنا ان عملية الاحصاء في هذا المجال مهمة جدا بالنسبة للجزائر في فترة الاحتلال كونها ستعطي معلومات عن تزايد و تناقص تعداد السكان، عدا عن انها ستمكن الادارة الفرنسية من احصاء السكان فئة الشباب و تحضيرهم لقانون التجنيد الاجباري ، و قد فهم الجزائريون المغزى من العملية لذلك كانوا في كل مرة يرفضون قانون الحالة المدنية و يتكتمون على التصريح بمواليدهم ووفياتهم و يتجاهلون الالقاب الممنوحة لهم بموجب قانون 23 مارس 1882 م و يتعمدون الابقاء على اسمائهم القديمة التي الفوها [2].

و ما يجدر الاشارة اليه ان الجزائر ورثت عن الادارة الفرنسية نفس الطرق في جمع بيانات الحالة المدنية و احصاء السكان ، وبقيت تمارسها الى غاية انشاء الديوان الوطني للإحصائيات سنة 1982 م[3].

(1) - محمد بليل ، المرجع السابق ، ص 75.
(2) - محمد علي مساعد ، المرجع السابق ، ص 97.
(3) - محمد بليل ، المرجع السابق ، ص 04.

الفصل الثالث : تداعيات قانون الاحوال النسبية على المجتمع الجزائري

المبحث الاول : الاثار الاجتماعية

المطلب الاول : تشويه القاب الجزائريين

المطلب الثاني : الاخطاء الخطية

المبحث الثاني : الاثار النفسية

المبحث الثالث الاثار الاقتصادية

المبحث الرابع : موقف الجزائريين و الكولون من تطبيق الحالة المدنية

المطلب الاول : موقف الجزائريين

1-1- الموقف المؤيد

1-2- الموقف المعارض

المطلب الثاني :موقف الكولون

لم يمكن التغيير الذي احدثته الادارة الفرنسية على الجزائريين و التلاعب بهويتهم امر هينا ، من خلال فرض القاب عليهم اقل ما يقال انها اهانة و اذلال لهم ، حيث اثار ذلك تأثيرا بالغا عليهم خاصة و ان الجزائر ابقت على نظام التلقيب الفرنسي بعد الاستقلال و توارثه الجزائريون لأولادهم و الاجيال من بعدهم ، و مع ذلك الاثار كانت متفاوتة من شخص الى اخر ، فمنهم و رغم سوء لقبه الا انه تعود عليه ، غير ان هناك من عانى و ما زال يعاني و يسعى الى تغييره .

المبحث الاول : الاثار الاجتماعية .

المطلب الاول : تشويه القاب الجزائريين .

لا ينص قانون 23 مارس 1882 م على اعطاء القاب عائلية جارحة و مسيئة الا ان الممارسة الميدانية اسفرت على منح الجزائريين القاب مسيئة لأصحابها و لحامليها ، و بسبب تهاون مفوضي الحالة المدنية عند اختيار الالقاب العائلية ، و لم يحترموا لا العرف و لا دين ، و لم يتقيدوا بالأوامر و التعليمات التي نصت على ان تترك للمعني حرية اختيار اسمه العائلي ، و ان تعذر ذلك يؤخذ من اسماء النسب [1].

ذكر M : Nores : في الباب 45 من كتابه :

(Essai de codification du droit musulman algérien)

" **بأن موظفي الحالة المدنية منحو اسماء تافهة و مهينة و هذه بعض الامثلة : جيريو (كلب صغير) ، رأس الكلب ، شادي، و القاب اخرى نسبة للألوان و للفصول و للحشرات،**

(1) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص 186.

لم يكن هناك اي منطق في اطلاق الالقاب على الاشخاص، و الهدف الوحيد هو تحطيم معنويات الجزائريين، ومن خلال منح الفرصة لترديد اسمائهم المهينة طوال حياتهم " [1].

نلاحظ كذلك أن بعض الاسماء تأتي من الجزائريين انفسهم، لحين كانوا يسألون فانهم يجيبون بشتيمة للضابط الجاهلين للعربية و المكلفين بتسجيل الاسم العائلي **مثل : يماك ، كلب .. الخ** ، فهناك قصة لجزائري استدعى من طرف المصالح المكلفة بتأسيس الحالة المدنية ليعطي لقب لعائلته ، امام عدم تمكنه من اختيار الاسم ، و امام نفاذ صبر الضابط، طالب منه ماذا اكل على الساعة الثانية عشر ، فأجابه الجزائري " **تشيشا** " فسجله ضابط الحالة المدنية تحت اسم **بوتشيشة (boutchicha)** [2] .

استنادا الى ما سبق فقد احدثت الحالة المدنية تشوهات خطيرة بالاسم الجزائرية و افقدت الجزائريين هويتهم و قطعت الرابط العائلي بالنسب ، و اكدت التقارير على ان المحافظين اضطروا الى اختيار الاسماء بأنفسهم نظرا لعدم اكتراث الاهالي بالعملية [3].

ظلت الاسماء المشينة التي ميزت الكثير من افراد المجتمع الجزائري لاصقة بشخصيتهم شكلت بذلك ظاهرة لغوية اجتماعية تتمثل فيما يلي :

- **أسماء امراض و اسقام** : دواخة ، دايخ ، محطوم ، سايخ ، رماش .
- **أسماء الحيوانات:** قردي ، بوحصان ، بوفكرونة ، بو دجاجة ، جرو ، الذيب ، جربوعة .
- **أسماء اعضاء جسم الانسان:** بوراس ، بوخشم ، بوذراع ، بوصبع ، بوسنة [4].
- **أسماء حشرات** : بخوش ، بيوض ، برغوث ، نملة .

---

(1) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص 322.

(2)- محفوظ قداش ، **جزائر الجزائريين 1830 – 1954 م**، تر: محمد المعراجي ، وزارة المجاهدين ، 2008، ص 244.

(3) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص ص 322 – 323 .

(4) - ابراهيم براهيمي ، **دور الصحافة في معالجة اشكاليات اسماء الاعلام الجزائرية** ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، ورقلة ، العدد 02 ، 2014 ، ص 48.

- **أسماء وظائف** : قهواجي ، بن طبال ، ملاح .

- **أسماء اكلات و اطعمة** : بوشخشوخة ، بوديشة ، سميدة .

- **أسماء لا معنى لها** : ختو ، دهلو ، لولو ، طاوطاو .

- **أسماء الفاظ جنسية** .

- **أسماء عيوب جسمية** : خن ، لعور ، لعايب ، لطرش ، فرطاس ، لعقون .

- **أسماء عيوب خلقية** : خماجة ، منتن ، نعاس ، ساكتة ، مهابلية .

- **أسماء ألبسة** : بوقندورة ، بوغمبوز ، حمبلي ، بوغرارة ، بوشملة [1].

تبين من خلال هذه الاسماء معاناة افراد المجتمع الجزائري في حياتهم اليومية ، فقد حثنا الاسلام **في قول الله تعالى** : " **و الله الاسماء الحسنى فادعوه بها**" [2] . و جاء عن ابي الدرداء قال : **قال رسول الله صلى الله عليه و سلم** : " **انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم و اسماء ابائكم فحسنوا اسماءكم** "[3] كما ان الشرائع الحديثة نقلت هذا القول و سنت له القوانين التي تعمل به .

نتج عن هذا الامر بعدم رضى الجزائريين على ان تفرض عليهم اسماء من هذا النوع، ويسكت عنها اذ ان هناك طلبات تصحيح مقدمة لتعديل الالقاب العائلية قدرت ب **288** طلب ما بين **1885 م و 1894 م** ،منهم من امتنع عن التعديل تفاديا لجلب الشبهات اليهم و بمرور الايام لجئوا الى المحاكم لتسوية وضعيتهم [4].

(1)- يسمينة زمولي ، المرجع السابق ، ص 105.
(2) - سورة الاعراف ، الاية 180 .
(3)- رواه ابو داود .
(4) - ابراهيم براهمي ، المرجع السابق ، ص 74.

كذلك بسبب المصاريف اضطر العديد منهم الى تأخير طلبات تصحيح القابهم العائلية الى ما بعد الاستقلال [1].

نجد من الامثلة الحية للعنف الاستعماري الطعن الذي قدمه احد سكان دوار **اثاومالوا البلدية المختلطة لفورناسيونال يوم 07 جوان 1899م**، يطالب بتغير اسمه من **كاك (kakA)** الى لقب عدوزي **(Addouzi)** الذي يحمله افراد كل عائلته [2].

" **لقد تضمن المرسوم الصادر في سنة 1876 بالذات، عبارات تؤكد بان الجزائريين لم يكونوا يستجيبون كلهم للتدابير المنصوص عليها و انه توجد ثمة صعوبات** "، و صدرت قرارات على المستوى العملات تنص على فرض عقوبات جزائية، على كل نسيان او تأخر لعدة ايام في التصريح بالولادات والوفيات [3].

يقول الاستاذ بن رمضان: " **هل من المعقول القول لاحد كان اسمك الى هذا اليوم بهذا الشكل، ابتداء من هذا اليوم، سيصبح اسمك اسم اخر** ". فبسبب هذا القانون فقد الجزائريون هويتهم واسمائهم بين عشية وضحاها واصبح لديهم اسماء جديدة مجهولة اغلبهم لا يعرفون ألقابهم ولا مدلولها و كيف تكتب [4].

زيادة عن ذلك هناك بعض الجزائريين ظلوا بدون لقب رغم ان القانون لم ينص على عدم منح القاب عائلية، بدلا من ان يسجل اللقب العائلي قيدت مكانه ثلاثة احرف من الحروف اللاتينية **(s.n.p)** اختصارا العبارة **(sans nom patronymique)** يعني بدون لقب عائلي[5].

(1) - سعيدي مزيان ، المرجع السابق ، ص 197.
(2) - شال روبير اجرون ، المرجع السابق ، ص 430.
(3) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق، ص ص 221 - 222.
(4) - المرجع نفسه ، ص 223.
(5) - دبوب سارة ، المرجع السابق، ص 68.

ادى سوء تطبيق القانون الحالة المدنية الى تفكيك بنية المجتمع القبلي، و فصل الجزائريين عن اطار قوميتهم و انتماءهم الحضاري الذي عاشوا فيه منذ قرون و كذلك لاستيلاء على الاراضي الجزائرية .

نجد على سبيل المثال ما حدث للشيخ الحاج البخاري بن احمد بن غانم و له اربعة اولاد: **محمد، عبد القادر، احمد، محمد حبيب،** فقد خسر الشيخ ارضه بعد رحيله الى سوريا قامت الادارة الفرنسية بتغير لقب اولاده : **فسمي محمد باسم العسال** لأنه يقوم بتربية النحل، **و عبد القادر ب بووشمة** لأنه له وشم على جبينه ، **و سمي احمد لقب بحري** لأنه كان يعمل في البحر، **اما محمد حبيب لقب بلقب نداه** لأنه كان نداه اي منادي [1].

كذلك ان اخوين من نفس العائلة يحملان القابا مختلفة عن بعضها، السبب هو ان المحافظ يرسل للشخص المعني استدعاء لاختيار اللقب، فان لم يحضر يمنح له لقب بصفة تلقائية. نفس الشيء نجد عائلات لا تتعارف بينها و لا تحمل رابطة الدم و لكنها تحمل نفس اللقب [2].

أدلى المسؤول الاداري " **صياتي** " برأيه في الموضوع: "**مؤكد ان انشاء الحالة المدنية كان ينبغي ان يضل عملا يهدف الى تجريد المعنين من جنسيتهم السابقة و تحضيرهم للانصهار في الجنسية الجديدة** " [3].

بمعنى ان فكرته تنص على فرنسة الاسماء والالقاب العربية تسهل عملية الزواج المختلط بين الاهالي و غيرهم، على سبيل المثال : **فان اسم مريم بنت علي بن محمد بن موسى**

(1) - دبدوب سارة ، المرجع السابق، ص 69.
(2) - المرجع نفسه ، ص 70.
(3)- شال روبير اجرون ، المرجع السابق ، ص 338.

(الاستعمال الشائع قبل فرض الحالة المدنية) ، اصبح على طريقة " **صياتي** " **مريم موسى**، ثم تحول الى **مد موزال ماري موسات (marie moussat)**، هكذا اختفى كل اثر للاسم العربي الاسلامي للفتاة [1].

بالتالي نتج عن قانون الحالة المدنية خلق منظومة تلقيبية لم تتصف فيها اصول الجزائريين. واطلق ابشع الالقاب على الجزائريين، و حرمت الشعب الجزائري من الاسم الثلاثي و خضعت لنمط تسمية قائمة على الاسم و اللقب .

المطلب الثاني : الاخطاء الخطية .

بعد تشويه المنظومة الاسمية للمجتمع الجزائري بمنح القابا مشينة ، تم الوقوع في الاخطاء الخطية و النسخية التي لحقت بالأسماء ، وفق ما اعتقد سماعه عند النطق و عند كتابة الاسماء العربية بالفرنسية ، حيث ان نجد اسما واحد قيد بكتابات مختلفة حسب الاصوات **(les sons)**، التي تلقاها مفوضو الحالة المدنية مع حرس المرسوم التنظيمي المؤرخ **13 مارس 1883 م** على ضرورة احترام الكتابة المقررة من قبل الحاكم العام عند تحديد قوائم التسجيل ضمن قرار **27 مارس 1885م** [2].

نأخذ على سبيل المثال : **سمية، سارة، عمر** صارت تكتب بهذه الصورة **سومية – صارة – عومر**، و هذا بالإضافة الى مشكلة اخرى و هي ثنائية كتابة الاسماء و الالقاب بالعربية و الفرنسية و التي تجعل من الاسم الواحد له اكثر من مقابل، من بين الامثلة نجد اسم **رميساء** ، **روميساء** وفي الفرنسية **تكتب Roumaissa و Roumeissa و RoÙmeissa و Roumaissa** .

(1) - يسمينة زمولي ، المرجع السابق ، ص 198.
(2) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص 224.

كذلك اسم **حسن** ، **الحسن** ، **احسن** ، و في الفرنسية **Ahcéne** ، **Achène** ، **Ahcene** ، **Ahcén**.[1]

امام استمرار الاخطاء و الفوضى في كتابة الاسماء الجزائرية، كلف **دي سلان و قابو** بوضع معجم اكاديمي للألقاب بقرار من الحاكم العام **20 مارس 1883 م** تنفيذا للمادة 20 من مرسوم الحالة المدنية **13 مارس 1883 م**. و قد سمي **ب vocabulaire destine a fixe la transcription en français des noms des indigènes**.[2]

ورد في هذا المعجم العديد من التعديلات في كتابة الالقاب و التي اثرت على المنظومة الاسمية العربية فنجد على سبيل المثال : تم الغاء الحرف الاول من الالقاب التي تبدأ بالفرنسية ب " **o ، i ، e، a**، " مثل " **LA BIOD** " عوضا من " **el abiod** " .

كذلك الكلمات التي تحدد الانتماء قبل الاسم مثل " **ben el ahouet** " اصبحت " **elahouet** "، و تم الغاء اداة التعريف في الالقاب مثلا " **elmeliani** " اصبح " **meliani** " و **el senouci** اصبح **senouci**.

كما تتغير الالقاب التي تبدأ ب " **بو** " مثل: **bou el abbas** يتحول الى بلعباس، **و بو الهادف bou el haddf** الى **بلهادف belhadf** . نجد ان اللجنة قررت بان اسم عبد الله يكتب في المعجم العربي في حرف " **A**" و في القاموس العربي الفرنسي في **عين** " **ع** "، و يكتب اسم محمد بالفرنسية **mohamed** ، **mohammed**.[3]

(1) - ابراهيم براهمي ، المرجع السابق ، ص 561.
(2) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص 193.
(3) - المرجع نفسه ،ص ص 194 -195.

الشكل رقم (02) : جدول نظام الخطي لكتابة الاسماء العربية و الفرنسية[1]

الحروف العربية	كتابتها بالفرنسية	الحروف العربية	كتابتها بالفرنسية
أ	O، i، e، a نادرا Ou	ع	O، i، e، a
ب	B	غ	Gh
ت	T	ف	F
ط	T	ق	G ; k
ث	T	ك	K
ة	A ما عدا في حالة الضم تتحول الى AT و ET	ل	L
ج	DJ	م	M
ح	H	ن	N
ه	H	و	OU
خ	KH	ي	Y ; i
د	D	ر	R
ذ	D	ز	Z
ض	D		
ط	D		

خضع الجزائريون جميعا بحكم قانون الحالة المدنية التي نتج عنه قوائم لامتناهية من الالقاب التي اخترعتها فرنسا بطريقة عشوائية احيانا، و مستهدفة احيانا اخرى ضرب بعض العائلات الثورية، اذ اختير لها ابشع الالقاب كما لقب بعض العائلات بالقاب نسائية تدل على انتساب الابن لأمه ليتبين ان الابن له ام فقط [2].

(1) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص 197.
(2) - المرجع نفسه ، ص 225.

يرجع السبب الاساسي لانتشار هذه الاخطاء الفادحة من مفوضي الحالة المدنية ، في حين استنجاد الادارة الاستعمارية بقدماء القادة في الجيش و المتقاعدين للقيام بهذه العملية و معظم هؤلاء لا يملكون ادنى خبرة و دراية بالشؤون الادارية [1].

ادت كذلك قصر المدة التي استغرقتها تطبيق الحالة المدنية في الجزائر الى الوقوع في اخطاء عديدة، نتيجة لحداثة العملية بالنسبة للولاية لعامة و عدم معرفة الواقع الجزائري، في وقت واحد وشساعة الجزائر وتنوع المقاطعات والبلديات والدوائر ، مما يفسر تأخرها الى مطلع الثلاثينات في بعض المناطق الجنوبية كورقلة [2].

المبحث الثاني : الاثار النفسية .

تعد قضية الالقاب او الاسماء العائلية المشينة الموروثة عن الاستعمار بمثابة مجزرة ثقافية في حق الهوية الجزائرية ، جريمة انسانية متكاملة الاركان بحكم انها منحت للجزائريين القابا تقشعر لها الابدان و تشمئز لها الانفس " **لعنة البشرية** " كما وصفها شاعر الثورة مفدي زكريا [3].

ان التأثيرات و الضغوطات النفسية التي يعيشها الاشخاص الذي يحملون القابا غير لائقة، اقل ما يقال انها القاب اذلال تجعلهم عدوانيين ، بسبب الاحباط و النقص الذي تسببه بعض الظواهر الاجتماعية كالاستهزاء، تضع حاملها في احراج ويجعل منه شخصا عدوانيا، وكثيرا ما ادت مثل هذه الضغوطات الى الاجرام بسبب المناوشات الكلامية وغيرها [4]. هذا الى جانب ما تسببه لهم من عقد نفسية يجعلهم يلجئون للانعزال عن المجتمع و المواقع التي يضطرون فيها للجهر بأسمائهم، ما يؤثر على سيرورة حياتهم العادية، و تدفع هذه الالقاب

(1) - شارل روبير اجرون ، المرجع السابق ، ص 339.
(2) - يسمينة زمولي ، المرجع السابق ، ص 120.
(3)- تواتي فضيلة ، **الالقاب المشينة في الجزائر (حقيقتها ، اثارها و اجراءات تغييرها)** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 58 ، العدد 04 ، (2021)، ص 530.
(4) - المرجع نفسه ، ص ص 530 – 531.

المشينة اصحابها الى اخفائها تفاديا للإحراج و السخرية و الاستهزاء من طرف افراد المجتمع ، و تضطرهم الى تغيرها لحل الازمة نهائيا و التخلص من هذا العبئ الذي لازمهم لسنوات طويلة .

في هذا الشأن يؤكد **(الدكتور جمال يحياوي)** الاستاذ في جامعة الجزائر في دراسته، ان السلطات الفرنسية فعلت ذلك عن وعي بفرض الضغط النفسي المستمر على الجزائريين، فبعد انتزاع اراضيهم منهم و تفقيرهم و اغلاق مدارسهم و تجهيلهم، اطلقت فرنسا الالقاب السيئة لتكريس الانطباع لدى الاجيال بانهم ادنى من الفرنسيين المحتلين ، و اعتبر ذلك من بين الجرائم الثقافية التي كان الفرنسيون يرمون من ورائها الى طمس الهوية الجزائرية ، و ان نسب الجزائريين اسمائهم للألوان و للفصول و للأدوات الفلاحية و للحشرات و للملابس و للحيوانات و لأدوات الطهي و التشاؤم ، كان بهدف تحطيم معنويات الجزائريين من خلال منح فرصة لتزيد أسمائهم المشينة طول الوقت و على مر الازمنة [1].

يعتبر ما يعيشه الجزائريين اليوم مأساة و معاناة حقيقية لا يستطيع احد اخفائها، حاولت فرنسا من خلال هذا القانون بعد تأكدها من ان الانسان الجزائري لا يمكن التغلب عليه بسهولة ، ولا يمكن تحطيم عزيمته في الكفاح ما دام يشعر بغريزة الانتماء للقبيلة ، لهذا دعت الى ضرورة كسر المواطن الجزائري نفسيا من خلال تشويه صورته ، و الدفع بنفسيته نحو التقهقر من خلال منحه القابا بشعة، لذلك أنشات فريقا خاصا من ضباط الحالة المدنية الفرنسين، الذين يتقنون اللغة العربية و تعلموا المصطلحات في الشوارع و احياء الجزائر، قاموا بدراسة عميقة للكلمات التي لا يحب الجزائريين سماعها فعاملو بتوزيعها على الجزائريين [2].

---

(1) - تواتي فضيلة ، المرجع السابق ، ص 532.

(2)- محمد علال ، **الارث المسموم عن جرائم مسكوت عليها حتى اليوم** ، 22 اوت 2019 ، . ITPS // doc aljareera.net / cinema ، تاريخ التصفح 15 / 03 / 2023 .

نجد من بين الذين تأثروا نفسيا بهذا القانون على سبيل المثال : عائلة المدعو " **مبارك** " مجهول الهوية، الاصل و كل ما دل عليه بشرته السوداء فدفعت الى افتراض قدومه من اعماق الصحراء . فهذا الشخص لم يمنح له لقبا، قد تسبب هذا الانكار التسموي **(s.n.p)** معاناة كبيرة لمبارك ، حيث فقد ابناءه الثلاثة الذين لم يقبلوا ان تكون هويتهم مجهولة فماتوا قهرا و هم في ربيع العمر ، واضعا على اشهاد قبورهم عبارة (**محمود s.n.p**) و (**احمد s.n.p**)، و قد سبب هذا الموضوع للأشخاص المعنيين تعقيدات اجتماعية و نفسية لم تظهر تجلياتها اثناء الفترة الاستعمارة بقدر ما ظهرت اكثر بعد الاستقلال[1] .

الالقاب اثرت سلبا على اصحابها كونها تشكل صورة السخرية و الاستهزاء ، وهذه السخرية يكون ورائها تأثير كبير و خطير عند الطفل، الذي يمكن ان يتحول الى شخص عنيف و انطوائي يعاني من عقدة نفسية جراء هذه المضايقات ، في الغالب احيان معظم التلاميذ الذين يحملون القابا مشينة يرفضون الذهاب الى المدارس خشية السخرية زملائهم من ألقابهم .

يختلف التأثير الالقاب المشينة على الطفل الصغير مقارنة بالشخص الكبير ، بحيث يكون ثقل اللقب على الطفل الصغير اشد تأثيرا على نفسية الشخص الراشد الذي تأقلم معه وتعود عليه، اذ نجد فئة الاطفال تعيش ازمات حادة و عقد وامراض نفسية تؤدي الى العزلة والابتعاد عن اعين الناس حتى لا ينحرجوا من سماع القابهم امام عامة الناس[2] .

المبحث الثالث : الاثار الاقتصادية .

عمدت السلطات الاحتلال من اجل تشويه و طمس الهوية الجزائرية على عدة سياسات اهمها تكمن في نزع الملكية عن طريق الاراضي، و هذا الامر الذي شجع على عملية

(1) - يسمينة زمولي ، المرجع السابق ، ص ص 109 – 110.
(2) - تواتي فضيلة ، المرجع السابق ، ص ص 532 – 533.

الاستيطان ، تكمن المستوطنون من تحقيق احد مطامحهم بفتح المجال لهم لاستغلال اراضي العرش.

ساهم نظام الحالة المدنية في حدوث عدة تجاوزات، ادت الى انتزاع اراضي من الجزائريين، اذا توجهوا الى المحاكم لاسترجاعها فانهم لا يملكون الامكانيات لمتابعة الاجراءات القضائية، بذلك فان مئات العائلات طردوا دفعة واحدة من اراضيهم [1].

كذلك عمل نظام الحالة المدنية في اختلال التوازن في الحالة الاقتصادية بين الجزائريين والأوروبيين وسمح بنفادها الى المستوطنين، يضاف الى ذلك سيطرة المستعمر على السياسة و الادارة و الاقتصاد و القضاء ، كل ذلك ادى بالجزائريين الى فقدان اراضيهم و تركيز الملكية العقارية بأيدي ملاك الأوروبيين الكبار [2].

بسبب الحرمان الذي اصاب الفلاحين و الاوضاع المزرية، اضطر الكثير منهم الى بيع اراضيهم بأسعار زهيدة او رهنها و في الغالب لا تعود املاكهم اليهم، فنتج عن استيلاء المستوطنين على الاراضي تدمير الاقتصاد الفلاحي للجزائر، لانهم استولوا على اجود الاراضي و احسن المراعي و ابعدوا السكان نحو القاحلة، و انهكوهم بضرائب مثقلة لكاهلهم مقابل اعفاء المستوطنين منها و ابقاء نظام الضرائب على الاراضي الزراعية والحيوانية، وبلغ المجموع تسعة ملايين فرنك فرنسي، اضافة الى تحول الاهالي الى خماسيين عند المستوطنين ، فمثلا في مدينة مليانة كان فيها حوالي **37 مزارع** كلهم أوروبيين فكانوا يعطون للعامل المسلم اقل ما يمكن ليزدادوا ثراء على حسابه [3].

---

(1) - ودان بوغفالة ، **المؤرخ نصر الدين سعيدوني رائد الدراسات العثمانية في الجزائر** ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر، (2014)، ص 548.

(2) - عيسى يزير ، **السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830 -1914م**، رسالة الماجستير في التاريخ المعاصر ،قسم التاريخ ، جامعة الجزائر ، 2008 – 2009 ، ص 76.

(3)- فاطمة الزهراء الغول ، سارة بن محمود محمود مسعود ،**سياسية الاستيطان في الوسط الجزائري ما بين (1830 – 1900)** ، مذكرة الماستر ، جامعة جيلالي بونعامة ، 2014 - 2015 ، ص ص72 – 73.

دعمت الادارة الاحتلال الفرنسي سياسية الاستيطان بإدخال نظام الحالة المدنية، هو ما تؤكده صحيفة لا ديباش ألجيريان "**la dépêche algérienne**" **سنة 1887 م** جاء فيها: "**الملكية الجماعية للأرض من العراقيل التي تفقد البلاد أهميتها، للاستفادة من الاراضي غير المزروعة و لأجل تطور المستعمرة و رفاهيتها، قانون الحالة المدنية أساسي لمعرفة العائلات و الافراد و حقوق كل واحد منهم**" [1].

بمعنى ان سياسة الادارة الفرنسية تمكنت من توجيه اقتصاد الجزائر لخدمة فرنسا، من خلال انتاج كل ما ينفع فرنسا كالخمور و كذلك التبغ و الحوامض و استغلال الحلفاء و الفلبين ، نتيجة لانتاج الخمور وصلت الصادرات نحو 13% مليون يوجه منها الى فرنسا، ما جعل الجزائر ثالث بلد منتج للخمور و اصبحت الجزائر بالنسبة للأوروبيين جنة و جحيم لأصحابها، فأما القمح اللين احتل مساحة كبيرة خاصة منذ سنة 1890 م حيث اصبح يمثل 50 % من مساحة الحبوب في خدمة المستوطنين .

ووصل انتاج الكروم سنة 1888 م حوالي 2.6 مليون هكتار ليصل سنة 1914م الى 6.2 مليون هكتار.

بالتالي كل هذه النتائج الجيدة في الجانب الاقتصادي التي وصلت اليها الجزائر كانت بسبب فرض نظام الحالة المدنية على الجزائريين، التي سهلت من خلاله نزع الملكية العقارية والاراضي الزراعية من ايدي الفلاحين الجزائريين ، واستغلالها من طرف المستوطنين .

(1) - فتيحة جاح ، المرجع السابق ، ص ص 52 ، 53.

المبحث الرابع : موقف الجزائريين و المستوطنين من تطبيق الحالة المدنية .

المطلب الاول : موقف الجزائريين .

1- الموقف المؤيد :

وضح الحاكم العام **جول كامبون** على الإقبال الواسع من طرف الجزائريين لهذا القانون **23 مارس 1882 م** منذ السنوات الأولى بعد صدور ذلك القانون، غالبا ما تقدم بالتصريح لأنفسهم للحصول على لقب عائلي بقوائم الحالة المدنية[1]، ونجد من طلب بتغيير اسمه الحقيقي أو تصحيحه، ومنهم من طلب بفرنسته مثلما حدث مع اثنين من أبناء محمد بن أحمد عبد الرزاق المقيم بمدينة قسنطينة، إذ طلب بتعديل اسميهما الشخصي ليصبحى **(ألفونس و ليون ارتور)** بعد ان كان اسماهما على التوالي **(علي و محمد)**، هذا دليل على اقبال بعضهم على نظام الحالة المدنية الفرنسية و تنكرهم لرصيدهم التسموي و تقليدهم للمحتل الفرنسي في منظومته الاسمية [2].

جانب هذا الموقف المؤيد للقانون ذكرت بعض المصادر على ايجاد بعض الحالات حوالي عشرين حالة في مدينة قسنطينة بين 1890م – 1900م، تطالب بتصحيح الألقاب و قد يتبادر في الاذهان أن هذه التصحيحات كانت بسبب دلالتها الخارجية أو المهنية و لكننا وجدنا العكس تماما اذ طلب اصحابها بتغييرها لأتفه الأسباب [3].

نجد تعسف بعض الجزائريين في اختياراتهم الاسمية بعدم الاكتراث والاهتمام بالدلالة اللغوية والاجتماعية، وهو ما يدل على عدم الوعي بالآثار العكسية لمثل هذه الألقاب وقد يكون ذلك

(1) - يسمينة زمولي ، المرجع السابق ، ص 115
(2) - المرجع نفسه ، ص 116
(3) - فتيحة حاج ، عبدي نجاة ، المرجع السابق ، ص 56.

بسبب الذهنية التهكمية، وأحسن دليل على ذلك استمرار منح بعض الأسماء المتنكرة لدى عامة أفراد الشعب في حالات استثنائية إلى اليوم و اصبحت جزءا من هويتهم التعريفية[1] .

تعرضت بعض الالقاب العائلية الى التغيير الكلي من قبل اصحابها ، و لم يتم العثور للأسف على محاضر التغيير المطلوبة لأجل التعرف على الاسباب الحقيقية التي ادت بأصحابها الى هذا الاجراء ، كما ان الارجح على حسب شارل روبير اجرون ان اصحابها امتنعوا عن التعديل تفاديا لجلب الانتباه اليهم مع مرور الايام توجب عليهم اللجوء الى المحاكم من اجل تسوية وضعيتهم، و لكن التكاليف الباهظة كانت عائقا امام التصحيح و من ثمة رضوا بالأمر الواقع، و بسبب المصاريف اضطر العديد من الجزائريين الى تأخير طلبات تصحيح القابهم العائلية الى ما بعد الاستقلال [2].

لكن في اعتقادنا ان الاشخاص الذين طالبوا بتغيير الاسماء الممنوحة لهم قد تكون غير لائقة بهم فتوجب عليهم تغييرها، او لخطأ في الاسم لذلك طالبوا بمنح القابا جديدة عوض عنها، لأننا نرى الموقف المعارض للقانون متجدد في كل مرة و حتى ان كان هناك اشخاص يريدون القانون فهم بنسبة قليلة .

2- الموقف المعارض :

اظهرت المصالح الادارية مخاوفها من انعكاسات القانون، **و هذا ما صرح به اسماعيل عربان في جريدة المناقشات " journal débats" في 25 مارس 1882م :" انه لم يرى الغباوة الا في اتخاذ بطاقات هوية للأهالي، مصرحا بان تطبيق العملية ستكون طويلة و شاقة حسب رغبة المعنيين انفسهم**". لان هذا القانون يخدم فقط رغبات الادارة الفرنسية المدنية لضمان المبادلات العقارية [3].

(1) - مداني هاجر ، المرجع السابق ، ص 53.
(2) - يسمينة زمولي ، المرجع السابق ، ص 115.
(3) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص 315.

حاولت فرنسا من خلال هذا القانون ادماج الجزائريين في الجنسية الجديدة وتدمير هويتهم، وهذا ما رفضه الجزائريين حتى و لو اطعمتهم فرنسا المنى و السلوى و يفضلون ان يحترقوا مع نسائهم و اولادهم على ان يتحولوا الى فرنسيين [1].

يتجلى رفض الجزائريين لقانون الالقاب من خلال جواب " **القايد يحي شريف احمد بن سليمان** " مستشار عام بعمالة قسنطينة لرئيس اللجنة البرلمانية الفرنسية، حول مسألة الجزائرية و المؤرخة في **28 جويلية 1891** م ورد فيها ما يلي: "**و اما التمييز بالأسماء النسبية الصادرة قانونها في 23 مارس 1882م فليست لائقة للمسلمين جميعا ولا هي في دينهم بل هي غير مقبولة لديهم و ما رضى بها من رضى منهم فلا قهرا و غلبة اذ يعلمون انه لا فايدة لهم في التسمية بها و انما تجر الى فساد دينهم الذي هو رأس مالهم**" [2].

ما يفسر هذا القول هو ان موقف الجزائريين تمثل في خوفهم من قانون التجنيس ، الذي اجبرهم على التخلي عن احوالهم الشخصية و تشويه هويتهم التعريفية، باختيار القاب عائلية منزوعة من القيم الحضارية والانسانية و ذلك من اجل طمسها وسلخها من انتماءاتهم العربية الاسلامية [3].

فتمت المعارضة بشدة و هذا ما شهدته احدى قرى مقاطعة مليانة بعمالة وهران تمردا كبيرا ، قدم سكانها 1886م عريضة للسلطة الاستعمارية ، بانهم يفضلون ان يحرقوا مع نسائهم و اولادهم على ان يتحولوا الى فرنسين [4].

---

(1) - جمال قنان ، **نصوص سياسة جزائرية في القرن 19 (1830 – 1914)** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1993 ، ص 224 .

(2) - جمال قنان ، المرجع السابق ، ص 225.

(3) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص 315.

(4) - المرجع نفسه ، ص 316.

هذا الاجراء تسبب في مخاوف كثيرة لدى البعض، من يدرى لعل احصاء العائلات التي قامت به فرنسا هدفه فرض ضريبة جديدة او لسن الخدمة الوطنية الاجبارية، و هذه شهادة ادلى بها **النائب العام محي الدين لدى لجنة الثمانية عشر : " بان اخوانه في الدين لا يتبنون الاسماء التي تعين لهم ، و بانهم يتعمدون تضييع بطاقات تعريفهم ... لا جدوى من كل هذا الجهد "** [1].

يقول ابو القاسم سعد الله: "انشاء الحالة المدنية للجزائر طبقا لمخطط الادماج و محو الذاكرة الشعبية ، فالأسماء العائلية و التلقيب والانتماء للقبيلة والبلدة والوطن، كان داخلا في الاعتزاز بالأجداد والمحافظة على الانساب والارتباط بالتراث الحضاري، ولكن الفرنسيين لم يروقهم ذلك و لم يكن يتماشى مع مخططاتهم في طمس الذاكرة الجزائرية " [2].

رغم كل الجهود والمحاولات المبذولة من طرف الاحتلال لتنفيذ الادماج الا ان الجزائريين قاوموا هذا القانون، فقد عمت الاضطرابات و انطلقت الانتقادات بجل مناطق البلاء ففي غليزان بدأت أول مواجهة في حمادنة **12 ماي 1882م**، قادها المقاوم **الحاج الطيب**[3]، فبدأت مقاومته منذ بداية تطبيق القانون **1890 م**، فاعتبروها سكان المنطقة انها محاولة من العدو لطمس هويتهم وذلك بإطلاق القاب غريبة عن ثقافتهم و حضارتهم، لذلك انضموا اليها. لكن محاولته باءت بالفشل ربما بسبب سوء وسرعة التحضير لهذه المقاومة، اضافة الى ان قوات المستعمر سارعت في محاربته و القضاء على مقاومته [4].

---

(1) - المرجع نفسه ، ص 317.

(2) - دبوب سارة ، المرجع السابق ، ص 74.

([3]) - الحاج الطيب ، **الحاج بن الطيب بن عزوز ولد عام 1820م بدوار المفالحية** (اي من ولاد سيدي مفلاح) و يذكر مدرس فرنسي في بحثه عنه ان الحاج الطيب كان من مشايخ الطريقة الدرقاوية و لم يكن راضيا عن الحكم الاستعماري، لمزيد من المعلومات ينظر : لدبوب سارة ، المرجع السابق ، ص 74.

(4) - المرجع نفسه ، ص 75.

كذلك نجد من خلال **التقرير الوزارة الحربية** بأن: "**ان المرابطين المتعصبين قد اتخذوا من محاولاتنا الاولى الزامية الى تأسيس الحالة المدنية سلاحا ضدنا، لقد اظهروها في صورة النفاد الى الاسرار العائلية تحضيرا لعملية كبيرة تهدف الى اختطاف الاولاد لاحقا و نقلهم الى فرنسا ، لقد شاعت هذه الدعايات في الاوساط القبلية الى درجة انها افشلت مساعينا فيهم** .... ". و من خلال هذه المراسلة توضح العراقيل التي تتعرض لها الادارة الاستعمارية في البحث عن الاهالي بغرض دفع المغارم [1].

فتشير الدراسات ان الجزائريين عارضوا القانون حتى قبل صدوره بشكل رسمي 1882م ، و هذا ما اكدته عدد التصريحات السنوية للمواليد والوفيات، ومن سنة**1876 م الى 1879م** علما ان اجمالي عدد السكان هو **1.100.468 نسمة** كما يوضحه الجدول التالي [2]:

الشكل رقم (01) : مواليد و وفيات جزائريين بين 1876 م – 1879 م .

السنة	عدد المواليد	عدد الوفيات
1876 م – 1878 م	41.131	36.209
1879 م	66.481	58.671

نلاحظ من خلال هذا الجدول بان تصريح بعدد المواليد و عدد الوفيات في سنة **1876 م –1878 م** قليل جدا مقارنة بعدد سكان الجزائر ، و هذا دليل رفض الجزائريين قانون الحالة المدنية ، لانهم اعتبروه سيؤدي الى تمزيق العائلة الجزائرية ، اما سنة 1879 م نلاحظ فيها مقارنة بالسنوات السابقة زيادة في التصريح بعدد المواليد و الوفيات ، و ذلك ربما بسبب اشتداد الضغط من قبل السلطات الاحتلال الفرنسي .

(1) - شارل روبير اجرون ، المرجع السابق ، ص 333.
(2) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص 316.

على حسب رأينا فكان متوقع ان يتخذ الجزائريين موقف مضاد تجاه هذا القانون منذ الوهلة الأولى من اعلانه لأنه سيقضي على خصوصية المجتمع الجزائري بما فيها الدين و لغة و عادات و كذلك سيقضي على ملكية المجتمع الجزائري .

المطلب الثاني : موقف المستوطنين .

تمثل موقف النواب والمستوطنين من قانون الحالة المدنية بمعارضتهم الشديدة له، و حسب ما صرح به **جول فيري** أن هذا القانون لا جدوى منه من خلال تقريره الذي اصدره سنة **1892م**، اذ وضح انه لم يزد الامر سوى تعقيدا، كما تعرض القانون للانتقاد من طرف البعض انه مجرد اجراء هدفه التمهيد لتأسيس الملكية الفردية ، واعتباره مجرد عملية ادماج فاشلة .

عارض المدير العام للشؤون المدنية والمالية معارضة شديدة لمشروع الحالة المدنية الذي قدم في 27 افريل 1876 م [1].

نبه والي قسنطينة مرارا بين السنوات**1892م – 1885م** بان عملية تأسيس الحالة المدنية تظل غير مكتملة، نظرا لتمتع المحافظين وحدهم بصلاحية اقامة السجلات الاصلية [2] .

يبدو ان الادارة قد تحصلت على صلاحية ذلك بعد ان تم الغاء المحافظين الخاصين، ولقد كانت الحالات الفرنسية الجريئة كثيرة حتى سلطة الامبراطورية الثانية حيث كان الزواج المختلط امرا يقبله الراي العام، ابتداء من سنة 1882م الى غاية 1887 م تم تسجيل 23 زواج مختلط رسمي، كما تبين ان انشاء سجل الحالة المدنية عملية لا تهدف الى التجريد

(1) - حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص 320.
(2) - شارل روبير اجرون ، المرجع السابق ، ص ص 342 – 343.

من الجنسية الاصلية بل قد تساهم في عملية تشخيص الفرد داخل المجتمع الواحد و مما لاشك فيه انه لا يمكن مناقشة جدوى قانون يرمي الى انشاء سجلات الحالة المدنية [1].

(1) - شارل روبير اجرون ، المرجع السابق ، ص ص 342 – 343.

خاتمة

خاتمة :

في الاخير من خلال هذه الدراسة توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات و كان أهمها على النحو التالي :

– كان نظام التسمية الجزائري اثناء العهد العثماني يعتمد على الطريقة الاسلامية في تركيب الاسماء و الالقاب القائمة على النسق الاسلامي التركيبة الثلاثية او الخماسية (فلان بن فلان بن فلان) اضافة الى النسب للقبيلة او الكنية .

– اعتمد الجزائري قبل الاحتلال لضبط الحالة المدنية على رسم اشجار عائلية نسبية في اوراق خاصة تحفظ نسبهم ولا يظهرون هذه الاوراق الا في الوقت الحاجة ، و لهذه الاشجار اهمية تحفظ نسبهم و جميع احوالهم الشخصية ، لكن القدماء منهم اعتمدوا على الذاكرة الشفوية لارتباط احوالهم بأحداث وقعت آنذاك .

– تأثر المجتمع الجزائري في التسمية خلال الحكم العثماني بالمؤثرات الدينية و الثقافية و المهنية و الجغرافية التابعة من اصالة و عرق الشخص الجزائري وانتمائه الديني و الحضاري، في المقابل نجد حمل بعض من البايات العثمانين وعلماء واولياء الصالحين الجزائريين القابا مشينة ، لكن لم يتم توارثها من طرف افراد العائلة ولم تكن بالمفهوم و الصورة التي جاءت بها فرنسا .

– عملت فرنسا بعد احتلالها للجزائر وفق سياسة و استراتيجية مدروسة على ضرب المجتمع الجزائري و محو شخصيته الروحية و الوطنية ، من خلال سن مجموعة من القوانين و القرارات التعسفية المجحفة في حق الشعب الجزائري مما جعله يعاني سياسيا و اجتماعيا .

– من بين الوسائل التي اوجدتها فرنسا في تدمير البنية الاجتماعية و الثقافية و الدينية و الاقتصادية للمجتمع الجزائري مشروع استعماري تمثل في قانون الحالة المدنية الذي صدر في 23 مارس 1882 م .

– اوجدت فرنسا ذريعة لتفكيك المجتمع و الروابط الدموية بين افراد القبيلة بإصدار قانون التمليك " الملكية الفردية " قانون وارني في 26 جويلية 1873 م، الذي تم من خلاله الاقرار الزامية اللقب العائلي على الجزائريين بهدف الحصول على عقد ملكية لتسهيل عملية تحويل الاراضي للكولون وكذلك من اجل التحكم في الافراد و تسهيل مهمة المراقبة عليهم .

– طبق قانون الحالة المدنية لأول مرة في تاريخ الجزائر في 23 مارس 1882م، حيث قيدت من خلاله الاحوال الشخصية للجزائريين في سجلات خاصة اطلق عليها" سجلات الحالة المدنية"، في حين سبق تطبيق القانون مجموعة من المراسيم تنظيمية اهمها مرسوم 1854 م و الذي من خلاله يتم التعرف على الافراد و العائلات .

– لتطبيق قانون 23 مارس 1882م اصدرت فرنسا مرسوما مكملا في 13 مارس 1883م، الذي حددت من خلاله اليات وتقنيات وشروط عمليات تنفيذ قانون الحالة المدنية .

– شمل القانون الحالة المدنية في البداية المنطقة التلية وذلك لغرض تمركز المصالح المستوطنين فيها و باعتبارها منطقة استراتيجية .

– هدفت السلطات الاستعمارية من وراء سن هذا القانون، طمس الهوية الوطنية الاسلامية العربية، وكذا عملية احصاء السكان الجزائر من اجل جمع الضرائب، والمعرفة الدقيقة لشباب الجزائر المؤهلين لتجنيد الاجباري .

– نتج عن قانون الالقاب الفرنسي اثار سلبية اثرت على الجانب الاجتماعي و النفسي و الاقتصادي للفرد الجزائري ، بمنحه القاب عائلية جارحة و مسيئة لم يحترموا فيها لا عرف ولا دين ولا انتماء للمجتمع الجزائري ، مستهدفة بذلك ضرب بعض العائلات الثورية في الصميم من خلال المساس بالهوية الوطنية .

– تمثل موقف اغلب الجزائريين بالرفض لهذا القانون باعتباره جريمة في حق هويتهم الاجتماعية و الثقافية، الا انه فرض عليهم اجباريا من طرف السلطات الاستعمارية ، اما البعض الاخر من الجزائريين ايدوا هذا القانون و غيروا من اسمائهم الى اسماء فرنسية و هذا ناتج ربما عن عدم الوعي بالأثار العكسية للقانون .

– اما موقف المستوطنين تمثل في معارضتهم الشديدة و اعتباره مجرد عملية ادماج فاشلة .

الملاحق

الملحق رقم (01) : عقد ميلاد لسنة 1868 م

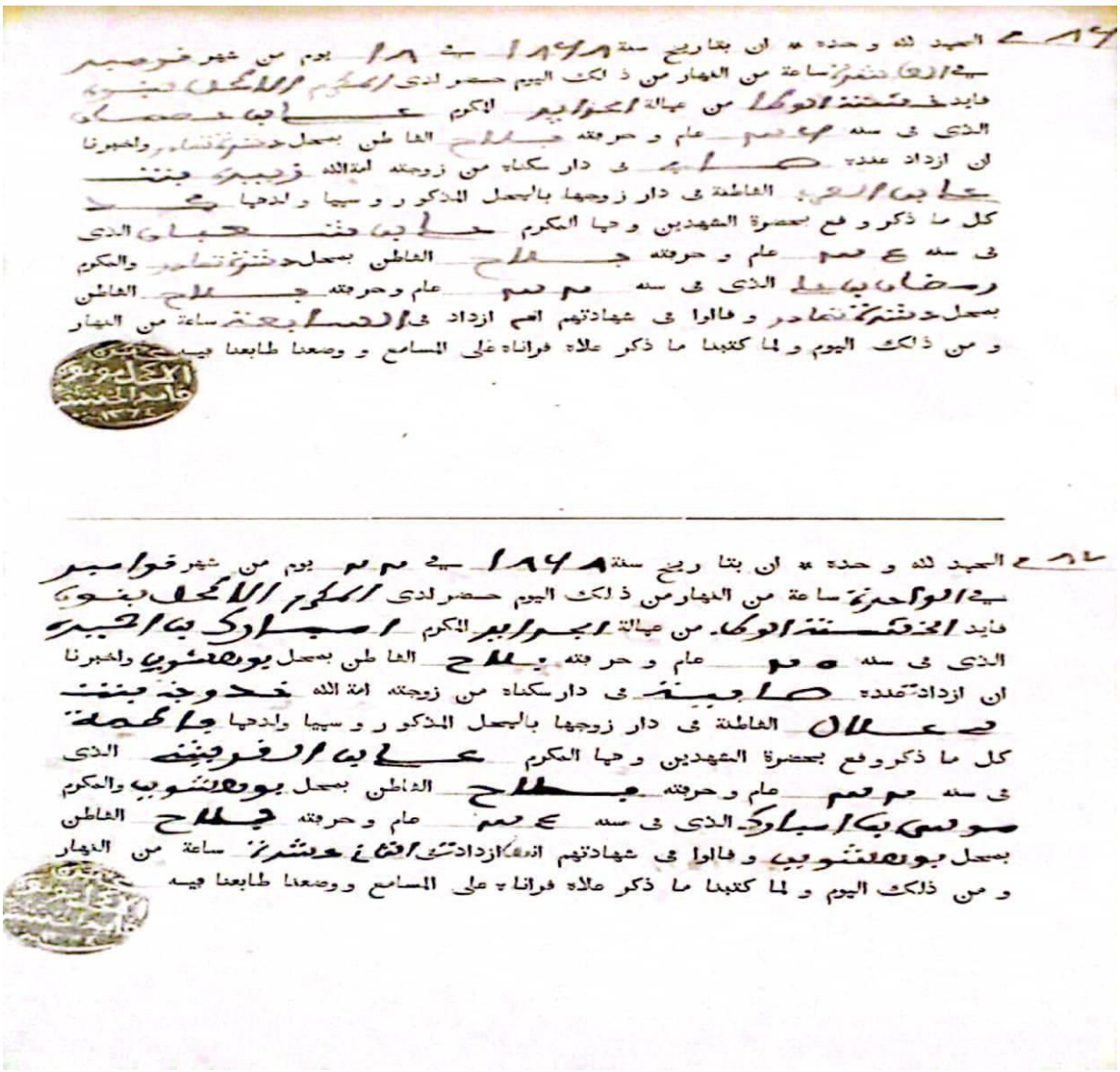

الملحق رقم (01) : عبارة عن -1

عقد ميلاد لسنة 1968 م ، للمزيد أكثر أنظر للمرجع السابق حسين الحاج مزهورة ، ص 130.

الملحق رقم (02) : قانون 23 مارس 1882م صادر على الجريدة الرسمية

Quatorzième année. — N° 82. Le N° : 35 c. avec les suppléments. Vendredi 24 Mars 1882.

JOURNAL OFFICIEL

DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

Un an, 40 fr. — Six mois, 20 fr. — Trois mois, 10 fr.
Paris et Départements — Envoyer un mandat sur la poste — Affranchir

Les abonnements partent des 1er et 16 de chaque mois
Joindre aux renouvellements et réclamations la dernière bande — Affr nchir

LES MANUSCRITS NON INSÉRÉS ne sont pas rendus.

DIRECTION, RÉDACTION ET ADMINISTRATION
A PARIS, QUAI VOLTAIRE, N° 31

ABONNEMENTS ET RÉCLAMATIONS
S'adresser au Chef de service.

Les demandes d'abonnement sont reçues : 1° directement à l'Administration; 2° par lettres affranchies adressées au Chef de service du Journal officiel. — *Les abonnements (de trois mois, six mois ou un an) doivent ressortir, pour la Caisse du* Journal officiel, au prix net de *10, 20 ou 40 francs. — Les abonnements en timbres-poste sont rigoureusement refusés. — Chaque demande de changement d'adresse doit être accompagnée d'une bande imprimée et de la somme de* soixante centimes *pour frais de réimpression.*

ÉCHÉANCE DU 31 MARS

Les quittances ne pouvant plus être présentées à domicile, MM. les abonnés de Paris qui désirent n'éprouver aucun retard dans la réception du* Journal officiel *sont priés de faire parvenir directement à la Caisse le montant de leur abonnement.

SOMMAIRE DU 24 MARS

PARTIE OFFICIELLE

Loi sur l'état civil des indigènes musulmans de l'Algérie (page 1601).
— tendant à autoriser le département de la Dordogne à contracter un emprunt pour l'installation d'une école normale d'institutrices (page 1602).
— portant : 1° ouverture au ministre de la marine et des colonies, sur l'exercice 1882, au titre du budget sur ressources extraordinaires, d'un crédit de 1,250,000 francs; 2° annulation d'une portion de crédit de même somme, sur l'exercice 1881, pour les travaux des chemins de fer du Sénégal (page 1603).

Décrets nommant l'archevêque de Besançon, les évêques de Nancy et de Tarentaise (page 1603).
— portant nominations dans l'arme de l'infanterie (page 1603).
— portant promotion d'un chef d'escadrons dans le train des équipages militaires (page 1603).
— portant promotions dans le corps des officiers de santé militaires (page 1604).
— faisant prendre rang dans le cadre des inspecteurs généraux de l'instruction publique, à un inspecteur général hors cadre (page 1604)
— portant promotion d'un inspecteur-adjoint des services administratifs et financiers de la marine, au grade d'inspecteur (page 1604).
— ouvrant un bureau de douanes au transit des marchandises non prohibées (page 1604).
— accordant des médailles d'honneur au ministre des postes et des télégraphes pour les agents de son département qui se seront signalés par de longs et irréprochables services, ou par des actes de courage et de dévouement dans l'exercice de leurs fonctions (page 1604).

Arrêté nommant l'agent central des banques coloniales (page 1604).
— ouvrant un concours pour sept places d'agrégés de pharmacie dans les écoles supérieures de pharmacie (page 1604).

Décision portant nomination à un commandement à la mer (page 1604).
— autorisant la création d'un établissement de facteur-boîtier de l'État (page 1604).

PARTIE NON OFFICIELLE

Nouvelles et correspondances étrangères (page 1605).
Médailles et diplômes accordés à l'occasion de l'exposition internationale de Melbourne (page 1606).

Sénat. — Bulletin de la séance du jeudi 23 mai 1882. — Ordre du jour. — Convocations de commissions (page 1607).

Chambre des députés. — Ordre du jour. — Convocations de commissions (page 1607).

Institut de France. — Discours de réception de M. Sully-Prudhomme à l'Académie française (page 1608).

Académies et corps savants. — Académie des sciences. — *Henri de Parville* (page 1612).

Informations. — Le chemin de l'Himalaya (page 1614).

Bulletin comparatif des recettes des chemins de fer (page 1616).
Situation de la Banque de France et de ses succursales (page 1617).

Bourses et marchés (page 1620).

PARTIE OFFICIELLE

Paris, 23 Mars 1882.

LOI sur l'état civil des indigènes musulmans de l'Algérie.

Le Sénat et la Chambre des députés ont adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

TITRE Ier.

CONSTITUTION DE L'ÉTAT CIVIL DES INDIGÈNES MUSULMANS

Art. 1er. — Il sera procédé à la constitution de l'état civil des indigènes musulmans de l'Algérie.

Art. 2. — Dans chaque commune et section de commune, il sera fait préalablement par les officiers de l'état civil, ou, à leur défaut, par un commissaire désigné à cet effet, un recensement de la population indigène musulmane.

Le résultat de ce recensement sera consigné sur un registre matrice tenu en double expédition, qui mentionnera les noms, prénoms, profession, domicile et, autant que possible, l'âge et le lieu de naissance de tous ceux qui y sont inscrits.

Art. 3. — Chaque indigène n'ayant ni ascendant mâle dans la ligne paternelle, ni oncle paternel, ni frère aîné, sera tenu de choisir un nom patronymique, lors de l'établissement du registre matrice.

Si l'indigène a un ascendant mâle dans la ligne paternelle, ou un oncle paternel, ou un frère aîné, le choix du nom patronymique appartient successivement au premier, au deuxième, au troisième.

Si l'indigène auquel appartiendrait le droit de choisir le nom patronymique est absent de l'Algérie, le droit passe au membre de la famille qui vient après lui. S'il est mineur, le droit appartient à son tuteur.

Art. 4. — Dans le cas où la famille qui doit être comprise sous le même nom patronymique ne se composerait que de femmes, le droit de choisir le nom patronymique appartient à l'ascendante, et, à défaut d'ascendante, à l'aînée des sœurs, conformément au principe posé par l'article 3.

Art. 5. — En cas de refus ou d'abstention de la part du membre de la famille auquel appartient le droit de choisir le nom patronymique, ou de persistance dans l'adoption du nom précédemment choisi par un ou plusieurs individus, la collation du nom patronymique sera faite par le commissaire à la constitution de l'état civil.

Art. 6. — Le nom patronymique est ajouté simplement, sur le registre matrice, au nom actuel des indigènes.

Lorsque le travail de l'officier de l'état civil ou du commissaire aura été homologué conformément aux dispositions de l'article 13 ci-après, le registre matrice deviendra le registre de l'état civil, les deux doubles seront envoyés au maire de la commune, qui y inscrira les actes de l'état civil des indigènes musulmans reçus depuis sa confection, gardera un des doubles et enverra l'autre au greffe du tribunal civil de l'arrondissement.

Une carte d'identité, ayant un numéro de

الملحق رقم (02) :عبارة عن

قانون 23 مارس 1882م صادر على الجريدة الرسمية ، للمزيد أكثر أنظر للمرجع السابق مداني هاجر ، سواعدي خديجة ، ص 68.

الملحق رقم (03) : أهم مواد قانون الحالة المدنية في الجريدة الرسمية

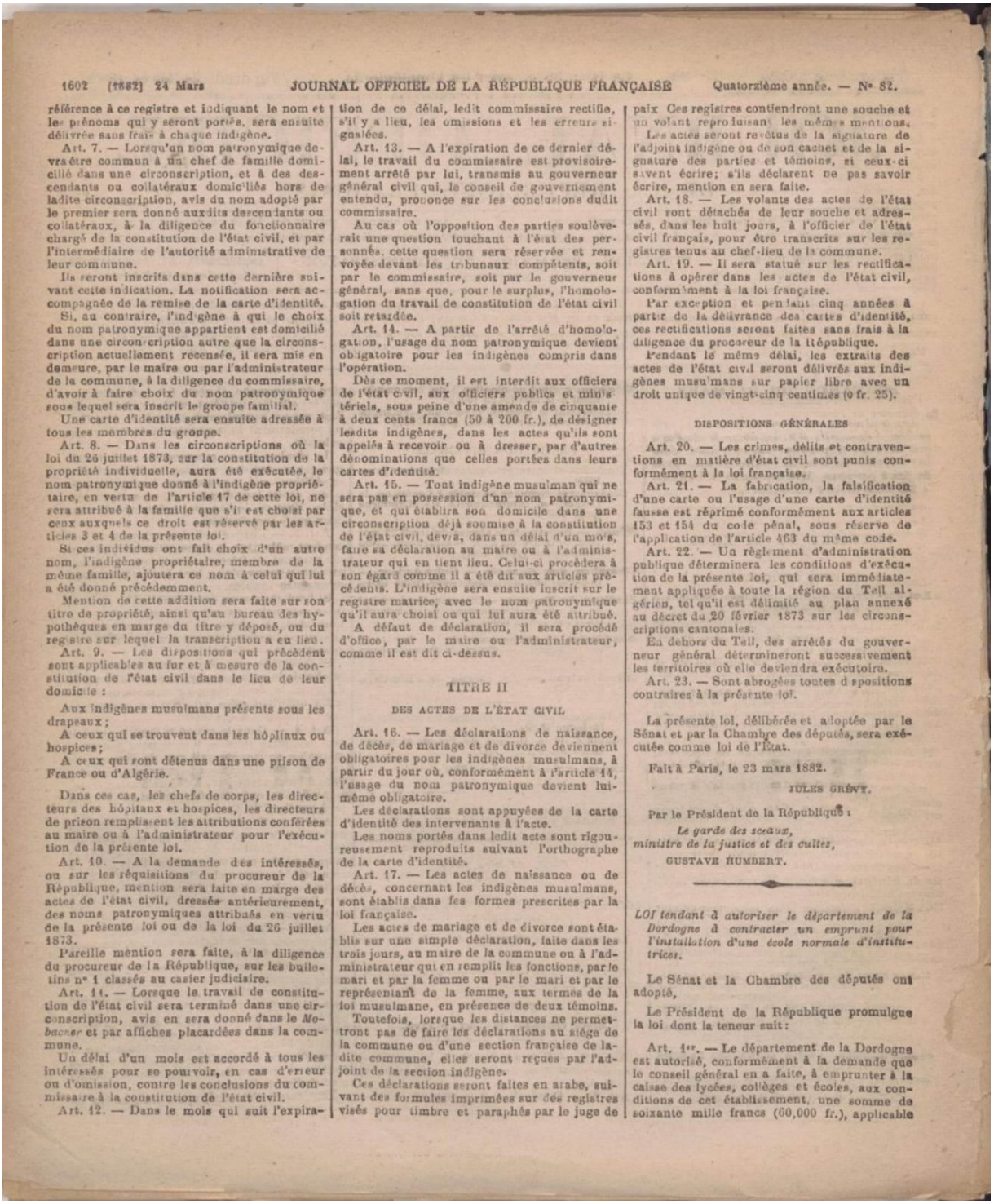

1602 (1882) 24 Mars JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE Quatorzième année. — N° 82.

référence à ce registre et indiquant le nom et les prénoms qui y seront portés, sera ensuite délivrée sans frais à chaque indigène.

Art. 7. — Lorsqu'un nom patronymique devra être commun à un chef de famille domicilié dans une circonscription, et à des descendants ou collatéraux domiciliés hors de ladite circonscription, avis du nom adopté par le premier sera donné auxdits descendants ou collatéraux, à la diligence du fonctionnaire chargé de la constitution de l'état civil, et par l'intermédiaire de l'autorité administrative de leur commune.

Ils seront inscrits dans cette dernière suivant cette indication. La notification sera accompagnée de la remise de la carte d'identité.

Si, au contraire, l'indigène à qui le choix du nom patronymique appartient est domicilié dans une circonscription autre que la circonscription actuellement recensée, il sera mis en demeure, par le maire ou par l'administrateur de la commune, à la diligence du commissaire, d'avoir à faire choix du nom patronymique sous lequel sera inscrit le groupe familial.

Une carte d'identité sera ensuite adressée à tous les membres du groupe.

Art. 8. — Dans les circonscriptions où la loi du 26 juillet 1873, sur la constitution de la propriété individuelle, aura été exécutée, le nom patronymique donné à l'indigène propriétaire, en vertu de l'article 17 de cette loi, ne sera attribué à la famille que s'il est choisi par ceux auxquels ce droit est réservé par les articles 3 et 4 de la présente loi.

Si ces individus ont fait choix d'un autre nom, l'indigène propriétaire, membre de la même famille, ajoutera ce nom à celui qui lui a été donné précédemment.

Mention de cette addition sera faite sur son titre de propriété, ainsi qu'au bureau des hypothèques en marge du titre y déposé, ou du registre sur lequel la transcription a eu lieu.

Art. 9. — Les dispositions qui précèdent sont applicables au fur et à mesure de la constitution de l'état civil dans le lieu de leur domicile :

Aux indigènes musulmans présents sous les drapeaux ;

A ceux qui se trouvent dans les hôpitaux ou hospices ;

A ceux qui sont détenus dans une prison de France ou d'Algérie.

Dans ces cas, les chefs de corps, les directeurs des hôpitaux et hospices, les directeurs de prison remplissent les attributions conférées au maire ou à l'administrateur pour l'exécution de la présente loi.

Art. 10. — A la demande des intéressés, ou sur les réquisitions du procureur de la République, mention sera faite en marge des actes de l'état civil, dressés antérieurement, des noms patronymiques attribués en vertu de la présente loi ou de la loi du 26 juillet 1873.

Pareille mention sera faite, à la diligence du procureur de la République, sur les bulletins n° 1 classés au casier judiciaire.

Art. 11. — Lorsque le travail de constitution de l'état civil sera terminé dans une circonscription, avis en sera donné dans le *Mobacher* et par affiches placardées dans la commune.

Un délai d'un mois est accordé à tous les intéressés pour se pourvoir, en cas d'erreur ou d'omission, contre les conclusions du commissaire à la constitution de l'état civil.

Art. 12. — Dans le mois qui suit l'expiration de ce délai, ledit commissaire rectifie, s'il y a lieu, les omissions et les erreurs signalées.

Art. 13. — A l'expiration de ce dernier délai, le travail du commissaire est provisoirement arrêté par lui, transmis au gouverneur général civil qui, le conseil de gouvernement entendu, prononce sur les conclusions dudit commissaire.

Au cas où l'opposition des parties soulèverait une question touchant à l'état des personnes, cette question sera réservée et renvoyée devant les tribunaux compétents, soit par le commissaire, soit par le gouverneur général, sans que, pour le surplus, l'homologation du travail de constitution de l'état civil soit retardée.

Art. 14. — A partir de l'arrêté d'homologation, l'usage du nom patronymique devient obligatoire pour les indigènes compris dans l'opération.

Dès ce moment, il est interdit aux officiers de l'état civil, aux officiers publics et ministériels, sous peine d'une amende de cinquante à deux cents francs (50 à 200 fr.), de désigner lesdits indigènes, dans les actes qu'ils sont appelés à recevoir ou à dresser, par d'autres dénominations que celles portées dans leurs cartes d'identité.

Art. 15. — Tout indigène musulman qui ne sera pas en possession d'un nom patronymique, et qui établira son domicile dans une circonscription déjà soumise à la constitution de l'état civil, devra, dans un délai d'un mois, faire sa déclaration au maire ou à l'administrateur qui en tient lieu. Celui-ci procèdera à son égard comme il a été dit aux articles précédents. L'indigène sera ensuite inscrit sur le registre matrice, avec le nom patronymique qu'il aura choisi ou qui lui aura été attribué.

A défaut de déclaration, il sera procédé d'office, par le maire ou l'administrateur, comme il est dit ci-dessus.

TITRE II

DES ACTES DE L'ÉTAT CIVIL

Art. 16. — Les déclarations de naissance, de décès, de mariage et de divorce deviennent obligatoires pour les indigènes musulmans, à partir du jour où, conformément à l'article 14, l'usage du nom patronymique devient lui-même obligatoire.

Les déclarations sont appuyées de la carte d'identité des intervenants à l'acte.

Les noms portés dans ledit acte sont rigoureusement reproduits suivant l'orthographe de la carte d'identité.

Art. 17. — Les actes de naissance ou de décès, concernant les indigènes musulmans, sont établis dans les formes prescrites par la loi française.

Les actes de mariage et de divorce sont établis sur une simple déclaration, faite dans les trois jours, au maire de la commune ou à l'administrateur qui en remplit les fonctions, par le mari et par la femme ou par le mari et par le représentant de la femme, aux termes de la loi musulmane, en présence de deux témoins.

Toutefois, lorsque les distances ne permettront pas de faire les déclarations au siége de la commune ou d'une section française de ladite commune, elles seront reçues par l'adjoint de la section indigène.

Ces déclarations seront faites en arabe, suivant des formules imprimées sur des registres visés pour timbre et paraphés par le juge de paix. Ces registres contiendront une souche et un volant reproduisant les mêmes mentions.

Les actes seront revêtus de la signature de l'adjoint indigène ou de son cachet et de la signature des parties et témoins, si ceux-ci savent écrire; s'ils déclarent ne pas savoir écrire, mention en sera faite.

Art. 18. — Les volants des actes de l'état civil sont détachés de leur souche et adressés, dans les huit jours, à l'officier de l'état civil français, pour être transcrits sur les registres tenus au chef-lieu de la commune.

Art. 19. — Il sera statué sur les rectifications à opérer dans les actes de l'état civil, conformément à la loi française.

Par exception et pendant cinq années à partir de la délivrance des cartes d'identité, ces rectifications seront faites sans frais à la diligence du procureur de la République.

Pendant le même délai, les extraits des actes de l'état civil seront délivrés aux indigènes musulmans sur papier libre avec un droit unique de vingt-cinq centimes (0 fr. 25).

DISPOSITIONS GÉNÉRALES

Art. 20. — Les crimes, délits et contraventions en matière d'état civil sont punis conformément à la loi française.

Art. 21. — La fabrication, la falsification d'une carte ou l'usage d'une carte d'identité fausse est réprimé conformément aux articles 153 et 154 du code pénal, sous réserve de l'application de l'article 463 du même code.

Art. 22. — Un règlement d'administration publique déterminera les conditions d'exécution de la présente loi, qui sera immédiatement appliquée à toute la région du Tell algérien, tel qu'il est délimité au plan annexé au décret du 20 février 1873 sur les circonscriptions cantonales.

En dehors du Tell, des arrêtés du gouverneur général détermineront successivement les territoires où elle deviendra exécutoire.

Art. 23. — Sont abrogées toutes dispositions contraires à la présente loi.

La présente loi, délibérée et adoptée par le Sénat et par la Chambre des députés, sera exécutée comme loi de l'État.

Fait à Paris, le 23 mars 1882.

JULES GRÉVY.

Par le Président de la République :

Le garde des sceaux,
ministre de la justice et des cultes,
GUSTAVE HUMBERT.

LOI tendant à autoriser le département de la Dordogne à contracter un emprunt pour l'installation d'une école normale d'institutrices.

Le Sénat et la Chambre des députés ont adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

Art. 1er. — Le département de la Dordogne est autorisé, conformément à la demande que le conseil général en a faite, à emprunter à la caisse des lycées, collèges et écoles, aux conditions de cet établissement, une somme de soixante mille francs (60,000 fr.), applicable

الملحق رقم (03) :عبارة عن أهم مواد قانون الحالة المدنية في الجريدة الرسمية، للمزيد أكثر أنظر للمرجع السابق مداني هاجر ، سواعدي خديجة ، ص 69 .

الملحق رقم (04) : شهادة ميلاد الصادرة عن قانون الحالة المدنية

Département de Constantine

Arrondissement de Bougie

ACTE DE NAISSANCE

de

N° 3/85

COUT

Timbre.....	8 10
Expédition.....	2 50
Total...	10 60

EXTRAIT

du Registre des Jugements collectifs déclaratifs de naissances indigènes

la Commune Mixte d'Akbou

Le Procureur de la République près le Tribunal civil de Bougie

Vu les pièces ci-jointes

Attendu que de l'enquête laquelle il a été procédé, il résulte que les indigènes dont la liste nominative est ci-annexée, n'ont pas été inscrits sur les registres de l'Etat civil de la commune mixte d'Akbou, où ils sont nés ;

Dit que :

le nommé Abbou Djedjiga

fils de Belaid ben Ahmed

et de Baamtough Fatma Ouhabib

est né en mil neuf cent trente

au douar Ighram

Transcrit en double et signé par Nous, Garçon Greffier

Officier de l'Etat civil de la commune mixte d'Akbou, Le quinze

décembre mil neuf cent trente-cinq

Pour extrait conforme :

Akbou, le 16 Novembre 1939

L'Administrateur,

الملحق رقم (04) : عبارة عن شهادة ميلاد الصادرة عن قانون الحالة المدنية ، للمزيد أكثر أنظر للمرجع السابق مداني هاجر ، سواعدي خديجة ، ص 70.

الملحق رقم (05): بطاقة تعريف صادرة سنة 1895 م

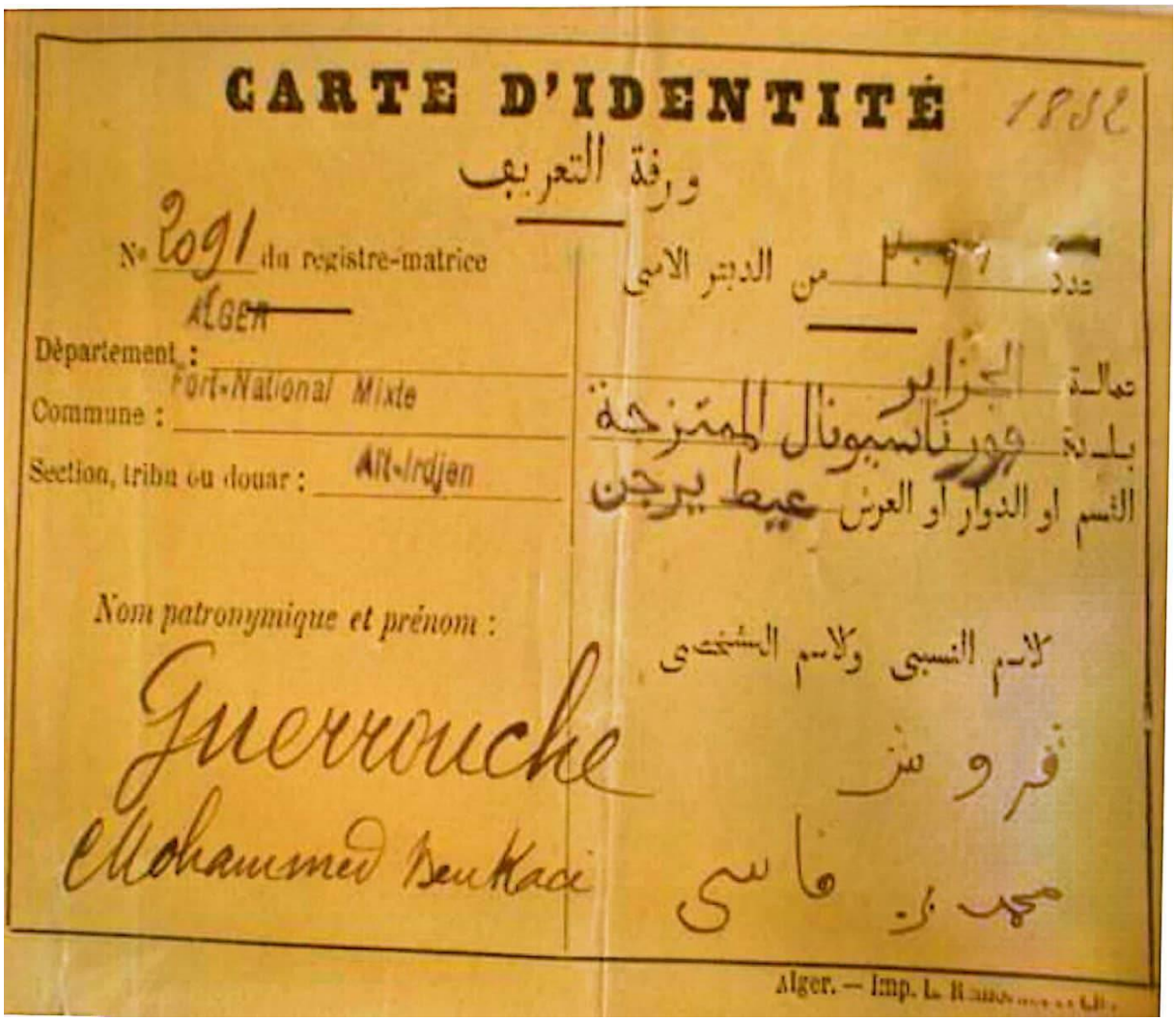
CARTE D'IDENTITÉ

ورقة التعريف

N° 2091 du registre-matrice

من الدفتر الامي

Département : Alger

Commune : Fort-National Mixte

Section, tribu ou douar : Ait-Irdjen

عمالة الجزاير

بلدية فورناسيونال المتزجة

القسم او الدوار او العرش عيط يرجن

Nom patronymique et prénom :

الاسم النسبي والاسم الشخصي

Guerrouche

قروش

Mohammed Benkaci

محمد بن قاسي

Alger. — Imp. L. [illegible]

الملحق رقم (05): عبارة عن بطاقة تعريف صادرة سنة 1895 م ، للمزيد أكثر أنظر للمرجع السابق حسين الحاج مزهورة ، ص 328.

قائمة البيبليوغرافيا

- **قائمة البيبليوغرافيا :**

1-القرآن الكريم

2- الأحاديث النبوية

- قائمة المصادر و المراجع :

- قائمة المصادر :

- المصادر بالعربية :

1- الفكون عبد الكريم ، منشور الهداية في الكشف حال من ادعى العلم و الولاية ، تحقيق: ابو القاسم سعد الله ، دار العرب الاسلامي ، ط1 ، بيروت ، 1987 م .

- المصادر بالأجنبية:

1- A lain sainte , marie législation foncier et société rurale , l'application de la loi de 2 juillet 1873 dans les dours de l'Algérois , un études rurales les N ° 57 , 1975.

2 - De peyerimhoff (Henri), Enquete sur les resultas de la colonisation officielle 1871 – 1895, imprimerie torrent , alger 1906 ,

3 - Statistique et document Relatif au senatus – consulte sur la propriete arabe , imprimerie , paris , 1863,

- قائمة المراجع :

- المراجع بالعربية :

1- اجرون شال روبير، الجزائريون المسلمون و فرنسا (1871 - 1919 م) ، ج 1 ، دار الرائد للكتاب ، الجزائر ، 2007.

2- الجيلالي عبد الرحمن ، تاريخ الجزائر العام ، ج 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1982 .

3- بن داهة عدة ، الاستيطان و الصراع حول ملكية الارض ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830 – 1962 م) ، ج1 ، ط1 ، دار المؤلفات ، ميلة ، 2013 .

4- بوغفالة ودان ، المؤرخ نصر الدين سعيدوني رائد الدراسات العثمانية في الجزائر ، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر ، 2014.

5- زمولي يسمينة ، الالقاب العائلية في الجزائر من خلال قانون الحالة المدنية اواخر القرن التاسع عشر (1870 – 1900م) – قسنطينة نموذجا ، دار البصائر ، 2007 .

6- سعد الله ابو القاسم ، تاريخ الجزائر الثقافي ، ج7 ، دار العرب الاسلامي ، بيروت ، ط1 ، 2000.

7- سعد الله ابو القاسم ، الحركة الوطنية الجزائري 1860م –1900 م،ج2 ، ، ط 6 ، دار البصائر ، الجزائر ، 2009 .

8- سعد عبد العزيز ، دليل ضباط الحالة المدنية ، شرح مبسط لقانون الحالة المدنية ، مطبعة البعث ، الجزائر ، 1980.

9- سعد عبد العزيز ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، ط2 ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر .

10- قداش محفوظ ، جزائر الجزائريين 1830 – 1954م ، تر: محمد المعراجي ، طبعة خاصة وزارة المجاهدين ، 2008 .

11- قنان جمال ، نصوص سياسة جزائرية في القرن 19م (1830 – 1914 م) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993 .

12- قشي فاطمة الزهراء ، قسنطينة مدينة و موروثات ، ميديا بلوس، الجزائر ، 2009.

13- يحي جلال ، السياسة الفرنسية في الجزائر ، 1830 – 1960م ، دار المعرفة ، بدون تاريخ ، القاهرة .

- الرسائل الجامعية :

- اطروحة الدكتوراه :

1- الحاج مزهورة حسين، الحالة المدنية الية من اليات الهيمنة الاستعمارية في الجزائر حالة منطقة قبائل جرجرة 1891 –1962 م، اطروحة دكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر ، جامعة ابو القاسم سعد الله ، الجزائر ، 2014 – 2015 .

2- بلقاسم ليلى ، تطبيق التشريعات العقارية على القبائل منطقة غليزان ، أطروحة الدكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر ، جامعة وهران 01 ، 2017 -2018 .

3- حماش خليفة ، الاسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني ، اطروحة الدكتوراه في التاريخ الحديث، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2006 .

4- مزيان سعيد، السياسة الاستعمارية الفرنسية في القبائل و موقف السكان منها (1871 – 1914 م)، اطروحة الدكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر ، الجزائر ، 2007 – 2008 .

5- مختاري الطيب، لجان التحقيق الفرنسية و ردود الفعل الجزائرية تجاهها 1833 – 1891م ، اطروحة دكتوراه، المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة ، 2016 – 2017 .

5- يحي لعمارة محامد ، الحالة المدنية في الجزائر دراسة ميدانية على عينه من بلديات الوطن ، اطروحة الدكتوراه علوم في الديموغرافيا ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة وهران ، 2014 -2015 .

- رسائل الماجستير :

1- الحاج مزهورة حسين ، السياسة الاهلية للولاية العامة الجزائرية من 1871 م – 1901م، رسالة الماجستر، 2004 – 2005.

2- علي بن شيخ ، تطبيق السيناتوس كونسلت 22 افريل 1863م، في منطقة قبائل جرجرة، رسالة الماجستير ، جامعة تيزي وزو ، 2002 -2003 .

3- يزير عيسى ، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830 -1914 م، رسالة الماجستير في التاريخ المعاصر جامعة الجزائر ، 2008 – 2009.

- مذكرات الماستر :

1- الغول فاطمة الزهراء ، بن محمود محمود سارة ، سياسية الاستيطان في الوسط الجزائري ما بين (1830 – 1900م) ، مذكرة الماستر ، جامعة جيلالي بونعامة، 2014- 2015.

2- جاح فتيحة ، عبدي نجاة ، قانون الحالة المدنية الفرنسي و اثره على المجتمع الجزائري

(1882 – 1900م) ، مذكرة الماستر في تاريخ حديث و معاصر ، جامعة احمد درارية ، 2015 – 2016 .

2- سارة دبوب ، لمياء قاسم ، سياسة فرنسا في تدمير الهوية الجزائرية (نظام الالقاب و فرنسة الاسماء و المدن نموذجا) 1830 م- 1914 م ، مذكرة الماستر في التاريخ الوطن العربي ، جامعة محمد خيضر ، 2021 - 2020 .

4- هاجر مداني، خديجة سواعدي، القوانين التعسفية في الجزائر و انعكاساتها على المجتمع الجزائري (قانون الحالة المدنية 23 مارس 1882 م نموذجا) ، مذكرة الماستر في التاريخ المعاصر، بونعامة ، 2018 – 2019 .

- المقالات :

1- بليل محمد ، التشريع العقاري الاستعماري في الجزائر خلال القرن 19م القطاع الوهراني نموذجا، مجلة العصور، وهران ، العدد 16 ، 2010 .

2- براهيمي ابراهيم ، دور الصحافة في معالجة اشكاليات اسماء الاعلام الجزائرية ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، ورقلة، العدد 02 ، 2014 .

3- جلالي احمد ، جلولي العيد ، المؤثرات الاساسية في وضع الالقاب و اختيار الاسماء في الجزائر ، مجلة العلوم الانسانية ، جامعة محمد خضير بسكرة ، العدد 9 ، 2006 .

4- ساعد محمد علي ، الهوية الجزائرية جراء قانون الالقاب العائلية 1882م – دراسة في الخلفيات القانونية و التاريخية لتطبيقه ، مجلة الدراسات الاجتماعية ، الجزائر، ديسمبر 2017 .

5- صاري الجيلالي ، " الكارثة الديمغرافية في الجزائر (1867 – 1868 م) ، مجلة الثقافية ، العدد 76 ، اوت 1983 .

6- عثماني الجابري، منظومة التسمية في مجمع وادي سوف ، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية ، العدد 4، جامعة الوادي ، 2014 .

7- غطاس عائشة ، سجلات المحاكم الشرعية و اهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي و الاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر ، مجلة انسانيات ، العدد 3 ، 2013 .

8- فضيلة تواتي ، الالقاب المشينة في الجزائر (حقيقتها ، اثارها و اجراءات تغييرها) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 58 ، العدد 04 ، السنة 2021 .

- الملتقيات :

1- ارزقي شوتيام ، الاوضاع الاجتماعية و الثقافية في الجزائر 1871 – 1945 م ، اعمال الملتقى للعلامة الشيخ ارزقي الشرفوي الازهري 1877 – 1944م ، فكره و اعماله يمضي الرجال و يبقى النهج و الاثر ، تيزي وزو ، 2012.

2- جلامة عبد الوحيد ، قراءة في قانون الحالة المدنية 23 مارس 1882 م، مطبوعات الملتقى الوطني، الالقاب العائلية في الجزائر بين النص و التطبيق و الاثار 1873 – 1962م، الجزائر، 2019.

3- عمارة علاوة ، تحولات الهوية الاسمية و بداية العملية التلقيبية بحوض سمندو ، مطبوعات الملتقى الوطني ، الالقاب العائلية في الجزائر بين النص و التطبيق و الاثار 1873 – 1962 م ، الجزائر، اكتوبر 2019.

4- عامر نور، اثر الالقاب السيئة على نفسية الطفل ، دراسة ميدانية بولاية ام البواقي ، مطبوعات الملتقى الوطني، الالقاب العائلية في الجزائر بين النص والتطبيق و الاثار 1873 – 1962 م، الجزائر ،اكتوبر 2019 .

5- كعوان فارس ، الالقاب المشينة في الجزائر خلال الفترة العثمانية ، مطبوعات الملتقى الوطني ، الالقاب العائلية في الجزائر بين النص و التطبيق و الاثار 1873م – 1962م، الجزائر ، اكتوبر 2019 .

6- هاشمي كوثر ، تشريعات الاراضي و المجتمع الريفي و علاقته بقانون الالقاب في الجزائر ، مطبوعات الملتقى الوطني ، الالقاب العائلية في الجزائريين النص و التطبيق و الاثار 1873 – 1962 م، الجزائر، اكتوبر 2019 .

- **المعاجم :**

1- كورلو جيرار، معجم المصطلحات القانونية ، تر: منصور القاضي ، ج 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1998 .

2- كورلو جيرار، معجم المصطلحات القانونية ، تر: منصور القاضي ، مجلد 2 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، 1998 .

- **الموقع الالكتروني :**

1- معنى اللقب في معجم اللغة العربية، موقع الكتروني ، RTTPS : //www.arabdict .com /ar. عربي .

2- محمد علال ، الارث المسموم عن جرائم مسكوت عليها حتى اليوم ، . ITPS // doc . aljareera.net / cinema .

فهرس

فهرس المحتوى

العنوان	الصفحة
الشكر	
اهداء	
مقدمة	01
الفصل التمهيدي : نظام التسمية في الجزائر قبل قانون الالقاب الفرنسي.	08
المبحث الاول : تعريف اللقب.	09
المطلب الاول : لغة .	09
المطلب الثاني : اصطلاحا .	09
المبحث الثاني : مفهوم الحالة المدنية .	12
المطلب الاول : لغة .	12
المطلب الثاني : اصطلاحا .	12
المبحث الثالث : طبيعة الحالة المدنية في الجزائر خلال العهد العثماني.	14
المطلب الاول : خصائص التسمية في العهد العثماني .	14
المطلب الثاني : المعايير المؤثرة على المنظومة الاسمية في الجزائر.	18
المطلب الثالث : الالقاب المشينة في العهد العثماني.	22
الفصل الاول : المحاولات الاولية للقضاء على الهوية الوطنية.	29
المبحث الاول : القوانين الاولى لفرض قانون الحالة المدنية .	30
المبحث الثاني : قانون السيناتوس كونسلت 1863 م .	34
المطلب الاول : مضمونه .	34
المطلب الثاني : أهدافه .	34
المبحث الثالث : قانون فارني (warnier) 1873 م .	36
المطلب الاول : مضمونه .	37

المطلب الثاني : أهدافه .	38
المبحث الرابع : الضريبة وعلاقتها بتطبيق الحالة المدنية في الجزائر	39
الفصل الثاني : التشريعات و القوانين التي سنتها فرنسا على نظام الحالة المدنية بالجزائر .	42
المبحث الاول : اليات تطبيق قانون الحالة المدنية .	43
المطلب الاول : الاجراءات التنظيمية و الادارية .	43
المطلب الثاني : سجلات الحالة المدنية .	44
المبحث الثاني : قانون 23 مارس 1882م .	46
المطلب الاول : مفهومه .	46
المطلب الثاني : بنوده .	48
المطلب الثالث : تحليل محتواه .	52
المبحث الثالث : قانون 13 مارس 1883م .	55
المطلب الاول : مفهومه .	55
المطلب الثاني : بنوده .	55
المطلب الثالث : تحليل محتواه .	58
المبحث الرابع : اهداف فرنسا من قانون الحالة المدنية .	62
المطلب الاول : تفكيك المجتمع الجزائري القبلي .	62
المطلب الثاني : القيام بعملية الاحصاء سكان الجزائر .	65
الفصل الثالث : تداعيات قانون الاحوال النسبية على المجتمع الجزائري.	68
المبحث الاول : الاثار الاجتماعية .	69
المطلب الاول : تشويه القاب الجزائريين .	69
المطلب الثاني : الاخطاء الخطية .	74
المبحث الثاني : الاثار النفسية .	77
المبحث الثالث : الاثار الاقتصادية .	79

المبحث الرابع : موقف الجزائريين و المستوطنين من تطبيق الحالة المدنية.	82
المطلب الاول : موقف الجزائريين .	82
المطلب الثاني :موقف المستوطنين.	87
خاتمة	89
الملاحق	104
قائمة البيبليوغرافيا	97

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم-
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

الطالب(ة): ..... رقم التسجيل الجامعي: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... والصادرة بتاريخ: .....

عن.....المسجل بكلية العلوم الاجتماعية /قسم: العلوم الاجتماعية / شعبة تاريخ عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ:

01/6/2023

.....

إمضاء المعني

نظرا لشرعية الإمضاء
السيد (ة)
مرخران في
2023 جوان
إمضاء:
عن الإدارة

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.